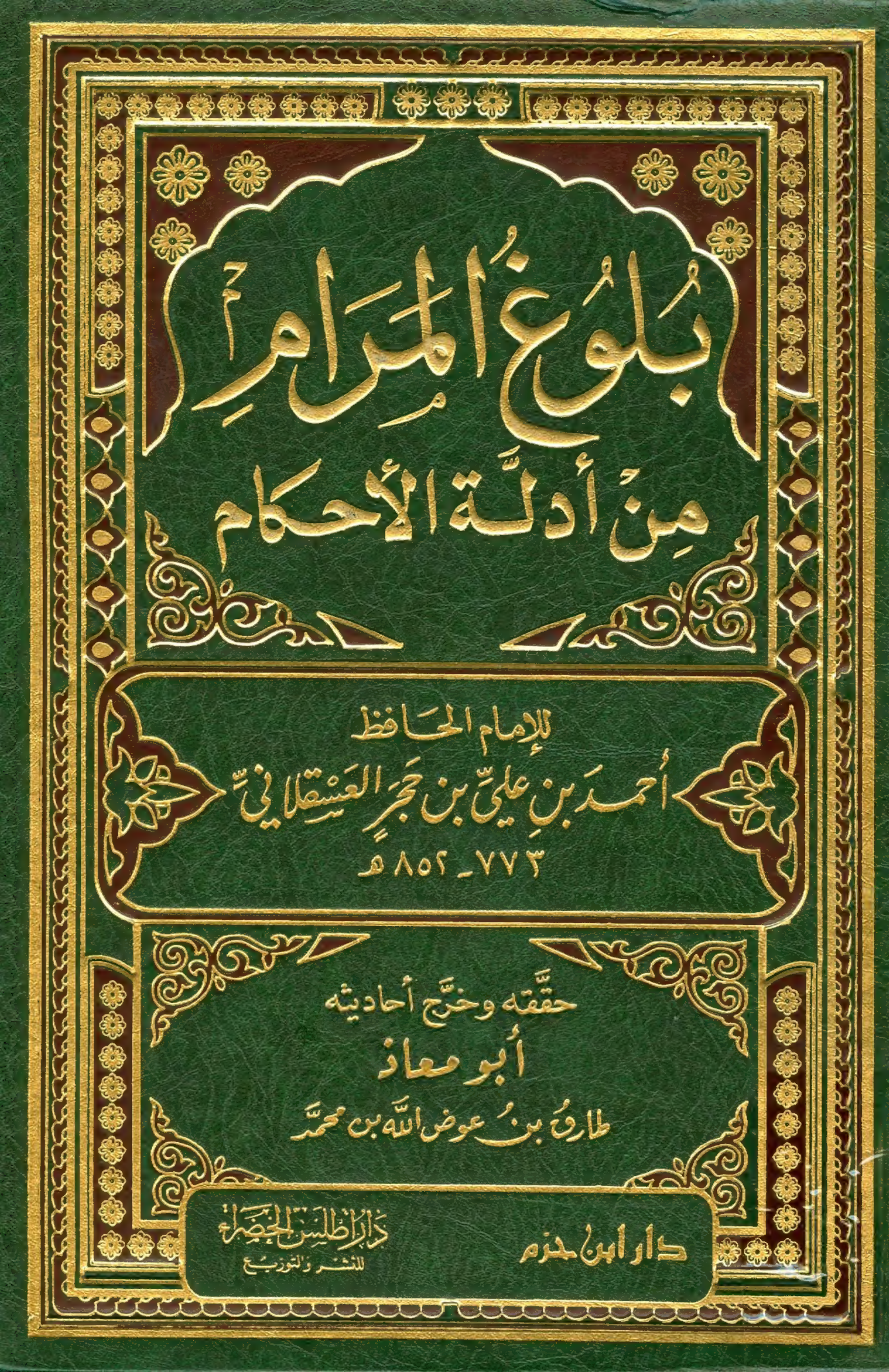


بُلُوغُ المَرَامِ
مِنْ أدلَّةِ الأحكام
للإمام الحافظ
أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ
حقّقه وخرّج أحاديثه
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد
دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
دار ابن حزم

بُلوغُ المَرامِ

مِنْ أُدِلَّةِ الأَحكامِ

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

حقَّقه وخرَّج أحاديثه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

دار ابن حزم

الطبعة الثانية
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار أطلس الخضراء

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ١١٣٦٢ ص.ب: ٢٩٠١٦٢
هاتف: ٤٢٦٦٩٦٣ ـ ٤٢٦٦١٠٤ فاكس ٤٢٥٧٩٠٦
الموقع الالكتروني: www. dar-atlas. com
البريد الالكتروني: info @ dar-atlas. com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦
هاتف وفاكس: ٧٠١٩٧٤ (١ ٩٦١ ٠٠)
هاتف وفاكس: ٣٠٠٢٢٧ (١ ٩٦١ ٠٠)
هاتف خلوي : ٣٠٢٣٩٠ (٣ ٩٦١ ٠٠)
e-mail: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمدَ للَّهِ تَعالىٰ نحمدُه ، ونَسْتَعِينُه ونَسْتغْفِرُه ونعوذُ باللَّهِ من شُرورِ أنفُسِنَا وسَيئاتِ أعمالِنا ، من يَهْدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادِي له ، وأَشْهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه وَحْدَه لا شَريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عَبْدُه ورسُولُه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أمَّا بعدُ :

فإنَّ خيرَ الكلام كلامُ اللَّهِ تعالىٰ ، وخيرَالهَدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ ، وشَرَّ الأُمُورِ محدثَاتُهَا ، وكُلَّ محدثَةٍ بدعةٌ ، وكُلَّ بدعةٍ ضَلَالَةٌ ، وكُلَّ ضَلَالَةٍ في النَّارِ .

اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ ، وعلىٰ أَهْلِ بيتِهِ ، وعلىٰ أزواجِهِ وذريَّتِهِ ، كما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ ، وعلىٰ أزواجِهِ وذريتِهِ ، كما باركْتَ علىٰ آلِ إبراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وبعدُ . .

فإنَّ كتابَ «بُلُوغُ المرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ» للحافِظِ ابنِ حَجَرِ العسقَلَانيِّ ، يُعَدُّ مِنْ أفضَلِ الكتُبِ التي أُلِّفَتْ في أدلَّةِ الأحكَامِ ، حَرَصَ فِيهِ مؤلِّفُهُ علىٰ اختصَارِهِ وتحرِيرِه ، وبيَانِ - عقبَ كُلِّ حَدِيثٍ - مَنْ أخرجَهُ من الأَئمَّةِ ، والإِشَارةِ إلىٰ صحَّتِهِ أو ضَعْفِهِ بأَوْجَزِ عِبَارَةٍ .

ثم إنه يستمِدُّ أفضليَّتَهُ من مكانَةِ مؤلِّفه الحَافِظِ الإمامِ ابنِ حَجَرِ العسقَلَانيِّ ، عَليهِ رحمةُ اللَّهِ تعالىٰ ، فهو إِمَامٌ حَافِظٌ ، مُطَّلِعٌ ، نَاقِدٌ ، مَاهِرٌ في فُنونِ الحديثِ أسماءً ورِجَالًا وعِلَلًا وطُرُقًا ، أصوليٌّ ، فَقِيهٌ ، وَاسِعُ الاطلاعِ علىٰ معاني الأحادِيثِ وفقهِهَا ، عالِمٌ بمذَاهِبِ العلمَاءِ المتقدِّمِينَ منهم والمتأخِّرينَ ، مُرَجِّحٌ للراجِحِ من أقوالِهِمْ ، مُفَسِّرٌ ، مُؤَرِّخٌ ، لُغَوِيٌّ .

وقد سبَقَهُ إلَىٰ جَمعِ أحادِيثِ الأَحكَامِ وأدلَّتِهَا أئمةٌ حفاظٌ ، أمثالُ : عبد الحقِّ الإِشبيليِّ ، وعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ ، ومَجْدِ الدِّين أبي البركَاتِ ابنِ تيميَّةَ (١) ، وابنِ دَقِيقِ العيدِ ، وابنِ عبدِ الهَادِي ، وغيرِهِم ، وكلٌّ منهم

(١) وكتابه ؛ اسمه : «المنتقىٰ في الأحكَامِ الشرعيَّةِ من كلامِ خَيْرِ البرية ﷺ» وقد طبع في ثلاث مجلدات بتحقيقي ، وهو من منشورات «دار ابن الجوزي» العامرة ، بارك اللّٰه فيها ، وفي أصحابها والقائمين عليها ، وأعانهم علىٰ خدمة كتب السنة ومصادرها .

قد أَدْلَىٰ بِدَلْوِهِ في هَذَا البَابِ ، فاستفَادَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ من جُهودِ العلماءِ السابقِينَ عَليهِ ، فأَخَذَ أحسنَ مَا عندَهُمْ ، وأَعْرَضَ عَمَّا أُورِدَ عَليهم أو علىٰ بعضِهِمْ ، وزَادَ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَليهِ به ، فكَانَ هَذَا الكتَابُ «بُلُوغُ المرَامِ» .

فمِنْ ثَمَّ ؛ عَكَفَ الناسُ عَليهِ ، ما بينَ حَافِظٍ له ، ومُقْتَبِسٍ منه ، ومعلِّقٍ عليهِ ، وشَارِحٍ له ، وقد اعتَنَىٰ بشرحِهِ عددٌ من العُلَماءِ ، ومن أشْهَرِ شروحِهِ وأفضلِهَا شرحُ الإمامِ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصنعانيِّ «سُبُلُ السَّلَامِ الموصِلَةُ إلىٰ بُلوغِ المرامِ» ، وهو وإن كان اختَصَرَ فيه كتَابَ «البدرُ التَّمَامُ» للقاضِي الحسينِ بنِ محمدٍ المغربيِّ ، إِلَّا أن اللَّه تعالىٰ كَتَبَ لكتابِ الصَّنعاني القَبُولَ بينَ أهلِ العلمِ وطلبَتِهِ ، فصارَ مَرْجِعًا لكلِّ متفقِّهٍ ، ومَفْزَعًا لكُلِّ نَاظِرٍ .

وكنتُ ممن أكرمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بخدمَةِ هَذَا الشرحِ الجَلِيلِ ، فحقَّقْتُهُ ، وعَلَّقْتُ عَليهِ ، وخَرَّجْتُ أحاديثَهُ ، وقد طُبِعَ - بحمدِ اللَّهِ - ، وهو من منشورَاتِ «دَارِ العاصمَةِ» بالرياض ، نفع اللَّه بها ، وبارك فيها ، وفي إخواننا أصحابها والقائمين عليها ، ووفقهم إلىٰ كل خير .

ثُمَّ إِنَّ إخواني الكرامَ في «دارِ العَطَاءِ» ، باركَ اللَّه فيهم ، وجَزَاهُم خَيْرَ الجَزَاءِ علىٰ حِرْصِهم علىٰ خدمَةِ السنَّةِ المشرَّفَةِ ، قد أَبْدَوْا رغبَتَهُم الصادِقَةَ في نَشْرِ كِتَابِ «بلوغُ المرَامِ» محققًا ، مُصَحَّحًا ، مخرَّجَةً أحاديثُهُ ، فاجتَهَدُوا في جمع مخطوطَاتِهِ بِقَدْرِ مَا وَسِعَهُم من طاقَةٍ وإمكانَاتٍ ، ثمَّ طَلَبوا مني أن أَقومَ بِهَذَا العَمَلِ وتنفيذِهِ .

فما كَانَ مني إِلَّا أن سَارعْتُ إلىٰ تلبيَةِ رغبتِهِم ، شَاكِرًا لهم ثِقَتَهم التي

منحوني إيَّاهَا ، حَرِيصًا أن تكونَ خِدْمَتي للكتابِ علىٰ المستَوَىٰ المرْجُوِّ ، رَاجِيًا من اللَّه تعالىٰ التوفِيقَ في العملِ والسَّدَادَ في القَوْلِ .

فاستعَنْتُ به تباركَ وتعالىٰ ، وتَوَكَّلْتُ عَلَيهِ ، وبدأْتُ في القِيَامِ بالعَمَلِ علىٰ النحوِ التالي :

١- تصحيحُ الكِتَابِ وتحقيقُهُ علىٰ النُسَخِ الأربَعِ الآتي وصفُهَا قَرِيبًا ؛ إنْ شَاءَ اللَّه تعالىٰ .

٢- تخريجُ الأحَادِيثِ دُونَ تَطْوِيلٍ مُمِلٍّ ، أَوِ اختصَارٍ مُخِلٍّ ، مَعَ حرصِي أن أُضَمِّنَ تخريجَاتي أحكَامَ أَهْلِ العلمِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ ، بحسَبِ اطِّلاعِي ، مَعَ إبرازِ عِلَلِ الأحَادِيثِ بعبَارَةٍ موجَزَةٍ ، لَاسِيَّما تلكَ العِلَلُ التي يكونُ لَهَا تأثيرٌ في الحُكْم علىٰ متنِ الحَدِيثِ .

٣- عَمَلُ فهارِسَ للآيَاتِ القرآنِيَّةِ ، والأَحَادِيثِ ، والآثَارِ ، تعينُ الباحِثِينَ وتيسر عليهم .

فأَسْأَلُ اللَّه تعالىٰ أن يتقبَّلَ هَذَا العَمَلَ منِّي ، وأن يجعَلَهُ - سبحانَهُ - زُخْرًا لي يومَ أَلْقَاهُ ، وأن ينفَعَ به أَهْلَ العِلْمِ وطلبَتَهُ ، إنَّه - سبحانَهُ - نِعْمَ المولىٰ ونِعْمَ النَّصِير .

* * *

وإني لأَهْتَبِلُ هَذِهِ المناسبَةَ ، للإشَارَةِ إلىٰ أَمْرٍ متعلِّقٍ بعملي في كتابِ «سبلُ السلَامِ» ، ظَلَمني فيه ظُلْمًا بَيِّنًا بعضُ إخواني المشتَغِلِينَ بتحقيقِ كُتُبِ التراثِ ، أَلَا وهو الأستَاذُ الفَاضِلُ محمد صبحي حلاق .

فقد كنتُ بَيَّنْتُ في «مقدِّمَتي» لكتابِ «السُّبُلِ» بعضَ المؤاخَذَاتِ التي أخذتُهَا علىٰ عَمَلِهِ في الكتابِ نفسِهِ، حيثُ وَقَعَتْ له أخطَاءٌ منهجيَّةٌ في التحقيقِ، فَضْلًا عن التصحيفَاتِ والتحريفَاتِ والسَّقْطِ والزيادَةِ، مِمَّا قد أَشَرْتُ إلىٰ بعضِ مواضِعِهِ في «مقدِّمَتي» المذكورَةِ(١).

ثُمَّ إِنَّ أخَانَا - باركَ اللَّهُ فِيهِ - استفَادَ من نقدِي، فأَصْلَحَ كثيرًا مِمَّا وَقَعَ في عملِهِ من أخطَاءٍ في طبعتِهِ الأَخِيرَةِ، وهَذَا شَيءٌ حَسَنٌ يُشْكَرُ عَلَيهِ، رَغْمَ أَنَّه لم يُشِرْ أدنىٰ إشَارَةٍ إلىٰ أنَّه استفَادَ من نَقْدِي!

بَيْد أَنَّه - مَعَ ذلكَ - أَخَذَ يَتَتَبَّعُ في عَمَلي مَا وَقَعَ فِيهِ من أَخْطَاءٍ، فأبرزَهَا وبيَّنَها بَيَانًا شَافيًا، فقدَّمَ بذلِكَ خِدْمَةً عَظِيمَةً لي وللكتَابِ، تستَوْجِبُ مِنِّي شُكْرَهُ؛ فَمَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يشكُرُ اللَّه، فجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا علىٰ مَا أَبْدَاهُ لي من نُصْحٍ، وتصحيحٍ لِمَا وَقَعَ في عَمَلي من أَخْطَاءٍ، وأرجو من اللَّه تعالىٰ أنْ يُعِينَنِي علىٰ استدرَاكِ ذَلِكَ في طبعَةٍ أُخرىٰ للكتَابِ.

وهِيَ - بحمدِ اللَّه تعالىٰ - ليسَتْ أَخْطَاءً منهجيَّةً، كتلكَ التي وَقَعَ هو

---

(١) وقد اعترف هو نفسه في مقدمته علىٰ الطبعة الثانية بكثرة الأخطاء التي وقعت في نسخته، فقال:

«.. مع ما في الكتاب من أخطاءٍ مطبعية غريبة، نتيجة أمورٍ متعددة، ولعله أبرزها طباعة الكتاب بعيدًا عني، فلم يتسن لي الإشراف المباشر علىٰ طباعته، ومتابعة مركز الصف في القاهرة المثقل بالأعمال الطباعية الأخرىٰ، وكل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلىٰ وقوع هذه الأخطاء المطبعية العجيبة، والمؤلمة لي أولًا، وللناشر ثانيًا، وللقارئ العزيز ثالثًا».

فِيهَا ، وقد بيَّنْتُها في «مقدِّمتي» ، كتغييرِ صورَةِ الكِتَابِ عن صُورتِهِ التي أرادَهَا المؤلِّفُ ، بتقدِيم بَعْضِ الأَحَادِيثِ علىٰ بعضٍ ، وحَذْفِ ترقيمَاتِ الأَحَادِيثِ التي صَنَعَهَا المؤلِّفُ وكَتَبَهَا بالحُرُوفِ ، وإبدَالِهَا بأرقام خَاصَّةٍ أَفسَدَتْ أشيَاءَ في الكتابِ ، وأبطلَتْ إحَالَاتِ المؤلِّفِ الكَثِيرة ، وتَنَاقَضَتْ مَعَ ما صَرَّحَ به في مَوَاضِعَ من الكِتَابِ بعدَّةِ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ أو ذَاكَ ، كما بينْتُ ذلكَ في «مقدِّمَتي» .

ولو أَنَّ الأمرَ وَقَفَ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ ، لَمَا فَكَّرْتُ في الردِّ عَلَيهِ ، وَلَا الاشتِغَالِ بذلِكَ ، إلَّا أَنَّ الأستاذَ - مَعَ ذلكَ - قد اتَّهَمَني بِتُهَم في غَايَةِ العَجَبِ ، فَهَذَا الذي أُرِيدُ أَنْ أَذُبَّهُ عن نفسِي هَاهُنَا ، فالخَطَأُ مَهْمَا كَثُرَ فَهُوَ مُغْتَفَرٌ ، ومَنْ ذَا الذي لَا يُخْطِئ ؛ لكن ؛ أَنْ يُتَّهَمَ الرجُلُ في دينِهِ وَأَمَانَتِهِ دُونَ دَليلٍ أو بُرْهانٍ بيِّنٍ ، فَهَذَا الذِي لَا يُحتَمَلُ ، وَلَا يَصِحُّ السُّكُوتُ عَنْهُ ، ورَحِمَ اللَّهُ امرأً ذَبَّ الرِّيبَةَ عن نفسِهِ !

* * *

فأعظَمُ ما اتَّهمَني به - ظُلمًا وعُدوانًا - هو ما ادَّعَاهُ - باطلًا - بأني إنَّما اعتمدتُ في تخريجَاتِي علىٰ تخريجاتِهِ هو ، وأنني أخذتُ عنه أرقامَ الأَحَادِيثِ ، وكذلكَ الأَجزاءُ والصَّفَحاتُ .

قال حَلَّاق - غَفَرَ اللَّه له :

«اعتمادُهُ شِبْهُ الكَامِلِ علىٰ أرقامِ الأحادِيثِ ، وكذلكَ الجزءُ والصفحةُ ، في تخريجَاتِهِ المختصرَةِ ، علىٰ تخريجَاتي المطوَّلَةِ علىٰ مَدَارِ الكتَابِ» !!

وهَذَا - وأيمُ اللَّهِ - هو الكذبُ الصُّرَاحُ، والباطِلُ البَوَاحُ!!

فهلَّا جَاءَ حَلَّاق عَلَيهِ بدليلٍ وَاحدٍ؟! فما بالُهُ لم يذكُرْ، ولَا شِبْهَ دَلِيلٍ؟!!

* ويكفي في سقوطِ هذِهِ التهمَةِ، وكذبِ من اتَّهمني بها: أَنَّ كثيرًا من المصادرِ والمراجعِ التي أُخَرِّجُ مِنْهَا، أو أُحِيلُ إِلَيْهَا، تختلفُ النسخُ التي أَعتمدُ عَلَيْهَا فيها عن النسخِ التي يَعتمِدُ عَلَيْهَا حَلَّاق، وإذا اختلفَتِ النُّسَخُ، فَلَابدَّ وأن تختلفَ الأَرقَامُ، فكيفَ يَصِحُّ - مع هَذَا - أن أكونَ قد أخذتُ الأرقامَ عَنْ نُسْختِكَ؟!

أَليسَ هَذَا دليلًا كَافِيًا في بطلانِ هذِهِ التهمةِ، وكذبِ من اتَّهمنِي بها؟!!

وهذِهِ أسماءُ بعضِ الكُتُبِ التي تختلفُ نُسْخَتي التي أَعْزُو إِلَيْهَا عن نسخَتِهِ التي يعزو هُوَ إِلَيْهَا:

«صحيحُ البخاريِّ»، «صحيحُ مسلمٍ»، «موطَّأُ مالكٍ» «مُصَنَّفُ ابنِ أبي شَيْبَةَ»، «مسندُ الشافعيِّ»، «السننُ الكبرىٰ للنسائي»[1]، «صحيحُ ابنِ حبَّانَ»، «المعجمُ الأوسَطُ للطبرانيِّ».

* نَاهِيكَ، عن أَنَّ حلاق كثيرًا ما يُحِيلُ إلىٰ بعض الكتبِ بواسطَةٍ، بينَمَا يكونُ عَزْوِي لها مباشرةً دونَ واسِطَةٍ.

من هذِهِ الكتبِ: «معاجم الطبراني»، و«مسندُ البَزَّارِ»، و«مسند أبي عَوَانَةَ»، و«السننُ الكبرىٰ» للبيهقيِّ.

---

(١) يعزو هو للمطبوع، بينما عزونا لـ «تحفة الأشراف».

فمثلًا ؛ عنده (١/ ٢٠٦) روايةٌ للبيهقيِّ، عَزَاهَا إليه بواسِطَةِ «التَلْخِيصِ» لابنِ حجرٍ، بينما عَزَوْتُهُ (١/ ١٢٠) إلىٰ «السننِ الكبرىٰ»، دونَ واسطَةٍ.

وعنده أيضًا (١/ ٢١٥) روايةٌ للطبرانيِّ، عَزَاهَا إليه بواسِطَةِ «مَجْمَعِ الزوائِدِ»، بينما عزوتُهُ (١/ ١٢٦) إلىٰ «المعجمِ الكبيرِ» دونَ واسطَةٍ.

وفي (١/ ٢٩٥) فعلَ مثلَ ذلكَ أيضًا، وهُوَ عندي (١/ ١٧١).

ومثلُه: في (١/ ٣٨٠)، كما هُوَ عندي (١/ ٢٢٥).

وَأَمَّا المصادِرُ التي اشتركْنَا نحنُ الاثنَيْنِ في العزوِ إلىٰ نسخَةٍ منها، فما الحِيلَةُ إذا اتفقَتِ الأرقام؛ إذ لَابُدَّ وأن تَتَّفِقَ، وإذا اختلفَتْ فلابدَّ وأَنَّ أحدَنَا أَخْطَأَ.

* وَهَذَا؛ ما دَعَاني إلىٰ إِجْرَاءِ مقارنَةٍ بين تخريجاتِهِ وتخريجَاتي للكُتُبِ التي نسختُنَا فِيهَا واحدةٌ، وكُلَّما وجدتُ عَزْوِي يختلفُ رقمُهُ عن عزوِهِ، رجعتُ إلىٰ النسخةِ، فأحيانًا أجدُ الخطَأَ مني - وهو قليلٌ بحمدِ اللَّهِ تعالىٰ، وغالبُهُ خطأٌ طِبَاعِيٌّ -، وأحيانًا أخرىٰ أجدُ الخطأَ منه هُوَ، بل أحيانًا أجدُهُ يخرِّجُ حديثًا آخَرَ غيرَ الذي وَرَدَ في الكتابِ[1].

والمهمُّ من ذَلِكَ؛ أَنَّ عدمَ اتفاقِي معه في هذِهِ الأخطَاءِ، يدلُّ دَلالَةً قاطعَةً علىٰ أَنَّني لم آخُذْ عَنْهُ تخريجَاته، كما يدَّعي ظلمًا وعُدْوانًا.

فمثلًا ؛ في (١/ ٣٠٩) عَزَا لأحمدَ برقم (٥/ ٢٨١)، والصوابُ:

(١) كمثل ما وقع له في (٤/ ٢٨)، وقد بينت ما فيه في «مقدمتي» (١/ ٣٥ - ٣٧).

برقم (٥/ ٢٧٧)، كما هُوَ عندي (١/ ١٨١). وَالذي في الموضِعِ الذي أَحَالَ إِلَيْهِ بلفظٍ آخَرَ.

وفي (٢/ ١٢٦) عَزَا لـ«سننِ أبي دَاودَ» برقم (٣٠٨٦)، والصوابُ: برقم (٣٨٦)، كما هو عندي (١/ ٣٩٨).

وفي (٢/ ٣٠٣) عزا لـ«سنن النسائي» برقم (٢/ ٢٠)، والصوابُ: برقم (٢/ ٢٠٦)، كما هو عندي (١/ ٥٣٣).

وفي (٥/ ٣٤) عزا لـ «مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ» برقم (٢/ ٢٩١)، والصواب: برقم (٧/ ٢٩١)، كما هو عندي (٣/ ٢٧).

وفي (٦/ ١٨٨) ذكر الصنعاني حديثًا عَزَاهُ لـ«أبي داودَ» بلفظِ: «**وَلَا تَضرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ**»، فَعَزَاهُ حَلَّاق لـ«سننِ أبي داودَ» برقم (٤٧٨٦)، ثم قَالَ: «ولفظُهُ: مَا ضَرَبَ رسولُ اللَّه ﷺ خَادِمًا ولا امرأَةً قَطُّ»!

وهَذَا مِنْ أَسوَإِ التعليقِ وأعجَبِهِ!! فَهَذَا حديثٌ وذاكَ حديثٌ آخَرُ، ولفظُهُمَا مختلفٌ تمامًا.

وإنما صوابُ العَزْوِ لـ«سننِ أبي داودَ» برقم (١٤٢) باللَّفظِ الذي ذكرَهُ المؤلِّفُ، كما هُوَ في تعليقي (٣/ ٤١٣).

وفي (٥/ ٧٤) عَزَا لأبي يَعْلَىٰ برقم (٣٨٣٢)، والصَّوابُ: برقم (٣٨٣٠)، كما هُوَ عندي (٣/ ٥٧).

وفي (٦/ ٢٠١) عَزَا روايةَ لِحَدِيثٍ لـ«صحيحِ مسلمٍ» وَلَا وجودَ لَهَا

في «الصَّحِيحِ»، وإِنَّما أَخرَجَها أبو دَاودَ برقم (٢١٨٥)، كما ذَكَرْتُ في تعليقي (٣/ ٤٢٣).

وفي (٧/ ٣٨٥) نقلَ الشارحُ كلامًا لابنِ حجرٍ، عَزَاهُ لـ«فتحِ الباري»، فخَرَّجَهُ حَلَّاق برقم (٩/ ٦٣٣)، وهَذَا خطَأٌ، والصَّوَابُ: أنه في «الفتحِ» برقم (٤/ ٤٨٢)، كما ذَكَرْتُ (٤/ ٣٠٢).

* هَذَا؛ فَضْلًا عن أنَّ تعليقَاتِي وتَخْرِيجَاتِي علىٰ قِلَّتِها إِلَّا أنها - مَعَ ذلِكَ - مشتملَةٌ علىٰ مواضِعَ كثيرةٍ تَمَّ تخريجِي لها مَعَ أَنَّه لم يخرِّجْهَا، وأَحَادِيثَ لم يجِدْهَا هو، ووجدتُها أنا!! فَكَيْفَ أكونُ - مَعَ هَذَا - قد أَخَذْتُ عَنْكَ؟!!

فمثلًا؛ عنده (١/ ١٣٤): «وضعَّفَهُ أبو حاتِمٍ»، ولم يَأْتِ بموضعِهِ، وقد أَتَيْتُ بِهِ أنا (١/ ٧٧).

وعنده (١/ ٢٤٠): «وصحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ»، ولم يَأْتِ بموضعِهِ، وقد أَتَيْتُ بِهِ (١/ ١٤٣).

وفي (١/ ٣٨٢) لم يخرِّجْ حديثَ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، إِنَّما خَرَّجَ حديثَ أبي سعيدٍ بمعنَاهُ، مَعَ أنَّ ابنَ حجرٍ إنما ذَكَر في «البلوغِ» حديثَ جابرٍ، وقد خَرَّجتُهُ أنا (١/ ٢٢٦)[١].

وعنده في (٥/ ٤٧) عَزَا الحَافِظُ حديثًا لـ«أوسطِ الطبراني»، فلم يخرِّجْهُ حَلَّاق، وقد خرجتُهُ في نسختي (٣/ ٣٧).

---

(١) وانظر: «مقدمتي» (١/ ١٤ - ١٥).

وعنده في (٥/ ٥٠) عَزَا المؤلِّفُ حديثًا لأبي دَاودَ وابنِ مَاجَه، فلم يَأتِ برقمِهِ عندَ أبي دَاودَ، وقد أَتَيْتُ به (٣/ ٣٩).

وفي (٦/ ٥١) حديثٌ، قال عنه: «لم أَقِفْ عَلَيهِ في سننِ ابنِ مَاجَه»، وهُوَ فِيهِ برقم (٢١٩١)، كما ذَكَرْتُ في تعليقي (٣/ ٣٠٤).

وفي (٧/ ٢٩٨) عَزَا الحافِظُ حَدِيثًا لـ«منتقىٰ ابنِ الجَارُودِ»، فلم يعثُرْ عليه حَلَّاق، وهُوَ فِيهِ برقم (١٠٧٢)، كما هُوَ عندي (٤/ ٢٣٣).

وفي (٨/ ٨٥) حديثٌ لم يَجِدْهُ في «المستَدْرَكِ»، وهُوَ فِيهِ برقم (٤/ ٩٤)، كما ذَكَرْتُ (٤/ ٣٩٥).

* وأحيَانًا يخرِّجُ الحدِيثَ من كتَابٍ أو أكثَرَ، بينما خَرَّجْتُهُ مِنْ كُتُبٍ أخرىٰ زيادةً عَلَيهِ.

فمثلًا؛ في (٢/ ٢٣٠) عَزَا حَدِيثًا لـ«أبي دَاودَ» فقط، وزِدْتُ عَلَيهِ (١/ ١٣٧) عَزْوَهُ لابنِ مَاجَه أيضًا.

* وأحيانًا يكونُ الحديثُ في أكثَرَ مِنْ موضِعٍ من الكتابِ المعزُوِّ إليهِ، فيكتَفي هُوَ بمَوْضِعٍ أو موضعَيْنِ، بينما خَرَّجْتُهُ أَنَا من مواضِعَ أخرىٰ من الكتَابِ نفسِهِ.

فمثلًا؛ في (١/ ٢٠٩) عَزَا حَدِيثًا لـ«مسندِ أحمدَ» برقم (١/ ٧٦)، بينما زِدْتُ عَلَيهِ أنا (١/ ١٢٢) موضعَيْنِ.

* ثُمَّ مَا الذي يضْطَرُّني إلىٰ الاعتمَادِ علىٰ تخريجَاتِكَ، والتَّخريجُ هو

أسهَلُ شيءٍ يَقُومُ به المحقِّقُ في ظِلِّ تَوَفُّرِ الفهارِسِ الكثيرَةِ التي تعينُهُ علىٰ الوقوفِ علىٰ الحدِيثِ في مصادِرِهِ بسهولَةٍ ويُسْرٍ ؟!

حتىٰ إنَّ بعضَ المحقِّقِينَ - زعموا - يملئُونَ حَوَاشِيَ الكُتُبِ بالتخريجَاتِ ، هُرُوبًا من مَشَقَّةِ التَّصْحِيحِ والضَّبْطِ ، وإِخْفَاءً للعُيُوبِ التي تَعْتَرِي أَعْمَالَهُم ؛ فتجدُ الحَوَاشِيَ منفوخَةً بالتخريجَاتِ والأَرْقَامِ ، والكتابُ نفسُهُ يكَادُ يكونُ أعجَمِيًّا من كثرَةِ ما فِيهِ من تَصْحِيفَاتٍ وتَحْرِيفَاتٍ ، وحَذْفٍ وسَقْطٍ ، وزِيَادَةٍ وإِقْحَامٍ ، وتقدِيمٍ وتأخِيرٍ ، وتَصَرُّفٍ غَيْرِ مَحْمُودٍ !!

هَذَا ؛ فضلًا عن أَنَّ أكثَرَ أحادِيثِ الأحكَامِ قد أكرمني اللَّه تعالىٰ بتحقيقِهَا وتخريجِهَا ، وهِيَ مفرَّقَةٌ في كُتُبي وأَعْمَالي الكثيرَةِ ، سَوَاءٌ المطبوعُ مِنْهَا وَمَا لم يُطْبَعْ بَعْدُ !

وهَذَا كِتَابُ « المُنْتَقَىٰ » للمَجْدِ ابنِ تيميَّةَ ، وهو يَشْتَمِلُ علىٰ زُهَاءِ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ في الأحكَامِ ، وقد خَرَّجتُهَا بفَضْلِ اللَّه بأوسَعَ من تخريجِ « السُّبُلِ » ، ولا يَخْرُجُ ما في « البُلُوغِ » أو « السُّبُلِ » عَنْهَا ؛ إِلَّا القَلِيلُ النَّادِرُ .

هَذَا ؛ فَضْلًا عن أني كُنْتُ قد بَيَّنْتُ في « مقدِّمتي » علىٰ « السُّبُلِ » ما يَجْعَلُني أَفْقِدُ الثِّقَةَ في تخرِيجَاتِك ؛ فقد ذَكَرْتُ (ص ٣٥ - ٣٧) أَنَّكَ عَمَدْتَ إلىٰ حَدِيثٍ في « صحيحِ البخاريِّ » ، فَضَعَّفْتَه جدًّا ، وخَرَّجْتَهُ من « مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ » ، والذي في « المصنَّفِ » حَدِيثٌ آخَرُ[1] !! فكيفَ - مع هَذَا - أَعْتَمِدُ علىٰ تخريجَاتِكَ ؟!!

❋ ❋ ❋

(١) وقد أصلحه في طبعته الأخيرة ، دون أدنىٰ إشارة إلىٰ أنه استفاد ذلك مني ؛ فاللهم هداك .

ومنَ اتِّهامَاته البَاطِلةِ أيضًا :

أَكْثَرَ الأُسْتَاذُ مِنْ ترديدِ أَنَّ الكلماتِ أو الجملَ التي زدتُها في نسخَتِي مَعَ قولي في تَعْليقي عليها : «زِيَادَةٌ مِنَ المطْبُوعِ»، أو «سَقَطَ من الأَصْلِ»، أو «في الأَصْلِ كَذَا» ؛ إِنَّما أَخَذْتُهَا من نسختِهِ هُوَ ، وبالتحدِيدِ من النسخَةِ الثانيَةِ عندَهُ ، النسخة (ب) ؛ كذا زعمَ !!

وهذِهِ تُهْمَةٌ لَا أَسَاسَ لها من الصحَّةِ ، وإنما أَوْقَعَ الأستَاذَ في هَذَا الظَّنِّ ، أَنَّ النسخَةَ (ب) عندَه كثيرًا ما تُوافِقُ مَا في «المطبوعِ القَدِيمِ» ، فظَنَّ - وإِنَّ بعضَ الظَّنِّ إِثْمٌ - أَنَّ كُلَّ ما زِدْتُهُ عن المطبوعِ إِنَّما أَخَذْتُه عن نسختِهِ (ب) !!

وكيفَ غَفَلَ الأستاذُ عن نصوصِي الصريحَةِ الواضحَةِ ، سَواءٌ في «مقدِّمتي» علىٰ الكتَابِ ، أو في أَثْنَاءِ بعضِ تعليقَاتي عَلَيهِ ، والدَّالةِ علىٰ أَنَّ «المطبوعَ» الذي يأتي في تعليقَاتي مطلَقًا غَيْرَ مَقُيَّدٍ ، إنما هُوَ «المطبوعُ القديمُ» وهو الذي قَامَ علىٰ تصحيحِهِ الأستاذُ إبراهيمُ عصر .

أَلَمْ أَقُلْ في «مُقدِّمتي» علىٰ الكتابِ (١/ ٧) :

« . . . فَتَمَّ مقابلَةُ الكتَابِ عَلَيْهَا[١] وتصحيحُهُ وضبطُهُ ، وإن لم نُهمِلِ «المطبوعَ القديمَ» من الكتابِ ، بل استعَنَّا بِهِ في بعضِ المواضِعِ التي أُشْكِلَتْ في المخطوطِ ، وقد نَبَّهنَا علىٰ ذلكَ في موضعِهِ»؟!

و«المطبوعُ القديمُ» ، غَيْرُ «مطبوعِ الأستاذِ» ، هَذَا لَا يلتبِسُ

---

(١) أي : علىٰ المخطوطِ التي اعتمدنا عليه .

ولا يَشْتَبِهُ ، وقد تكَرَّرَ في «مقدِّمَتي» ذِكْرُ «المطبُوعِ» أو «المطبُوعِ القدِيمِ» في مُقابَلَةِ «مطبوعِهِ» - مُقيَّدًا بنسبتِهِ إِلَيهِ - ، بما يَدُلُّ علىٰ أَنَّ «المطبوعَ» حيثُ يَرِدُ في كَلَامِي مطلقًا غيرَ مقيَّدٍ ، إِنَّما هو غَيْرُ «مطبوعِهِ» !

* ومَعَ ذلكَ ؛ فقد جَاءَ في بعضِ تعليقَاتي مَا يحسِمُ المادَّةَ في هَذَا الأَمرِ ، ويقطَعُ الطَّرِيقَ أَمَامَ حلاق في هَذَا الظَّنِّ السَّيِّئِ :

فقد جَاءَ في تعليقٍ لي في (١/٤٥٦) نصٌّ صريحٌ يدلُّ علىٰ أن «المطبوعَ القديمَ» في كلامي أَقْصِدُ به غَيْرَ «مطبوعِ حَلَّاق» .

فقد قلتُ في هَذَا الموضِع :

«زَادَ هنا في «مطبوعَةِ صبحي حلاق» زيادةً ، ذَكَرَ أَنَّها من النسخَةِ الأُخرىٰ[(١)] ، وَمَا إِخَالُهَا محفوظةً ، وليست هي في «المطبوعَةِ القديمَةِ» أيضًا ، وهي كثيرًا ما توافِقُ هَذِهِ النسخَةَ ، ولعلَّهَا من حَوَاشِي بعضِ أَهْلِ العلمِ عَلَيْهَا . . . » .

فَانْظُرْ ؛ كَيْفَ ذَكَرْتُ «المطبوعَةَ القدِيمَةَ» ، في مُقَابَلَةِ «مطبوعَةِ صبحي حلاق» ؟!

* وَهَذَا موضعٌ آخَرُ يَزِيدُ الأَمْرَ وضوحًا :

وَهَذَا الموضِعُ في (١/٥٩٠) ، حيثُ وَقَعَ في النسخَةِ التي اعتمدتُ عَلَيْهَا زيادةٌ لم أَجِدْهَا في «المطبوعِ القديمِ» بتحقِيقِ الأستاذ إبراهيم عصر

---

(١) يعني : (ب) .

(١/ ٣٥٥) ، بينما هي موجودَةٌ في «نسخةِ حَلَّاق» (٢/ ٣٨٢) ، فقلتُ في تعليقي عليها :

«هَذِهِ الجملةُ الاعتراضيَّةُ ليسَتْ في «المطبوعِ» ، وأخشىٰ أن تكونَ حَاشيةً أُقْحِمَتْ بالأَصلِ . واللّه أعلم» .

وهَذَا نصٌّ صريحٌ في أنني أَقْصِدُ بـ«المطبوعِ» غيرَ «مطبوعِ حَلَّاق» ، لأَنني نفيتُ وجودَ هَذِهِ الجملةِ في «المطبوعِ» ، و«المطبوعُ» الذي يصحُّ نفي هَذِهِ الجملةِ عنه إِنَّما هو «مطبوعُ إبراهيم عصر» ، وليسَ «مطبوعَ حَلَّاق» ؛ لأَنَّها ثابتةٌ في «مطبوعِ حَلَّاق»!!

* ثم كَيْفَ - يا أخي - أعتَمِدُ علىٰ «مطبوعِكَ» في إثباتِ أيِّ زيادَةٍ وردَتْ فيه ، ليسَتْ هي في المخطوطِ الذي اعتمدتُ عَليهِ ، وأنا قد ذَكَرْتُ في «مقدمتي» علىٰ «نسختي» ما هو كفيلٌ بفقدِ الثقةِ في أيِّ زيادَةٍ تقعُ في «مطبوعِكَ»؟!!

ولو لم يَكُنْ سوىٰ أَنَّكَ تعمِدُ إلىٰ ما كَتَبَهُ بعضُ العلماءِ علىٰ هامِشِ المخطوطِ ، فتجعلُهُ في صُلْبِ الكتابِ علىٰ أَنَّه مِنْ كلامِ الصنعَانِيِّ ، وما هو من كلامِهِ ، كما بينتُ في «مقدِّمتي» (١/ ٢٤ - ٢٧) ؛ لكانَ ذلكَ - وَحْدَه - كَافِيًا لفقدِ الثقةِ في أيِّ زيادَةٍ تقعُ في «مطبوعِكَ» ؛ إذ المحقِّق البصيرُ لا يَأْمَنُ أن تكونَ هَذِهِ الزيادةُ من حواشِي بعضِ أهلِ العلمِ علىٰ النسخَةِ ، ثم جئتَ أنتَ فجعلْتَها في صُلْبِ الكتابِ ، كما فعلْتَ في غيرِهَا !

وهَا قد تقدمَ في الموضعِ الأوَّلِ أَنَّ في نسختِكَ زيادةً ، فلم أعتمِدْهَا ؛ خشيةَ أن تكونَ كما ذكرتُ ، حيثُ إنَّها ليسَتْ في «المطبوعِ القديمِ» فكيفَ - مَعَ ذلكَ - أكونُ قد اعتمدتُ علىٰ «مطبوعِكَ» في إثبَاتِ الزيادَاتِ؟!!

* * *

وإني لشديدُ العَجَبِ من الأستَاذِ حَلَّاق ، حيثُ استفَادَ من نقدي لنسختِهِ ، فأَصْلَحَ كثيرًا من الأخْطَاءِ التي نبهتُهُ عَلَيْهَا ، دونَ أن يشيرَ إلىٰ ذلكَ أدنىٰ إِشَارَةٍ ، بَلْ - مَعَ ذلكَ - أَخَذَ يتهمني بهذِهِ الاتهامَاتِ الباطِلَةِ ؛ فَعَجَبًا لقلَّةِ الإنصَافِ!!

* * *

ثم إِنَّه أيضًا لم يفهَمْ مرادِي من بعضِ انتقَادَاتي ، وهو ما يتعلَّقُ بترقِيمِ أَحَادِيثِ الأبْوَابِ ؛ فقد ذَكَرْتُ في نقدي (١/ ٧ ، ١٠ - ١٤) أَنَّ الإمامَ الصنعَانيَّ يعطي كُلَّ حديثٍ في البَابِ رقمًا خَاصًّا به ، فيقولُ : «الحديثُ الأولُ» ، «الحديثُ الثاني» ، «الحديثُ الثالِثُ» ، وهَكَذَا ، وأَنَّه يعتمِدُ علىٰ هذِهِ الأرقَامِ في الإِحَالَةِ كثيرًا .

فَجَاءَ الأستاذُ حَلَّاق - تَبَعًا للمطبوعِ القديمِ - ، فتجَاهَلَ هذِهِ الأرقَامَ في نسختِهِ كليَّةً ، واختارَ لنفسِهِ ترقيمًا خَاصًّا ، وترتَّبَ علىٰ ذلكَ خَلَلٌ في الكتَابِ ، شرحْتُهُ في نَقْدِي .

ورغم أَنَّ حَلَاق في طبعتِهِ الأخيرةِ عَدَّلَ هذِهِ الأرقَامَ ، لم يُشِرْ إلىٰ أنه استفَادَ ذلكَ مِني ؛ هَذَا من نَاحِيَةٍ .

ومن ناحيةٍ أخرىٰ ؛ أَنَّه - رَغْمَ أَنَّه عدَّلَها - إنما عَدَّلَهَا بالأرقَامِ ، لا بالحروفِ - كما هُوَ صَنِيعُ الصنعَانيِّ مؤلِّفِ الكتَابِ - ، فأَصَرَّ علىٰ حذفِ كَلامِ الصَّنعانيِّ الخَاصِّ بأرقامِ الأحَادِيثِ ؛ كقولِهِ : « الحديثُ الأَوَّلُ » ، « الحديثُ الثاني » ، « الحديثُ الثالثُ » ، وهَكَذَا ؛ مُسْتَغْنيًا عن ذِلكَ بالأرقَامِ .

وهَذَا ؛ لا يُخرِجُهُ عن المسئوليَّةِ ، ولا يُعَدُّ تَصْحِيحًا سَلِيمًا لخطئِهِ وتصرُّفِهِ ؛ إِذْ هو تغييرٌ لكلَامِ المؤلِّفِ دُونَ ضرورَةٍ ، فضلًا عن كونِهِ قد أَدَّىٰ إلىٰ تغييرِ بعضِ ألفَاظِ وعِبَارَاتِ الصَّنعانيِّ ، كما شَرَحْتُ ذلكَ في نقدي .

ومن ناحيةٍ ثالثَةٍ ؛ وهِيَ أعجبُهَا ! !

أَنَّه زَعَمَ أَنَّني فعلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ ، فقالَ :

« كما فَعَلَ فضيلتُهُ أيضًا ، بل اعتمَدَ علىٰ ترقيمِهِ ، ولم يعتمِدْ علىٰ ترقِيمِ الصنعَاني في إرجَاعَاتِهِ » !

ثم سَاقَ أمثلَةً لبعضِ الأحَادِيثِ التي تأتي في « الشَّرحِ » ، فأقولُ في تعليقِي : « سَيأْتي برقْمِ كَذَا » ، أو « تَقَدَّمَ برقْمِ كَذَا » ، ونحو ذلكَ ، فأُحِيلُ إلىٰ الأرقَامِ التسلسُليَّةِ التي صنعتُهَا مِنْ أَوَّلِ الكتابِ إلىٰ آخرِهِ ! !

وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أنَّه لم يفهَمْ مُرَادِي من نقدِي ؛ لأنَّ هذِهِ الأرقَامَ التسلسليَّةَ ، إنما بنيتُها علىٰ ترقِيمِ المؤلِّفِ نفسِهِ ، فما جَعلَهُ المؤلِّفُ حَدِيثًا برقْمٍ جَدِيدٍ أعطيتُهُ رقْمًا جَدِيدًا ، وَمَا لم يجعَلْهُ برقْمٍ جَدِيدٍ لم أُعْطِهِ رَقْمًا جَدِيدًا ، فَهَذَا ليسَ تصرُّفًا مِني ، بل صَنِيعي مبنيٌّ علىٰ صَنِيعِ المؤلِّفِ لَا يَحِيدُ عنه .

هَذَا ؛ رَغْمَ أنَّني قد أَرَىٰ خِلَافَ رَأْيِ المؤلِّفِ في اعتبارِهِ هَذَا حَدِيثًا جَدِيدًا ، أو تَابِعًا لِسَابِقِهِ[1] ؛ لكن ؛ فرقٌ بَيْنَ أن أَرَىٰ رَأْيًا ، وبينَ أن أنسبَهُ إلىٰ غيري ، فليسَ من حَقِّ مُحَقِّقِ الكتَابِ أن يُغَيِّرَ في صُورتِهِ التي اختارَهَا المؤلِّفُ لكتَابِهِ ؛ بل عليهِ أن يُثْبِتَ في أصلِ الكتَابِ ما أَثْبَتَه المؤلِّفُ في كتابِهِ ، ثم إن كَانَ للمحقِّقِ رَأْيٌ فليكُنْ في هَوَامِشِ الكِتَابِ وحَوَاشِيهِ !

فاللَّهُمَّ ارزقْنَا الإنصَافَ في القَوْلِ والعَمَلِ ، في السِّرِّ والعَلَنِ ، واجعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ ، وبكتابِكَ وسنَّة نبيِّكَ متمسِّكِينَ ، واغفِرِ لَنَا - برحمتِكَ - ما أَسرَرْنَا وما أَعْلَنَّا ، وما قَدَّمْنَا وما أَخَّرْنَا ، وما أَنْتَ أَعْلَمُ به مِنَّا ، إنَّكَ - يا مَوْلَانَا - نِعْمَ المولَىٰ ونِعْمَ النَّصِيرُ .

---

(١) ولذا ؛ رقمت «بلوغ المرام» في نسختي هذه بحسب ما أراه وما أداه إليَّ اجتهادي ؛ لأن تحقيق «بلوغ المرام» يختلف عن تحقيق «سبل السلام» ؛ لأن مؤلف «السبل» قد رقم أحاديث كتابه ، وقطع السبيل أمام اجتهاد أي مجتهد ، بخلاف «البلوغ» ، فلم يرقم الحافظ ابن حجر أحاديثه ، بل ساقها دون ترقيم بما يفتح الباب أمام من يجتهد في ترقيمها ؛ فتنبه .

وصلَّىٰ الله وسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ الأَمِينِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وعَلَىٰ أصحابِهِ الطَّيِّبِينَ، واجْمَعْنَا بهم وبالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ حيثُ يكون ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وكتبه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

القاهرة:

السبت ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٣م

* * *

ترجَمَةُ المؤلِّف

الحافظِ ابنِ حَجَرِ العَسْقَلَانيِّ

أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ محمودِ بنِ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ العسقلانيِّ المصريُّ الشافعيُّ، الإمَامُ، العلامةُ، الحافِظُ، فريدُ الوَقْتِ، مَفْخَرُ الزمانِ، بقيةُ الحفاظِ، عَلَمُ الأئمةِ الأعلَامِ، عمدةُ المحققينَ، خاتمةُ الحفَّاظِ المبرزِينَ والقضاةِ المشهورِينَ، أبو الفَضْلِ شِهَابُ الدِّينِ.

وُلِدَ في مصرَ ثالثَ عَشْرَيْ شعبانَ المكرمِ، سَنَةَ ثلاثٍ وسبعينَ وسَبْعِمِائَةٍ.

ماتَ عنه والدُهُ وهو طفلٌ في شهرِ رجبٍ سنةَ سبعٍ وسبعينَ فأُدْخِلَ الكُتَّابَ بعدَ إكمالِ خمسِ سنينَ.

وكَانَ لديهِ ذَكاءٌ وسرعةُ حافظةٍ، بحيثُ إنَّه حفظَ «سورةَ مريمَ» في يومٍ واحدٍ، وكَانَ يحفظُ الصحِيفَةَ من «الحاوِي الصغيرِ» من مرتينِ: الأولىٰ تصحِيحًا، والثانيةُ قراءةً في نفسِهِ، ثم يعرِضُهَا حفظًا في الثَّالثَةِ.

وحَجَّ في أواخِرِ سنةِ أربعٍ وثمانينَ، وجَاوَرَ بمكةَ في السنةِ التي

* مختصرة من كتاب «لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص: ٣٢٦ - ٣٣٩).

بعدَهَا، وهِيَ سنةُ خمسٍ، فسَمِعَ بها اتفاقًا علىٰ العفيفِ النشاوري «صحيحَ البخاريِّ»، وهو أولُ شيخٍ سَمِعَ عَليهِ الحديثَ.

وبحثَ في «عمدِة الأحكَامِ» للحافظِ عبدِ الغنيِّ المقدسيِّ، وعلىٰ عالمِ الحجازِ الحافِظِ أبي حَامِدٍ محمدِ بنِ ظهيرةَ، وصلىٰ التراويحَ بالمسجِدِ الحرامِ بالقرآنِ العظيمِ في هذِهِ السنةِ.

ثم في سنةِ ستٍّ سَمِعَ «صحيحَ البخاريِّ» بمصرَ علىٰ عبدِ الرحيمِ بنِ رزينٍ، وسَمِعَ بها بَعْدَ التسعينَ، فطَلَبَه من جماعةٍ من شيوخِهَا والقادِمِينَ إليها من ذَوِي الإسنَادِ العالي، كابنِ أبي المجْدِ، والبرهانِ الشاميِّ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الشيخَةِ، والحلاويِّ، والسويداويِّ، ومريمَ ابنةِ الأذرعيِّ.

ورَحلَ إلىٰ دمشقَ في سنةِ اثنتينِ وثمانمائةٍ، فأدركَ بها بعضَ أصحابِ القاسمِ بنِ عساكرَ، والحجارِ، ومَنْ أجازَ له التقيُّ سليمانُ بنُ حمزةَ، وأشباهُهُ، ومن قَرُبَ منهم، وحَجَّ مراتٍ، وسَمِعَ بعدةٍ من البلادِ؛ كالحرمَيْنِ، والإسكندريَّةِ، وبيتِ المقدسِ، والخليلِ، ونابلس، والرملةِ، وغزةَ، وبلادِ اليمنِ، وغيرِهَا علىٰ جمعٍ من الشيوخِ.

ومسموعَاتُهُ ومشايخُهُ كثيرةٌ جدًّا، لا توصَفُ ولا تدخُلُ تحتَ الحصرِ، وقد أفردَ جملةً من مروياتِهِ في مؤلَّفٍ، وكَذَا غالبُ شيوخِهِ.

اشتغَلَ ودَأَبَ فحصَّلَ فنونًا من العلمِ، وأولُ ما كَانَ نظرُهُ في الأدَبِ والتاريخِ، ففَاقَ في فنونهما، وقالَ الشعرَ الحسنَ الذي هو أَرقُّ من النسيمِ، وطَارَحَ الأدبَاءَ.

أخذَ علمَ الحديثِ عن شيخِنَا الحافِظِ زينِ الدينِ أبي الفضلِ عبدِ الرحيمِ بنِ الحسينِ العراقيِّ، وانتفعَ بِهِ، وهو أوَّلُ مَنْ أَذِنَ له في إقْرائِهِ.

وتفقَّهَ علىٰ جماعَةٍ، منهم: شيخُ الإسلَامِ سراجُ الدينِ أبو حفصٍ، عمرُ بنُ رسلانَ البلقينيُّ، وهو أولُ مَنْ أَذِنَ له بالإِفتَاءِ والتدريسِ، والشيخُ سراجُ الدينِ أبو حفصٍ عمرُ بنُ عليِّ بنِ الملقِّنِ، والشيخُ برهانُ الدينِ إبراهيمُ بنُ موسىٰ الأبناسيُّ.

وأخذَ الأصولَ عن نصرةِ الإسلامِ العزِّ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ابنِ جماعةَ، وجَدَّ في طلبِ العلومِ فبلَغَ الغايَةَ القصوىٰ.

وَلِيَ مشيخَةَ الحديثِ وتدريسَ الفقهِ بأماكِنَ من الديَارِ المصريَّةِ، وَوَلِيَ بها نيابَةَ القَضَاءِ مدةً، ثم أَعرضَ عنه، وفوَّضَ إليه الملكُ المؤيدُ القضاءَ بالمملكَةِ الشاميَّةِ مرارًا، فأبىٰ وأَصَرَّ علىٰ الامتناعِ، فلما كَانَ في المحرمِ سنةَ سبعٍ وعشرينَ، فوَّضَ إليهِ الملكُ الأشرفُ برسبَاي القضاءَ بالقاهرَةِ وما مَعَهَا، فباشَرَ ذلكَ بعفَّةٍ ونزاهَةٍ، فلما كَانَ في ذِي القعدَةِ من السنَةِ صَرَفَ نفسَهُ.

وكان - أحسَنَ اللَّه تعالىٰ إليهِ - في حَالِ طلبِهِ مفيدًا في زيِّ مستفيدٍ، إلىٰ أن انفردَ في الشبوبيَّةِ بينَ علماءِ زمانِهِ بمعرفَةِ فنونِ الحدِيثِ، لَا سيمَّا رجالُهُ وما يتعلَّقُ بهم، فألَّفَ التآليفَ المفيدةَ المليحَةَ الجليلَةَ السائرةَ، الشاهدةَ له بكلِّ فَضِيلَةٍ، الدالَّةَ علىٰ غزارَةِ فوائدِهِ، والمعرِبَةَ عن حسنِ مقاصدِهِ، جَمَعَ فيها فأوعَىٰ، وفَاقَ أقرانَهُ جنسًا ونوعًا، التي تشنَّفَتْ

بسماعِهَا الأسماعُ ، وانعقَدَ علىٰ كمالها لسَانُ الإجماعِ ، فرُزِقَ فيهَا الحظَّ السامِيَ عن اللَّمْسِ ، وسارَتْ بها الرُّكبانُ سَيْرَ الشمسِ .

فأولَاهَا بالتعظِيم وأَوَّلُها في التقديم «فتحُ البَارِي في شرحِ البخَارِي» في بضعةَ عشرَ مجلدًا ، و«مقدمتُه» في مجلدٍ ضخمٍ أو مجلدَيْنِ تشتملُ علىٰ جميعِ مقاصِدِ الشرحِ سوىٰ الأسئلةِ ؛ فإنَّها حُذِفَتْ ، وسَمَّاها : «هَدْيَ السَّارِي لمقدمَةِ فتحِ البارِي» .

وكتابُ «تغليقُ التعليقِ» وَصَلَ فيه ما ذكرهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ» معلَّقًا ، ولم يفتْهُ من ذلكَ إلَا القليلُ ، وقد كَمُلَ في حَياةِ كبارِ الشيوخِ ، وشهدوا بأنَّه لم يُسْبَقْ إلىٰ مثالِهِ ، وهو له مفخرةٌ وقَدْرُهُ كقدرِ «المقدِّمةِ» ، ثم اختصرَهُ وسماهُ «التشويقَ إلىٰ وَصْلِ المهمِّ من التعلِيقِ» في مجلدٍ لطيفٍ ، ثم اختصرَهُ واقتصَرَ فيه علىٰ ذكرِ الأحاديثِ التي لم تَقَعْ في الأصلِ إلا معلَّقةً ، ثم تُوصَلُ في مكانٍ منه آخرَ ، وسَمَّاه «التوفيقَ بتغليقِ التعليقِ» في مجلدٍ لطيفٍ .

و«تهذيبُ التهذيبُ» وهو يشتمِلُ علىٰ اختصارِ «تهذيبِ الكَمالِ» للمزِّيِّ مع زيادَاتٍ كثيرةٍ عَليهِ تقربُ من ثُلُثِ المختصَرِ ، وخَرَجَ كلُّهُ مع ذَلِكَ في قدرِ ثلثِ الأصلِ في سِتِّ مجلدَاتٍ ، ولخصَهُ في مجلَّدٍ سَمَّاهُ «تقريبَ التهذيبِ» .

و«الإِصَابَةُ في تمييزِ الصَّحَابَةِ» أربعُ مجلدَاتٍ .

و«إتحافُ المهرَةِ بأطرافِ العشَرَةِ» .

وأفردَ منه أَطرافَ مسندِ أَحمدَ وسُمِّيَ «المسنَدَ المعتَلي بأَطرافِ المسنَدِ الحنبلي» في مجلدَيْنِ .

و«المطالِبُ العَاليَةُ في زوائدِ الثمانيَةِ» .

و«لسَانُ الميزَانِ» في مجلدَيْنِ .

«و«تبصيرُ المنتبِهِ بتحريرِ المشتبِهِ» مجلدٌ ضخمٌ .

و«نخبةُ الفِكَرِ في مصطلَحِ أهلِ الأَثرِ» في نصفِ كراسٍ ، وشَرَحَها في مجلدٍ لطيفٍ سماهُ «نزهةَ النظَرِ في توضِيحِ نخبَةِ الفِكَرِ» .

و«المجمَعُ المؤسسُ بالمعجمِ المفهرَسِ» .

و«فهرسَتُ مرويَّاتِهِ» وغيرُ ذلكَ .

وقد جَمَعَهَا - أبقاهُ اللَّه تعالىٰ - في كراسٍ ، وأملىٰ من حفظِهِ أربعينَ حديثًا متباينَةَ الأَسَانيدِ بشرطِ السماعِ ، وكثيرًا من عشاريَّاتِ الأَشيَاخِ ، وَجَمَعَ المجاميعَ ، واختصَرَ وانتقىٰ ، وخَرَّجَ لجماعَةٍ من شيوخِهِ مشيخَاتٍ وأجزاءَ وأربعينَاتٍ ، وانتفَعَ به كثيرٌ من الشيوخِ والأَقْرَانِ ، وتخرَّجَ به عِدَّةٌ من الطلبَةِ الحديثَةِ الأَسنَانِ ، حَدَّثَ بجملةٍ من مسموعَاتِه ومؤلَّفَاتِهِ .

وهو - مَتَّعَ اللَّه تعالىٰ بطولِ بقائِهِ - إمامٌ ، علامةٌ ، حافظٌ ، محققٌ ، متينُ الديانَةِ ، حَسَنُ الأَخلَاقِ ، لطيفُ المحاضرةِ ، حَسَنُ التعبيرِ ، عَدِيمُ النظيرِ ، لم تَرَ العيونُ مثلَهُ ، ولَا رَأَىٰ هو مِثْلَ نفسِهِ ، جَدَّ في طَلَبِ العلومِ وبلَغَ - كان اللَّه تعالىٰ له - الغايَةَ القصوىٰ في الكتَابَةِ والكَشْفِ والقراءَةِ .

فمن ذلكَ ؛ أنه قَرَأَ « البخاريَّ » في عشرةِ مجالسَ من بعدِ صَلَاةِ الظهرِ

إلىٰ العَصْرِ ، و «مسلمًا» في خمسَةِ مجالسَ في نحوِ يومينِ وشطرِ يومٍ ، و «النسائيَّ الكبيرَ» في عشرةِ مجالسَ كلُّ مجلسٍ منها قريبٌ من أربعِ ساعَاتٍ .

وأغربُ ما وَقَعَ له في الإسرَاعِ ؛ أَنَّه قَرَأَ في رحلتِهِ الشاميَّةِ «المعجمَ الصغيرَ» للطبرانيِّ في مجلسٍ واحدٍ فيما بينَ صلَاةِ الظهرِ والعصرِ ، وفي مدةِ إِقَامتِهِ بدمشْقَ - وكانَتْ شهرَيْنِ وثلثَ شهرٍ - قَرَأَ فيها قريبًا من مِائَةِ مجلدٍ ، مع ما يعلِّقُه ويقضِيهِ من أَشْغَالِهِ ، وأملىٰ - أبقاهُ اللَّه تعالىٰ - قريبًا من نحوِ مِائَةِ مجلسٍ أو أزيدَ .

ثم إِنَّ عَزْمَهَ فَتَرَ عن ذلِكَ ، فلما كَانَ في صفرٍ سنةَ سبعٍ وعشرينَ عَادَ إلىٰ الإملَاءِ ، فأكْمَلَ في إِملائِهِ «تخريجَ أحادِيثِ مختصَرِ ابنِ الحاجِبِ» الأصلي في مجلدَيْنِ ، وشَرَعَ في «تخريج أَحاديثِ الأَذْكَارِ للنوويِّ» وهو مستمر إلىٰ الآنَ فيه ، فاللَّه تباركَ وتعالىٰ يُبقيه في خيرٍ وعافِيَةٍ ، ونِعَمٍ عن الأَكْدَارِ صافيةٍ .

فلما كانَ في أثناءِ ذي القعدَةِ سنة اثنتينِ وخمسينَ وثمانمِائةٍ ، حَصَلَ له إِسهالٌ مع رَمْيِ دَمٍ ، واستمرَّ به ذلكَ إلىٰ أَن وافَاهَ حِمامُهُ بُعَيْدَ صلاةِ العشاءِ الآخِرَةِ من ليلةِ السبتِ المسفِرَةِ عن اليومِ الثامِنِ والعشرينَ من ذِي الحجَّةِ الحرامِ من السنَةِ ، وصُلِّيَ عَليهِ قبيلَ صلاةِ الظهرِ بمصلَّىٰ المؤمنينَ بالرميلَةِ خَارِجَ القاهِرَةِ ، وكَانَ له مَشْهدٌ عظيمٌ ، حَضَرَ الصلاةَ عَليهِ السلطانُ الملكُ الظاهِرُ جقمق وأتباعُهُ ، ونُقِلَ نعشُهُ إلىٰ القرافَةِ الصغرىٰ ، فدُفِنَ فِيهَا بتربَةِ بني الخروبيِّ بين تربَةِ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللَّه تعالىٰ عنه ، والشَّيخِ مسلمٍ

السلميِّ رحمه اللَّه تعالىٰ ، وهي مقابِلَةُ الجامِعِ الديلمِيِّ ، وكَانَ ممن حَمَلَ نعشَهُ السلطانُ فمن دُونَهُ من الرؤسَاءِ والعلمَاءِ .

ولم يخلِّفْ بعدَهُ مثلَهُ في الحفْظِ والإتقَانِ ، رَحِمَهُ اللَّه تَعَالىٰ رحمةً واسعَةً ، وغفرَ له مغفرَةً جامِعَةً .

وفي أواخِرِ مرضِهِ بأيامٍ يسيرةٍ عادَهُ قاضِي القضَاةِ سعدُ الدينِ بنُ الديريِّ الحنفيُّ ، فسألَهُ عن حالِهِ ، فأنشَدَهُ أربعَةَ أبيَاتٍ من قصيدَةٍ للإمَامِ أبي القاسِمِ الزمخشرِيِّ ، وهِيَ :

قَرُبَ الرحِيلُ إلىٰ دِيارِ الآخِرَه فاجْعَلْ إلهي خَيْرَ عُمري آخِرَه
وَارْحَمْ مَبِيتي في القبورِ وَوِحْدَتي وارحَمْ عِظَامِي حِينَ تَبْقىٰ نَاخِرَه
فَأَنا المُسَيْكِينُ الذِي أَيَّامُهُ وَلَّتْ بأوزَارٍ غَدَتْ مُتَوَاتِرَه
فلئِنْ رَحِمْتَ فأَنْتَ أَكْرَمُ رَاحِمٍ فَبِحَارُ جودِكَ يَا إلهي زَاخِرَه

وقد رَثَاهُ جِماعَةٌ من الفضَلاءِ والأُدباءِ النبلَاءِ ، منهم : الأَدِيبُ شِهَابُ الدينِ أَبو الطَّيبِ أَحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حسنٍ ، عُرِفَ بالحجازِيِّ الأنصَارِيِّ .

* * *

وَصْفُ الأُصُولِ الخَطِّيَّةِ

اعتمدتُ في ضَبْطِ هَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ أربعِ نُسَخٍ خطيَّةٍ ، وهَاكَ وَصْفَهَا .

* **الأولىٰ : «النسخَةُ الهنديَّةُ» ، وَهِيَ الأَصْل .**

وإِليهَا رمزتُ بـ«د» ، وتقعُ في (١٤٥) ورقةً .

وهي نسخةٌ جيدةٌ ، واضحةُ الخَطِّ ، قليلةُ الأخطَاءِ ، عَليهَا حَوَاشٍ كثيرةٌ ، وتصحيحاتٌ ، وتعليقاتٌ بين الأسطُرِ ، والظاهِرُ أن الحواشِيَ والتعليقاتِ ليسَتْ من الناسِخِ ؛ حيثُ إنَّ خطَّ المُحشِّي يختلفُ عن خَطِّ الناسِخِ بصورةٍ جليَّةٍ .

كتبَ لها ناسخُهَا مقدمةً بلغتِهِ ، وكتَبَ في آخرِهَا : « . . . محرِّرُ مولَانا عبد العزيزِ دملوي - رحمة اللَّهِ عَليهِ» ، ثم ثَنَّىٰ بعملِ فهرسٍ للكُتُبِ والأبوَابِ التي تَضمَّنَها كتابُنا : «بُلُوغُ المرَامِ» .

ضَبطَ الناسِخُ فِيهَا كَثِيرًا مِنْ الكَلماتِ التي تحتَاجُ إلىٰ ضَبْطٍ ، ثم جَاءَ المحشِّي فوضَعَ عليهَا بَعْضَ الحَوَاشِي ، والتي نَقَلَ كثيرًا مِنهَا من «سُبُلِ السَّلَامِ الموصِلَةِ إلىٰ بلوغِ المرامِ» للعلَّامَةِ محمدِ بنِ إسماعيلَ الأميرِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وكَانَ المحشي في كثيرٍ من تعليقَاتِهِ يكتُبُ في نهايَتِهَا اسمَهُ ، كَمَا في الورقات (٧١/ أ) ، (٧٤/ب) وغيرِها ؛ فكانَ يكتُبُ : «حسن باشمي - أو هاشمي - عُفِيَ عنه» .

وقد كُتِبَتْ بمدَادٍ أسودَ ، عَدَا عناوينِ الكتبِ والأبوابِ ، ولفظةِ «عن» المذكورةِ في بدايَةِ كلِّ حديثٍ ؛ فكُتِبَتْ بمدادٍ أحمرَ .

وعددُ الأسطرِ في الصفحةِ ، يتراوحُ مَا بينَ (١٥) ، (١٧) سطرًا .

وعددُ الكلماتِ في السطرِ الواحدِ ، يتراوحُ مَا بينَ (١١) ، (١٧) كلمةً .

* **الثانيةُ : «س» :**

وتقعُ في (١١٦) ورقةً .

وهي نسخةٌ صحيحةٌ ، كتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتادٍ مقروءٍ ، خَلَتْ من الحواشِي والتعليقَاتِ ، ولَكِنْ عَليهَا بعضُ التصحِيحَاتِ ، وعلىٰ طُرَّتِهَا تَملُّكَاتٌ .

وقد كُتِبَتْ هذِهِ النسخةُ في حياةِ المصنِّفِ - رحمه اللَّه تعالىٰ - ؛ فقد قَالَ الناسِخُ في آخرِ الجزءِ الأولِ ، ورقة (٦٣/ أ) : «وكانَ الفَراغُ منه في يومِ الأَحدِ المبارَكِ ، ثامنَ شهرِ شَوَّالِ المعظَّمِ قَدْرُهُ ، سنةَ ثمانٍ وأربعينَ وثَمَانِمائَةٍ» أي قبلَ وفاةِ الحافِظِ بأربعِ سنواتٍ ؛ فقد تُوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٥٢هـ) .

وقد قُوبلَتْ وصُحِّحَتْ ، وكتبَ ناسخُها في آخرِهَا : «بلغَ مقابلةً علىٰ يدِ وليِّ الدينِ أبو[1] بكر ، غَفَرَ اللَّه لَهُ ، ولوالدَيهِ ، ولجميعِ المسلمينَ» .

---

(١) كذا ، وهو جائز .

وقد وقَعَ بها سَقطٌ قَدْرُهُ (٣٥) حديثًا ، وقد يكونُ هَذَا سَهْوًا من النَّاسِخِ ، وقد يكونُ من آلةِ التصويرِ ، فالاحتمالُ قائمٌ ، واللَّه تعالىٰ أعلم .

ومكانُ هَذَا السقطِ : حديث (١٠٢٩) ، في «كتابِ النكاحِ» ، «بابِ العدةِ والإحدَادِ» ، حديثُ أم سلمة ﷺ : «أن امرأةً قالَتْ : يا رسولَ اللَّه ، إنَّ ابنتي مَاتَ عَنهَا زوجُهَا ، وقد . . . » . إلىٰ حديث (١٠٦٥) في «بابِ النفقاتِ» ، حديث أبي هريرة ﷺ ، وفيه : « . . . **أنفِقْه عَلَىٰ وَلَدِكَ**» .

وقد أَشَرْتُ إلىٰ هَذَا السقْطِ في موضعِهِ من الكتَابِ ، والحمد للَّه ،

كُتِبَتْ بمدادٍ أسودَ ، ما عَدَا عناوينَ الكتبِ والأبوابِ ، ولفظَةَ «عن» المذكورةَ في بدايةِ كُلِّ حديثٍ ؛ فقد كُتِبَتْ بالمدَادِ الأَحْمَرِ .

عددُ الأسطُرِ في الصفحَةِ : (١٩) سطرًا .

وعددُ الكلماتِ في السطرِ الواحِدِ ، يتراوحُ مَا بينَ (٩) ، (١٢) كلمةً .

* **الثالثةُ** : «ن» .

وتقع في (١١٢) ورقة .

وهي نسخةٌ رائعةٌ ، كُتِبَتْ بخطٍّ نسخيٍّ جميلٍ جدًّا ، مضبوطَةٌ في مواضِعَ كثيرةٍ ، وقد خَلَتْ من الحواشِي والتعليقَاتِ ، ولكن عَليهَا بعضُ التصحِيحَاتِ ، وعلىٰ طُرَّتِهَا تملُّكَاتٌ .

وقد قُوبِلَتْ هَذِهِ النسخَةَ بأكمَلِهَا وصحِّحَتْ من نسخَةٍ أخرىٰ كُتِبَتْ في

حَيَاةِ المؤلِّفِ - رحمه اللّٰه تعالىٰ - فِيمَا يَظْهَرُ لي، ودليلُ ذلكَ؛ أن الناسِخَ في آخر الجزءِ الأولِ، ورقة (٥٤/ ب) كتب: «قَالَ مصنِّفُهُ؛ حافظُ العصرِ قاضي القضاةِ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ حجرِ الكنانيُّ العَسْقَلانيُّ - رحمه اللّٰه تعالىٰ -: آخرُ الجزءِ الأوَّلِ. . . إلخ».

ثم كتب الناسخ في الحاشية: «المنقول منها: أبقاه اللّٰه في خير».

وأقولُ: هَذَا يعني أن النسخَةَ التي نُقِلَتْ منها النسخَةُ «ن» كَانَتْ في حياةِ المصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ بدليلِ قوله: «أبقاهُ اللّٰه في خيرِ» التي لا تُقَالُ إلَّا للأَحْيَاءِ، فالحمدُ للّٰه علىٰ ذلكَ.

وكتبَ ناسخُها في آخِرِهَا: «وكَانَ الفراغُ من كتابتِهِ: يومَ الخميسِ، السابعَ عشرَ من ذي القعدَةِ الحرامِ سنَةَ ١٢٢٠، غفرَ اللّٰه لكاتبِهِ، ولوالدَيْهِ، وأهلِهِ، وقَرَابتِهِ، وجميعِ المسلِمِينَ، آمينَ. بلغَ مقابلةً وتَصْحِيحًا».

وَهَذَا يدلُّ علىٰ تأخُّرِ نسخِهَا.

وقد كُتِبَتْ بمدَادٍ أسودَ، مَا عَدَا اسمَ الصحابيِّ الذي يُخَرِّجُ الحافظُ الحديثَ عنه، وعَنَاوِينَ الكُتبِ والأبوابِ، ولفظَةَ «عن» المذكورةَ في بدايَةِ كلِّ حديثٍ؛ فقد كُتِبَتْ بمدادٍ أحمرَ.

عددُ الأسطُرِ في الصفحَةِ الواحدَةِ: (١٥) سَطْرًا - غالبًا.

وعددَ الكلماتِ في السطرِ الواحِدِ، تتراوحُ مَا بينَ (١٠)، (٢٠) كلمةً.

* الرابعةُ : «خ» .

وتقعُ في (١٢) ورقةً .

وهي قطعَةٌ من أوَّلِ «كتابِ الجامعِ» المذكورِ في آخِرِ «بلوغِ المرَامِ» ، وتنتهي إلىٰ قوله في حديث أبي هريرة (١٤٦٢) : «وإذا أمسىٰ قال مثل ذلك إلا أنَّه» ، وقد نَبَّهْتُ علىٰ ذلكَ في تعليقي .

وهِيَ نسخَةٌ جيدةُ الخَطِّ ، مضبوطَةٌ في مواضِعَ كثيرَةٍ ، وعَليهَا بعضُ الحَوَاشِي والتعليقَاتِ والتصحيحَاتِ ، وعَلَىٰ طُرَّتِها تملُّكاتٌ .

وقد كُتِبَتْ بمدَادٍ أسودَ ، ما عَدَا عناوينَ الكُتبِ والأبوابِ ، ولفظَةَ «عن» المذكورةَ في بدايةِ كُلِّ حديثٍ ؛ فقد كُتِبَتْ بمدَادٍ أحمرَ .

عددُ الأسطرِ في الصفحةِ الواحدَةِ : (١٥) سطرًا .

وعددُ الكلماتِ في السطرِ ، يتراوحُ مَا بينَ (١٠) ، (١٤) كلمةً .

* * *

كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف شيخ الإسلام حافظ عصره سيد الأنام أحمد بن [illegible]
المعروف بابن حجر رضي الله عنه العسقلاني
شرحه سبل السلام للسيد محمد بن إسماعيل الأمير اليمني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد أقول الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم والأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما [illegible]

الصفحة الأولى من النسخة «د»

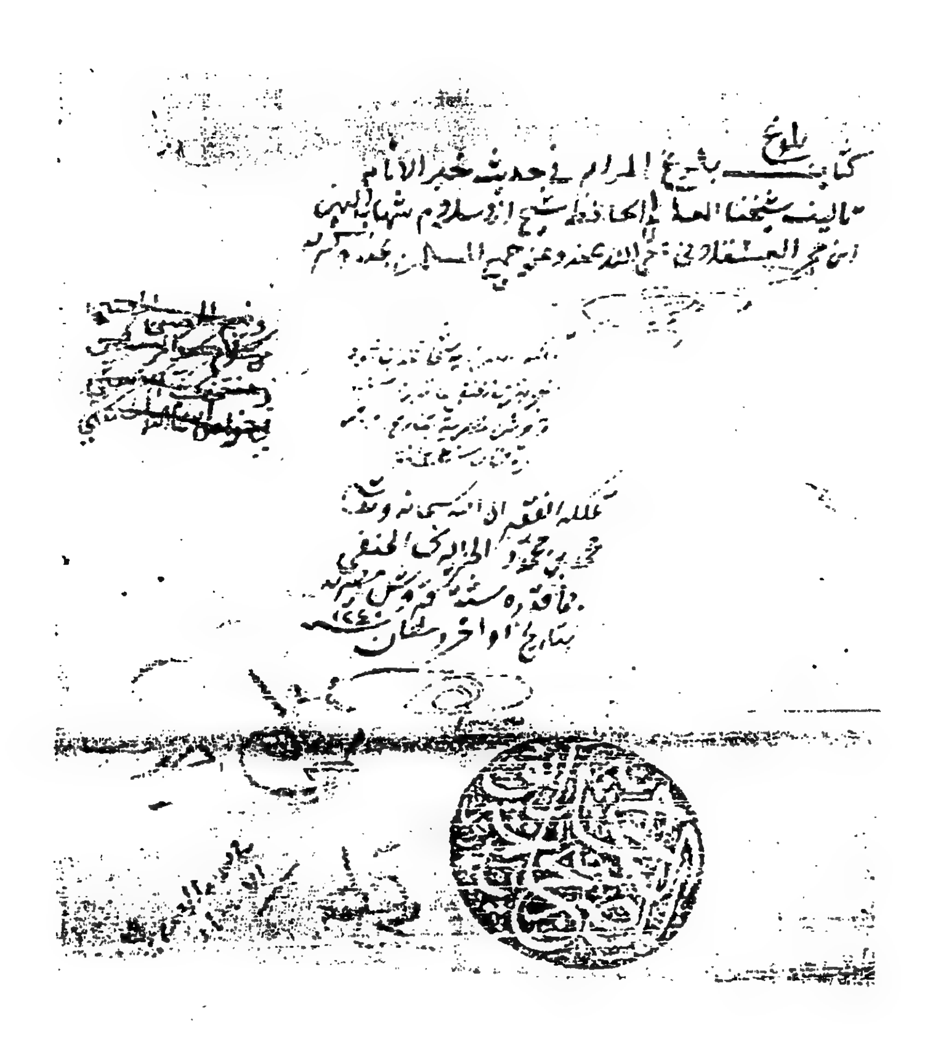
ما حنا ١

١٣١

اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ
بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك
ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً اخرجه ابن ماجة وصححه
ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمتان حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم تمت تمام شد



الصفحة الأخيرة من النسخة «د»



كتاب بلوغ المرام في حديث خير الأنام

تأليف شيخنا العلامة الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين

ابن حجر العسقلاني

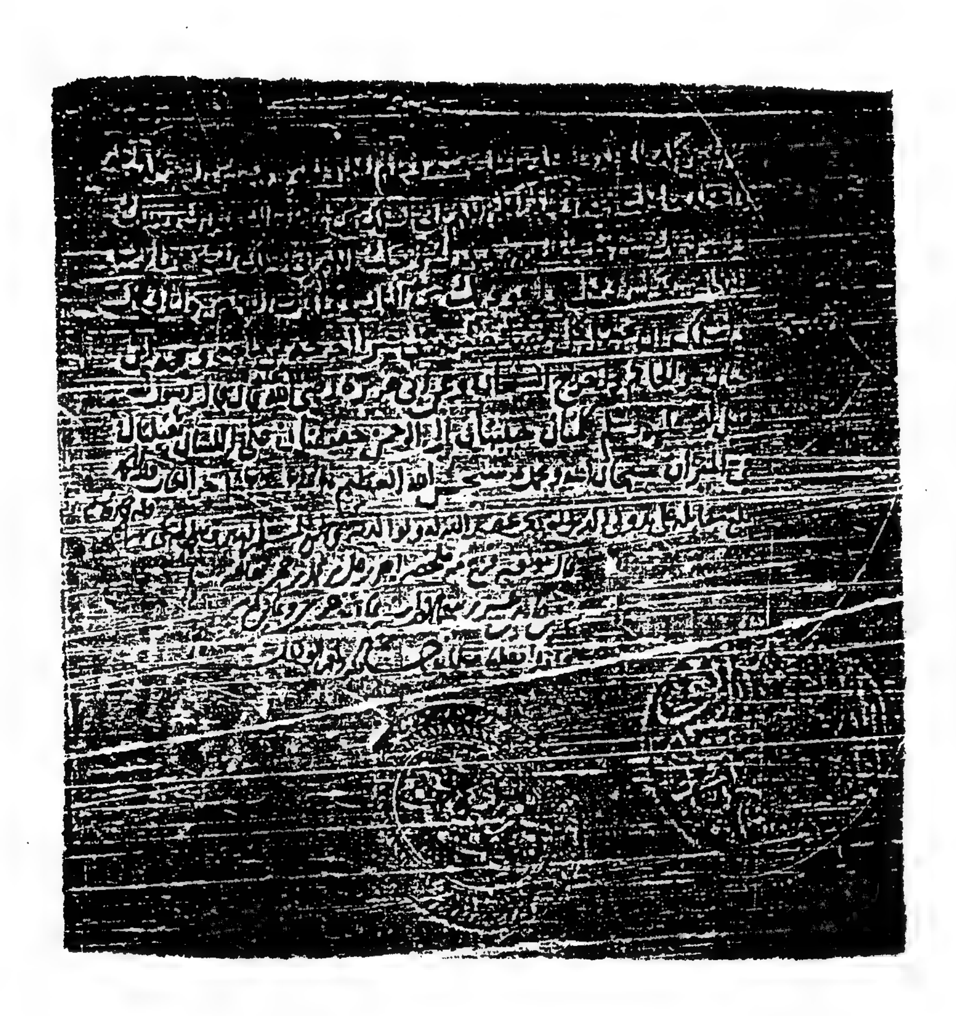
طرة النسخة «س»



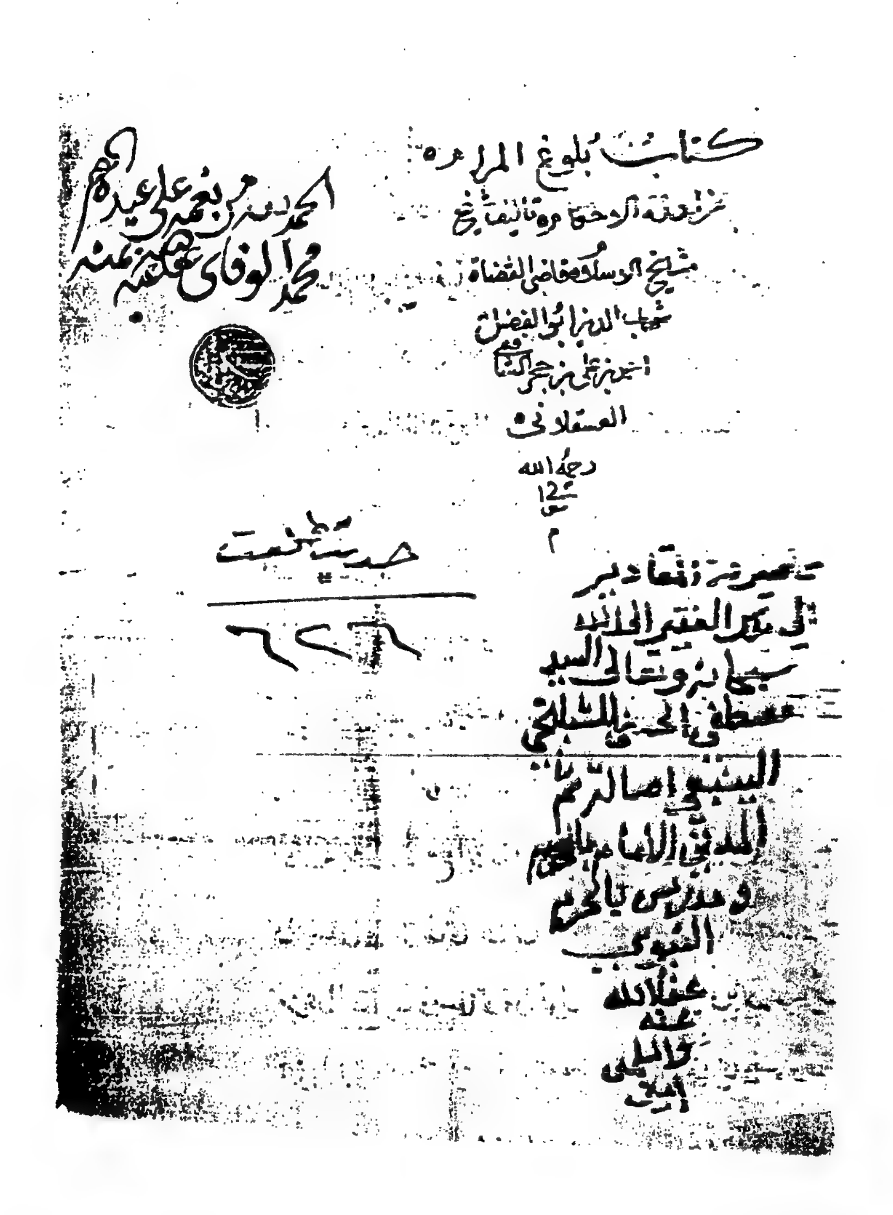
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله على نعمه الظاهرة قديما وحديثا، والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة
دينه سيرا حثيثا، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء
ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا. أما بعد فهذا
مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية
حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب
المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة
لإرادة نصح الأمة [illegible] أحمد والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري
ومسلم وقد أقول الأربعة وأحمد [illegible]
الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم والأخير وبالمتفق
البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك
فهو مبين وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله
أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه
سبحانه وتعالى. كتاب الطهارة باب المياه عن أبي هريرة رضي الله

الصفحة الأولى من النسخة «س»



الصفحة الأخيرة من النسخة «س»


كتاب بلوغ المرام
من جمعه الوحيد من تأليف الشيخ
شيخ الإسلام قاضي القضاة
شهاب الدين أبو الفضل
أحمد بن علي بن حجر الكناني
العسقلاني
رحمه الله

طرة النسخة «ن»

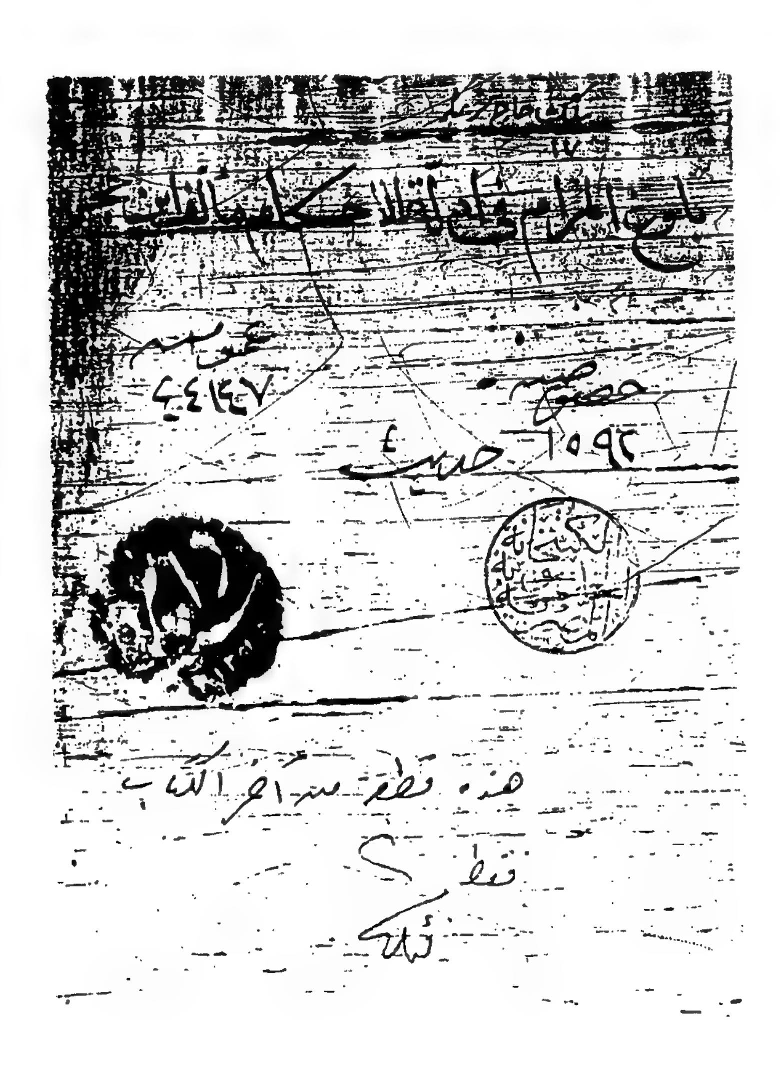
بسم الله الرحمن الرحيم

(قال شيخنا الإمام الأستاذ إمام الحفاظ في الزمان عمدة الأئمة الأعلام
وشيخ مشايخ الإسلام بقية المجتهدين قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني الكناني الشافعي متع الله الوجود بطول بقائه وأسبغ عليه جزيل نعمائه
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام على نبيه
ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً وعلى أتباعهم
الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً. أما بعد
فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته
تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من
الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة
من عدا البخاري ومسلماً وقد أقول الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة
الأول وبالثلاثة من عداهم والأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر
معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام
والله

الصفحة الأولى من النسخة «ن»

نحوه [illegible] فاعوذ بالله من احوال
اهل النار واسناده حسن وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم علمها هذا الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم
اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر
ما استعاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول
او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل
كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم آخر الكتاب تاليف مصنفه الشيخ الامام
العالم العامل قاضي القضاة شيخ الاسلام متع الله بوجوده الانام فرغ منه
ملخصه احمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الاول سنة ثمان وعشرين وثمانمايه
حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم وكرم ومجد وعظم وكان الفراغ من كتابته
يوم الخميس الرابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٢٠ غفر الله لكاتبه ولوالديه واهله وقرابته
وجميع المسلمين آمين
بلغ مقابلة وتصحيحا

الصفحة الأخيرة من النسخة «ن»



طرة النسخة «خ»

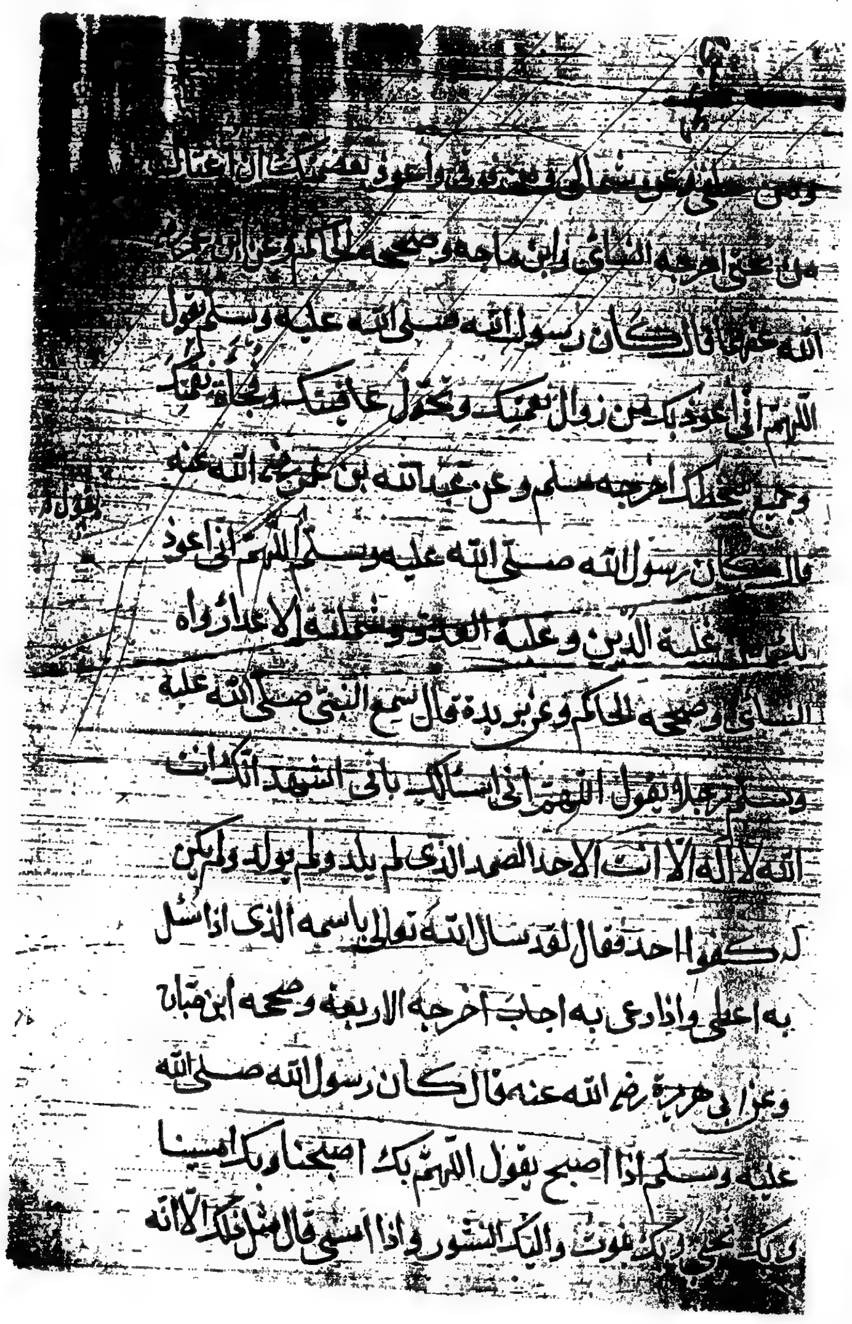


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك
فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته
وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا
إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن
لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك
وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن

الصفحة الأولى من النسخة «خ»



وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال
من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك
وجميع سخطك أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ
بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء رواه
النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت
الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا أحد فقال لقد سأل الله تعالى باسمه الذي إذا سئل
به أعطى وإذا دعي به أجاب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه

الصفحة الأخيرة من النسخة «خ»

بُلوغُ المَرامِ
مِنْ أُدِلَّةِ الأَحكامِ

للإمام الحافظ

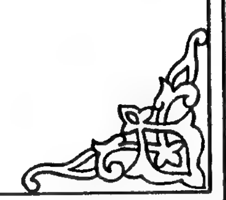
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

حقَّقه وخرَّج أحاديثه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ؛ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِم الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ- وَالْعُلَماءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ- أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ:

فَالْمُرَادُ بِـ«**السَّبْعَةِ**»: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

وَبِـ«**السِّتَّةِ**»: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِـ«**الخَمْسَةِ**» : مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا . وَقَدْ أَقُولُ : الأَرْبَعَةُ ، وَأَحْمَدُ .

وَبِـ«**الأَرْبَعَةِ**» : مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ .

وَبِـ«**الثَّلَاثَةِ**» : مَنْ عَدَاهُمْ والأَخِيرَ .

وَبِـ«**الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ**» : الْبُخارِيُّ ، وَمُسْلمٌ . وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيرَهُمَا .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ .

وَسَمَّيتُهُ :

«بُلُوغ المَرَام مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَام»

واللَّهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنا عَلَيْنَا وَبالًا ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

* * *

١

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - بَابُ المِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرْمِذِيُّ[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١ - ٣٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠ - ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١١١)، وابن الجارود (٤٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٤١): «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم - يعني حديث أبي هريرة هذا - فقال: هو حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨ - ٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله! ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعوّل في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو - عندي - صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

فهكذا؛ ردّه ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ(١) .

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ ، وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ**» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ(٢) .

ولِلْبَيْهَقِيِّ : «**الْمَاءُ طَاهِرٌ(٣) إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»(٤) .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» . وَفِي لَفْظٍ : «**لَمْ يَنْجُسْ**» .

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ والحاكمُ(٥) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣١) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١/ ١٧٤) ، وابن الجارود (٤٧) ، والدارقطني (١/ ٣١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١ - ١٢) ، والبيهقي (١/ ٤ - ٥) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٥٢١) .

ورجح أبو حاتم في «العلل» (٩٧) أن الصحيح فيه الإرسال .

(٣) في «د» : «**طهور**» ، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي .

(٤) أخرجه : البيهقي (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) . وهو ضعيف أيضًا .

وقد ذكر البيهقي الرواية المرسلة للحديث ، ثم قال : «والحديث غير قوي ، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا» . ثم حكىٰ عن الشافعي أنه قال : «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسًا يروىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافًا» .

(٥) «الحاكم» من «د» فقط . =

٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

ولِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَايَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[٢]. ولمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**». ولأبي دَاوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[٣].

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[٤].

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

٨ - ولأَصْحَابِ «السُّنَنِ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ،

= والحديث؛ أخرجه: أحمد (٢/ ١٢ - ٢٧ - ٣٨)، وأبو داود (٦٣ - ٦٤ - ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦ - ١٧٥) وابن ماجه (٥١٧)، والطيالسي (٢٠٦٦).

وانظر: التعليق علىٰ «المنتقىٰ» للمجد ابن تيمية (١٤).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٩).

(٣) «السنن» (٧٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ١٩٠).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٠٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ١٧٧).

فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ له: إِنِّي كنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «**إِنَّ الماءَ لَا يُجْنِبُ**». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحدِكُمْ إِذ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرابِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَفِي لَفظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ أو أُولَاهُنَّ بالتراب**»(٣).

١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ -: «**إنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٤).

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥ - ٢٨٤ - ٣٠٨ - ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (٩١ - ١٠٩)، والحاكم (١/ ١٥٩) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأعله الإمام أحمد بتفرد سماك به عن عكرمة، وبأنه روي عن عكرمة مرسلًا.
راجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٢٨٤)، ولابن حجر (١/ ٣٠٠)، و«المحرر» لابن عبد الهادي.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٦١ - ١٦٢).

(٣) «السنن» (٩١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣ - ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥ - ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤).

الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَفِيهِ ضَعْفٌ(٢).

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**»(٤).

١٤ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (١/ ٢٧١ - ٢٧٢).
وقد أعل بالوقف، وهو في حكم المرفوع.
راجع: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٠٦)، و«السلسلة الصحيحة» (١١١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٨) (٧/ ١٨١).

(٤) «السنن» (٣٨٤٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨) من حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم».

٢ ـ بَابُ الآنِيَةِ

١٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا فِي آنيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تأكُلُوا فِي صِحَافِهِ، فإنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيه[(٢)].

١٧ - وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «**أيُّمَا إِهَاب دُبِغَ**»[(٣)].

١٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٩)، ومسلم (٦/ ١٣٦ - ١٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٠ - ٣٠٢ - ٣٠٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٩١)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٩) من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس.
وقد تكلم الإمام أحمد في ابن وعلة من أجل هذا الحديث، كما في «الميزان» (٢/ ٥٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٤).
وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٨) من حديث ابن عمر، وقال: «إسناد حسن»، وإنما استحسنه بهذا الإسناد لغرابته، لا لقوته، كما بينته في «الإرشادات» (ص: ١٤٦).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٤٥٢٢)، لكن بلفظ: «**ذكاة الأديم دباغه**»، وأما لفظ المؤلف، فهو عنده أيضًا (١٢٩٠) لكن من حديث عائشة. =

١٩ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**». أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

٢٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[(٣)].

٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٣ ـ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبيَانِهَا

٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سئل رَسُول اللَّه ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «**لَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ[(٥)].

= وحديث ابن المحبق، معلول. راجع: «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٧ - ٦٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١ - ١١٤ - ١١٧)، ومسلم (٦/ ٥٨ - ٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩٣ - ٩٦) (٤/ ٢٣٢)، ومسلم (٢/ ١٤٠ - ١٤١).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠١) (٧/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، والترمذي (١٢٩٤).

٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أبا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَىٰ كَتِفِي». أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي ذلكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغَسلِ فيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيه». وفي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ»(٣).

٢٧ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَام»**. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٨ - ٢٥٣) (٥/ ١٦٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٦ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩)، والترمذي (٢١٢١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧) ومسلم (١/ ١٦٤ - ١٦٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥).

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه: =

٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «**تَحُتُّه، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[2].

٤ ـ بَابُ الْوُضُوءِ

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3].

= أخرجه: أحمد (١/ ٧٦ - ٩٧ - ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٧١٧)، وابن خزيمة (٢٨٤).

لكن اختلف في رفعه ووصله.

راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٤٢ - ٤٣)، وللدارقطني (٤/ ١٨٤ - ١٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٦٢).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦ - ٨٤)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٤ - ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨).

وفي إسناده ابن لهيعة. وليس الحديث عند الترمذي.

(٣) أخرجه: مالك (ص: ٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٨ - ٢٨٧ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٢٩ - ٤٣٣ - ٤٦٠ - ٥١٧)، والنسائي (١/ ١٢)، وابن خزيمة (١٣٩ - ١٤٠)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٤٠). =

٣١ - وَعنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنىٰ إِلَىٰ المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ قَالَ: «رأيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ، بَل قَالَ التِّرمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيءٍ فِي البَابِ[٢].

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ - في صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَب بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّىٰ رَجَعَ][٣] إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدأَ مِنْهُ»[٤].

= وفي بعضها: «عند كل صلاة»، وفي بعضها التردد من الراوي.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥١ - ٥٢) (٣/ ٤٠)، ومسلم (١/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٥٩ - ٦٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١١ - ١١٢ - ١١٥ - ١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١/ ٦٧ - ٧٠ - ٧٩).
وقول الترمذي هو في «الجامع» (١/ ٦٤).

(٣) ليس في «س»، «ن»، وهي في بعض روايات مسلم.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٨ - ٦١)، ومسلم (١/ ١٤٥ - ١٤٦).

٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمْرٍو رضي الله عنهما - في صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مسَحَ ﷺ برَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ[1].

٣٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ[2] فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٣٦ - وَعَنْهُ: **«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يدهُ في الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثلاثًا، فإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتتْ يدُهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[4].

٣٧ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«أَسْبغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاستنشاقِ، إِلَّا أَن تكون صائمًا»**. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن خزيمة (١٧٤).
وعند أبي داود في هذا الحديث زيادة منكرة.
راجع: «الفتح» لابن حجر (١/ ٢٣٣)، و«شرح العلل» لابن رجب (١/ ١٠).

(٢) في «س»: **«نومه»**، ونسخة عند «د».

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٣)، ومسلم (١/ ١٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٦٠ - ١٦١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨).

وَلأَبِي دَاوُدَ في - رِوَايةٍ - : «إذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[١] .

٣٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ في الْوُضُوءِ» . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وصحَّحهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[٢] .

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعيْهِ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[٣] .

٤٠ - وَعَنْهُ : «أَنَّهُ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خلافَ الْمَاءِ الَّذِي أخذَ[٤] لِرَأْسِهِ» . أَخْرَجَهُ البيْهَقِيُّ[٥] .

وَهُوَ عِندَ مُسْلِم منْ هذا الوجه بلفظِ : «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ» ، وهو المحفُوظُ[٦] .

---

(١) «السنن» (١٤٤) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١٥١ - ١٥٢) .
وقال الترمذي : «حسن صحيح» .
وقال في «العلل الكبير» (ص : ٣٣) «قال محمد - يعني : البخاري - : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا الحديث ، فقال : هو حسن» .
وفي «المسائل» لأبي داود (٤٠) : «قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية؟ قال : يخللها ؛ قد رُوي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث - يعني : عن النبي ﷺ» .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٩) ، وابن خزيمة (١١٨) ، وليس عند أحمد : «بثلثي مدٍّ» .

(٤) ليس في «س» ، وفي «د» : «أخذه» .

(٥) في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٥) ، وصحح إسناده .
وفي نسخة «د» بعده : «وقال : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي أيضًا» . وكتب فوقها : «نسخة ليس هذا في نسخة صحيحة» .

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ١٤٦) . وقال البيهقي : «هذا أصح من الذي قبله» .

٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ** فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

٤٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦)، ومسلم (١/ ١٤٩ - ١٥١).
وقوله: «فمن استطاع ...» إلخ، إنما هو من قول أبي هريرة موقوف عليه.
راجع: «العلل» للرازي (١٨١)، و«الترغيب» للمنذري (١/ ١٨٥ - ١٨٦ - صحيحه»، و«الإرواء» (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، و«الضعيفة» (١٠٣٠).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣ - ١١٦) (٧/ ٨٩ - ١٩٨ - ٢١١)، ومسلم (١/ ١٥٥).
(٣) هذا لفظ ابن ماجه (٤٠٢). ولفظ أبي داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (١٧٨): «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم**».
ولفظ الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٨٢): «كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه». وأشار الترمذي إلىٰ الاختلاف في رفعه ووقفه.
راجع: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧) ترجمة: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي.
(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والبيهقي (١/ ٥٨).
وراجع: «تنقيح التحقيق» (١/ ١١٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٥).

٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه ﵄ - في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ (١).

٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢).

٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، بإسناد ضَعيفٍ (٣).

وَللتِّرمِذيِّ؛ عَنْ سَعيدِ بْنِ زَيْد وَأَبِي سَعِيد، نَحْوُهُ (٤).

قَالَ أَحْمَدُ: لا يثبتُ فيه شَيْءٌ (٥).

---

(١) النسائي (٥/ ٢٣٦)، ومسلم (٤/ ٤٠).
والصحيح ما في «الصحيح».

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٣٢).

(٤) حديث سعيد بن زيد؛ أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١ - ٣٨٢) (٦/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٣٩٨)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص: ٣١ - ٣٢). وفي إسناده اختلاف.
وحديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه: أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص: ٣٣).

(٥) وقد جاءت روايات عدة عن الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث من جميع طرقه.
راجع: «جامع الترمذي» (١/ ٣٨)، و«المسائل» لعبد الله (٨٥) ولصالح (٣٠٢)، ولابن هانئ (١٦) (١٧) و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨) و«الضعفاء» للعقيلي =

٤٨ - وَعَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ» . أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)] .

٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - في صِفَةِ الْوُضُوءِ - : «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ؛ يُمَضْمِضُ وَينْثِرُ[(٢)] منَ الكفِّ الَّذِي يأخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسائيُّ[(٣)] .

= (١/ ١٧٧) ، و«الكامل» (٣/ ١٠٣٤) (٦/ ٢٠٨٧) ، و«المستدرك» (١/ ١٤٧) ، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧) ، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٦٩ - ١٧١ / الطهارة) .

وفي «المسائل» لعبد اللَّه قال : «سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه**»؟ قال أبي : لم يثبت عندي هذا ؛ ولكن يعجبني أن يقولَهُ» .

وقد أخرج أحمد (٣/ ١٦٥) ، والنسائي (١/ ٦١) «باب : التسمية عند الوضوء» من حديث أنس حديثًا فيه قصة ، وفيه : «فوضع يده في الماء ويقول : توضئوا بسم اللَّه» .

وقال البيهقي (١/ ٤٣) : «هذا أصح ما ورد في التسمية» .

ويوب البخاري في كتاب «الوضوء» من «الصحيح» (١/ ٢٤٢) : «باب : التسمية علىٰ كل حالٍ وعند الوقاع» ، ثم أسند حديث ابن عباس في القول عند الجماع ، وفي هذا إشارة منه إلىٰ مشروعية التسمية عند الوضوء ؛ لأنه يكون من باب أولىٰ . واللَّه أعلم .

(١) أخرجه : أبو داود (١٣٩) وإسناده ضعيف .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٢ - ١٩٣) : «ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ، لكن في حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه عن جده . . . فذكره ، ولكن لا يروىٰ إلا عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة» .

(٢) في «س» : «يستنثر» .

(٣) أخرجه : أبو داود (١١١) ، والنسائي (١/ ٦٧) .

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدٍ ﷺ - في صِفَةِ الْوُضُوءِ -: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثًا». مُتَّفَق عَلَيْهِ[1].

٥١ - وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: رأَىٰ النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا وَفي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ[2].

٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَق عَلَيْهِ[3].

٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيك**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦١)، ومسلم (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٧٠).
قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وَحْده، وقد روي عن معقل بن عبيد اللّه الجزري، عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ - نحوه».
واتفق العلماء علىٰ أن هذا الحديث مما تفرد به ابنُ وهب عن جرير، وجريرٌ عن قتادة.
وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٤ - ٧٨٥):
«وقد أنكر عليه - أي: علىٰ جرير - أحمد ويحيىٰ وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة، يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها؛ فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضأ وترك علىٰ قدمه لمعةً لم يصبها الماء».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، ومسلم (١/ ١٧٧).

لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

وَالتِّرْمِذِي ؛ وَزَادَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٢) .

٥ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ

٥٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٥٥ - وَلِلأَرْبَعَةِ ، عَنْهُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَىٰ الْخُفِّ (٤) وَأَسْفَلَهُ» . وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٥) .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٤٤ - ١٤٥) ، وأحمد (٤/ ١٤٥ - ١٥٣) ، وأبو داود (١٦٩) ، وابن خزيمة (٢٢٢ - ٢٢٣) ، وابن حبان (١٠٥٠) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٥٥) .
وقال الترمذي : « هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيءٍ » .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٦٢) (٦/ ٩) (٧/ ١٨٦) ، ومسلم (١/ ١٥٨) .

(٤) في « د » : « الخفين » .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٥١) ، وأبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، والدارقطني (١/ ١٩٥) ، وابن الجارود (٨٤) ، والبيهقي (١/ ٢٩٠) .
والحديث ، ضعفه كبار الأئمة : البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وأبو داود ، والشافعي ، وأحمد ، والدارقطني وغيرهم . =

٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَاد حَسَن[١].

٥٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا[٢] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، واللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَاهُ[٣].

٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

= راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٥٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥)، وللدارقطني (٧/ ١٠٩ - ١١١)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٢٤ - ١٢٦)، و«التلخيص» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١)، و«غوث المكدود» للشيخ الحويني (٨٥).

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ١٩٩).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٣ - ٥٤).

(٢) في «د»: «أخفافنا».

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٨٣، ٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٧).
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».
وراجع: «تعليقي علىٰ كتاب «المنتقىٰ» للمجد ابن تيمية (٢٣٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩ - ١٦٠).
واختلف في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني وابن عبد البر رفعه.
راجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٠ - ٢٣٧)، و«التمهيد» (١١/ ١٤٢ - ١٤٣).

٥٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ - يَعْنِي: الخِفَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا -، وَأَنَسٍ مَرْفُوعًا -: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ**(٢)». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٣).

٦١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤).

٦٢ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ علىٰ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩) وفيه انقطاع.

(٢) في «س»: «الجنابة».

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٨١)، وليس الموقوف عند الحاكم.
وراجع: «التنقيح» (١/ ١٨٩)، و«المحرر» (٧٢) كلاهما لابن عبد الهادي.

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٩٤ - ٢٠٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وكذا ابن ماجه (٥٥٦).
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٥٥)، وللدارقطني (٧/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٥٨). وهو حديث ضعيف.

٦ ـ بابُ نواقضِ الوضوءِ

٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٢].

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ قَالَ: **«لا، إنَّما ذلكِ عِرْقٌ، ولَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»**. مُتَّفق عليه[٣].

وَلِلْبُخَارِيِّ[٤]: **«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»**، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَىٰ أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٦).
وراجع: «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٠١٤)، وابن هانئ (٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦ - ٦٧ - ٨٤ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠)، ومسلم (١/ ١٨٠ - ١٨٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٦ - ٦٧)، لكنها عنده من قول عروة بن الزبير نفسه، وهو الصواب، ووقعت عند الترمذي (١٢٥) مرفوعة، وهو خطأ.
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩)، ولابن حجر (١/ ٣٣٢) والحديث الآتي برقم (١٢٧).

٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ [بنَ الأَسْوَدِ][1] أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[3].

٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِم[4].

٦٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

---

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٥ - ٥٥ - ٧٦)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (١/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٩٧ - ٢١٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢، ٢١٠)، وضعفه أيضًا غير البخاري من أئمة الحديث.
راجع: «الجامع» للترمذي (٨٦)، و«العلل» له (ص: ٥٠)، و«السنن» لأبي داود (١٧٩)، وللنسائي (١/ ١٠٤)، وللدارقطني (١/ ١٣٩)، وللبيهقي (١/ ٢٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٠)، و«التلخيص» (١/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (١١١٩).

٦٩ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هو أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب.

٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢، ١١١٣)، والبيهقي (١/ ١٢٨).
والحديث؛ صححه أيضًا الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن الشرقي، والبيهقي وغيرهم.
وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٤)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢٥)، و«الإرواء» (١١٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ١٤٢) وأعله الدارقطني بالإرسال كما ذكر المؤلف، وقال الدارقطني (١/ ١٥٥) بعد أن ذكر الرواية المرسلة:
«قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جديج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء».
وقال الإمام أحمد - كما في «الكامل» (١/ ٤٧٢):
«هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي: إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ»، ونقل البيهقي في «السنن»، عن الشافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ».
وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٣١): «هذا خطأ، إنما يروونه عن =

٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ» . قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2] .

وَقَالَ أَحمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هذَا البَابِ شَيءٌ[3] .

= ابن جريج عن أبيه عن ابن ابي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا ، والحديث هذا » .
وراجع : « التلخيص » (١/ ٤٩٦) .

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٨٩) .
وفي الباب عن البراء بن عازب:
أخرجه : أحمد (٤/ ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وأبو داود (١٨٤ ، ٤٩٣) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، وغيرهم .
وفي « المسائل » لعبد الله بن أحمد (٥٩) ، قال : « سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل ؟ فقال : حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة جميعًا صحيح ، إن شاء الله تعالىٰ » .
وقال إسحاق بن راهويه : « صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء » .
وراجع : « المنتقىٰ » للمجد (٢٦٠ ، ٢٦١ - بتحقيقي) ، و« تهذيب السنن » لابن القيم (١/ ١٣٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٧٢ - ٤٥٤) ، وأبو داود (٣١٦١ ، ٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) .
وليس عند ابن ماجه ذكر الوضوء ، وأيضًا في « المسند » (٢/ ٢٨٠ - ٤٣٣ - ٤٧٢) .

(٣) وكذا قال علي بن المديني .
وقال أحمد مرة : « هو موقوف علىٰ أبي هريرة » .
وقال مرة : « لا يصح الحديث فيه ، ولكن يتوضأ » . =

٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي بَكْرٍ ﵀ أَنَّ في الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». رَوَاهُ مَالِك مُرسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ؛ وَهُوَ مَعلُول[1].

٧٤ - وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَذْكُرُ اللَّه عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسلِم، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ[2].

= راجع: «المسائل» لعبد اللَّه (٧٥) (٧٨)، ولأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤)، ولصالح (٣٩٣)، و«العلل» للترمذي (ص: ١٤٣)، و«السنن» للبيهقي (١/ ٣٠١)، و«الخلافيات» (٣/ ٢٩١)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٨٧)، و«التلخيص» (١/ ٢٣٦).

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٣٠) من حديث عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلًا.
ومن طريقه: النسائي (٨/ ٦٠)، وكذا الدارقطني (١/ ١٢١) وقال: «مرسل ورواته ثقات».
وأخرجه أيضًا النسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٤/ ٨٩، ٩٠) من طريق يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن أرقم قال: حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، هكذا موصولًا.
قال النسائي: «وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روىٰ هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا».
يشير إلىٰ ما أخرجه هو (٨/ ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والبيهقي (٨/ ٨٠، ٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)، ومسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٢٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤)، وللترمذي (ص: ٣٦٠).

٧٥ - وَعَن أَنَسٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتوضَّأ» . أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ ، ولَيَّنَهُ[١] .

٧٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» . رَوَاهُ أَحمَدُ .

وَالطَّبَرَانِيُّ ؛ وَزَادَ : «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ**»[٢] =

٧٧ - وَهذِهِ الزِّيَادَةُ في هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، دُونَ قَوْلِهِ : «**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»[٣] . وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

٧٨ - وَلأبي دَاوُدَ أَيْضًا ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا : «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**» . وَفِي إسنادِهِ ضَعْفٌ أَيضًا[٤] .

---

(١) «السنن» (١/ ١٥١) وقال : «رفعه ابن أبي العشرين ، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب» .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٩٦) ، والطبراني (١٩/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، والدارقطني (١/ ١٦٠) ، والدارمي (١/ ١٨٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ١١١) ، وأبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ، والدارقطني (١/ ١٦١) ، والبيهقي (١/١١٨) .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٧) : «سألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن ابن عائذ ، عن علي ، عن النبي ﷺ ؛ وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ «**العين وكاء السه**»؟ فقال : ليسا بقويين .

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن عليٍّ بهذا الحديث ، فقال : ابن عائذ عن عليٍّ مرسل» .

وراجع «التلخيص» (١/٢٠٨) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٠٢) وأنكره ، وذكر عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضًا .

٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذلك فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». أخرَجَهُ البَزَّارُ[1]. وَأصلُهُ في «الصحيحينِ» مِن حَدِيثِ عَبدِ اللَّه بنِ زَيْدٍ[2].

٨٠ - وَلِمُسلِمٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، نَحوُهُ[3].

٨١ - وَلِلْحَاكِمِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مَرْفُوعًا -: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**».

وأخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ، بلفظِ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**»[4].

٧ ـ بابُ قضاءِ الحاجةِ

٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أخرَجَهُ الأربَعَةُ، وَهُوَ مَعلُول[5].

---

(١) أخرجه: البزار (٢٨١ - كشف).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦ - ٥٥) (٣/ ٧١)، ومسلم (١/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/ ١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤، ٩٥).
والحديث فيه علة خفية، قد بينتها في «الإرشادات» (ص: ٣٤١ - ٣٤٢)، فلا حاجة للإعادة، ثم شرحتها شرحًا مفصّلًا في «فقه الإسناد»، يسّر اللَّه إتمامه.
وللإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٢٦ - ٣١)، بحث ماتع شرح فيه علة هذا الحديث شرحًا وافيًا، ورد علىٰ من صحح الحديث ردًا كافيًا. وباللَّه التوفيق.

٨٣ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» . أَخرَجَهُ السَّبعَةُ(١) .

٨٤ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ ، فأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» . مُتَّفَق عَلَيهِ(٢) .

٨٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خُذِ الإِدَاوَةَ**» فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ . مُتَّفَق عَلَيهِ(٣) .

٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» . رَوَاهُ مُسلِم(٤) .

٨٧ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ : «**وَالْمَوَارِدِ**»(٥) =

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٨) (٨/ ٨٨) ، ومسلم (١/ ١٩٥) ، وأحمد (٣/ ٩٩ ، ٢٨٢) ، وأبو داود (٥) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (١/ ٢٠) ، وابن ماجه (٢٩٨) ، والدارمي (٦٧٥) ، وابن حبان (١٤٠٧) ، والبيهقي (١/ ٩٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٤٩ - ٥٠ - ٦٤ - ١٣٣) ، ومسلم (١/ ١٥٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٠١ - ١٠٨) (٤/ ٥٠) (٧/ ١٨٥) ، ومسلم (١/ ١٥٨) .

(٤) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٦) ، وأحمد (٢/ ٣٧٢) ، وأبو داود (٢٥) ، وابن خزيمة (٦٧) ، وابن الجارود (٣٣) ، وابن حبان (١٤١٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) من طريق أبي سعيد الحميري ، عن معاذ به .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٤) : «وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ؛ قاله ابن القطان» .

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤١٩) : «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل» .

٨٨ - وَلأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: «**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**»[١]. وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

٨٩ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ[٢] تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٣].

٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**». رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ، وَابنُ القَطَّانِ؛ وَهُوَ مَعلُول[٤].

٩١ - وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ**[٥]

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٩).

(٢) يعني: عن قضاء الحاجة.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، وكذا في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه: ابن السكن - كما في «الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٦٠)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٣/ ٣٢٥).
وأعله ابن حجر بتدليس يحيىٰ بن أبي كثير.
قلت: وهو غريب من حديث جابر، إنما يعرف من حديث أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).
وهو معلول أيضًا؛ وأعله أبو داود بأن الصواب فيه الإرسال.
تنبيهٌ: قول الحافظ ابن حجر: «رواه وصححه ....» الضمير عائدٌ فيه علىٰ ابن السكن وابن القطان كليهما، ووقع في بعض النسخ المطبوعة: «رواه أحمد وصححه ابن السكن»، ونسبة الحديث لأحمد لا معنىٰ له، إنما أخرج أحمد حديث أبي سعيد لا حديث جابر، وعمدة ابن حجر في هذا الحديث «الوهم والإيهام» لابن القطان، فقد ساق هناك رواية ابن السكن له وتصحيحه إياه، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» لابن حجر.

(٥) في «ن»: «يمسكن»؛ وهي رواية.

أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِه ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم(١) .

٩٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» . رَوَاهُ مُسلم(٢) .

٩٣ - وَلِلسَّبْعَةِ من حديثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ : «وَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا [تَسْتَدْبِروها](٣) بِغَائِطٍ أَوْ(٤) بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٥) .

٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) .

٩٥ - وَعنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : «غُفْرَانَكَ» . أَخرَجَهُ الخَمسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ(٧) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٠) (٧/ ١٤٦) ، ومسلم (١/ ١٥٥) (٦/ ١١١) .

(٢) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٤) .

(٣) من «د» فقط .

(٤) في «س» و «ن» : «ولا» .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١) ، والبخاري (١/ ٤٨ ، ١٠٩) ، ومسلم (١/ ١٥٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (١/ ٢١ - ٢٣) ، وابن ماجه (٣١٨) .

(٦) أخرجه : أبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) ، وأحمد (٢/ ٣٧١) من حديث أبي هريرة ، وليس من حديث عائشة ، فالظاهر أن هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله . وراجع : «الضعيفة» للشيخ الألباني (١٠٢٨) .

(٧) أخرجه : أحمد (٦/ ١٥٥) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والحاكم (١/ ١٥٨) . =

٩٦ - وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أتىٰ النبيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»(١). أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢).

زَادَ أَحمَدُ وَالدَّارَقُطنِيُّ: «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**»(٣).

٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نهىٰ أن يُسْتَنْجَىٰ(٤) بِعَظْمٍ أو رَوْثٍ وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ، وَصَحَّحَهُ(٥).

٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَاب القَبْرِ مِنْهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ(٦).

وَلِلْحَاكِمِ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(٧).

= وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣) عن هذا الحديث: «أصح حديث في هذا الباب».

(١) من «س»: «رجس أو ركس».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥).

(٤) في «د»: «نستنجي».

(٥) «السنن» للدارقطني (١/ ٥٦).

وأعله ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٥٦) (٨/ ٢٩١).

(٦) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٢٨)، وقال: «الصواب مرسل».

(٧) أخرجه: الحاكم (١/ ١٨٣)، وأيضًا الدارقطني (١/ ١٢٨)، وقال الدارقطني: «صحيح» ثم ذكر في «العلل» (٨/ ٢٠٨) الخلاف في رفعه ووقفه، وقال: «ويشبه أن يكون الموقوف أصح». =

٩٩ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في الْخلاءِ أنْ نَقْعُدَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، ونَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ». رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِسَنَد ضَعِيف[1].

١٠٠ - وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ**[2] **ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَد ضَعِيف[3].

١٠١ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل أَهْلَ قُبَاءٍ، [فَقَالَ: «**إنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ**»][4] فَقَالُوا: إنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَواهُ البَزَّارُ بِسَنَد ضَعيف[5]. وَأصلُهُ؛ في أبي دَاوُدَ والترمذيِّ[6].

= وبهذا يعلم أن التصحيح الذي في «السنن» هو من باب التصحيح النسبي، والذي لا يعارض كونه معلولًا.

ومثله؛ صنيع البخاري، حيث ذكر له الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٤٢) الخلاف في إسناده، ثم حكىٰ الترمذي عن البخاري أنه قال في هذا الوجه: «هذا حديث صحيح»، أي صحيح عن الأعمش الذي وقع الخلاف عليه، وهذا وحده لا يفيد تصحيح الحديث مطلقًا.

وقد سأل ابن أبي حاتم الرازي في «العلل» (١٠٨١) أباه عن هذا الحديث، فقال أبو حاتم: «هذا الحديث باطل - يعني: مرفوع».

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٩٦).

(٢) في «س»، «ن»: «**فلينثر**» بالمثلثة.

(٣) «السنن» لابن ماجه (٣٢٦).

(٤) سقط من «س»، «ن».

(٥) أخرجه: البزار (٢٤٧ - كشف).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

١٠٢ - وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ؛ بِدُونِ ذِكرِ الحِجَارَةِ[١] .

٨ - بَابُ الغُسْلِ ، وَحُكْمِ الجُنُبِ

١٠٣ - عَنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» . رَوَاهُ مُسلِم[٢] . وَأصلُهُ في البُخَارِيِّ[٣] .

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» . مُتَّفَق عَلَيهِ[٤] .

زَادَ مُسْلِمٌ : «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» .

١٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبي طَلْحَةَ قالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ ، فهل على المرأةِ الغُسْلُ إذا احْتَلَمَتْ؟ قال : «**نَعَمْ ، إذا رأَتِ المَاءَ**» - الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

١٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ - في الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : «**تَغْتَسِلُ**» . مُتَّفَق عَلَيهِ[٦] .

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٨٣) . وراجع : «الإرواء» (٤٢) .
(٢) أخرجه : مسلم (١/ ١٨٥) .
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦) .
(٤) أخرجه : البخاري (١/ ٨٠) ، ومسلم (١/ ١٨٦) ، وأحمد (٢/ ٢٣٤) .
(٥) هذا الحديث من نسخة بهامش «د» ، وكتب في آخره : «صح» .
(٦) أخرجه : مسلم (١/ ١٧١ - ١٧٢) ، ولم يخرجه البخاري .
وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣) .

زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هذَا ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟**» .

١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْتَسِلُ من أَرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمِنَ الحِجَامَةِ ، وَمِنَ غسلِ المَيِّتِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) .

١٠٨ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بنِ أُثَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢) . وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٠٩ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**غُسلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» . أَخرَجَهُ السَّبعَةُ(٤) .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٤٨ ، ٣١٦٠) ، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٠٠) .
وقد أنكره الإمام أحمد ، كما في «المسائل» لأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) و«السنن» لأبي داود (٣١٦٢) ، وكذا ضعفه أبو زرعة الرازي ، كما في «علل ابن أبي حاتم» (١١٣) .
وفي «مسائل الكوسج» (ص : ١٦١) ، عن الإمام أحمد ﵀ : «وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل» .
وراجع : «السنن» للدارقطني (١/ ١٣٤) ، وللبيهقي (١/ ٣٠٠) ، و«الواهيات» (١/ ٣٧٨) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٩ - ١٠) ، وأحمد (٢/ ٣٠٤) ، وابن خزيمة (٢٥٣) .

(٣) البخاري (١/ ١٢٥) (٣/ ١٦١) (٥/ ٢١٤ - ٢١٥) ، ومسلم (٥/ ١٥٨ - ١٥٩) ، وفيه : أنه اغتسل ، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٣) ، ومسلم (٣/ ٣ - ٤) ، وأحمد (٣/ ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٩) ، وأبو داود (٣٤٤) ، والنسائي (٣/ ٩٢ ، ٩٧) ، والطيالسي (٢٣٣٠) .
وليس الحديث عند الترمذي .

١١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفضَلُ»** . رَوَاهُ الخَمسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ(١) .

١١١ - وَعَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقرِئُنا القُرْآنَ ، مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا» . رَوَاهُ أحمد والخمسَةُ ، وَهَذا لَفظُ التِّرمِذِيِّ وحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(٢) .

١١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»** . رَوَاهُ مُسلِم(٣) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٢) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، وفي «العلل الكبير» (١٤١) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، وابن خزيمة (١٧٥٧) ، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٤٨) .
وهو حديث معلول .
وانظر : «الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٢) .
وليس هو في ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب ، وهو فيه برقم (١٠٩١) عن أنس ، وكذلك عزاه لابن ماجه عن أنس ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٤٢) ، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩١) .
وقد عزاه الحافظ ابن حجر نفسه في «الفتح» (٢/ ٣٦٢) لأصحاب السنن الثلاثة ؛ وهو الصواب .
(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) ، وأبو داود (٢٢٩) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي (١/ ١٤٤) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وابن حبان (٧٩٩ ، ٨٠٠) .
(٣) أخرجه : مسلم (١/ ١٧١) ، وأحمد (٣/ ٧ ، ٢١ ، ٢٨) ، وأبو داود (٢٢٠) ، والنسائي (١/ ١٤٢) ، والترمذي (١٤١) ، وابن ماجه (٥٨٧) ، وابن خزيمة (٢١٩) .

زَادَ الْحَاكِمُ : «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»(١) .

١١٣ - وَلِلأَرْبَعَةِ ؛ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» . وَهُوَ مَعْلُولٌ(٢) .

---

(١) أخرجه : الحاكم (١/ ١٥٢) ، وابن خزيمة (٢٢١) ، والبيهقي (١/ ٢٠٤) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد .
وهي زيادة شاذة ، فقد رواه غندر عند أحمد (٣/ ٢١) ، وخالد بن الحارث عن ابن خزيمة (٢١٩) عن شعبة بدونها ، وكذلك رواه الجماعة : سفيان ، وحفص ، وابن المبارك وغيرهم عن عاصم بدونها .
وراجع «المعرفة» للبيهقي (٥/ ٣٣٠ ، ٣٣١) ، و«السنن الكبرى» له (٧/ ١٩٢) ، و«المحرر» لابن عبد الهادي (١٢٠) ، و«التلخيص» لابن حجر (١/ ٢٤٦) .
(٢) أخرجه : أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨ ، ١١٩) ، وأحمد (٦/ ١٤٦ ، ١٧١) من طريق الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة .
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥) : «قال أحمد : إنه ليس بصحيح» .
ونقل ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٠٤) عن أحمد أنه قال : «أبو إسحاق روىٰ عن الأسود حديثًا خالف فيه الناس ، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال ، فلو أحاله علىٰ غير الأسود» .
والحديث ، أعله الإمام مسلم في «التمييز» (ص : ١٨١) ، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٦٤) .
وكذلك أعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) فنقل عن أبيه أنه قال : «قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق ، ولكني أتقيه» .
وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (١/ ٣٦٢) :
«وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف علىٰ إنكاره علىٰ أبي إسحاق . . .
وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير منهم نظر إلىٰ ثقة رجاله ، فظنَّ صحته ، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي» . =

١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفق عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم(١).

١١٥ - وَلَهُمَا؛ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَها بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ»، وفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»(٢).

= ثم ذكر ممن أعله من العلماء: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٢٣):

«وقال بعض الحذاق من المتأخرين: أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلىٰ اليوم، وعلىٰ ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز» له مما حمل من الحديث علىٰ الخطإ».

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٧٢)، ومسلم (١/ ١٧٤)، وليس عند البخاري: «ثم غسل رجليه»، وهي زيادة أنكرها الإمام أحمد، وكذا أبو الفضل الهروي.

راجع «علل أحاديث مسلم» للهروي (ص: ٦٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٢ - ٧٨)، ومسلم (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٠، ٢٠٤)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

١١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ - ؟ فَقَالَ : «**لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «**إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**» . رواهُ أَبُو داودَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ[(٢)] .

١١٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» . مُتَّفَق عَلَيهِ[(٣)] .

زَادَ ابنُ حِبَّانَ : «وَتَلتَقِي»[(٤)] .

١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذيُّ ، وَضَعَّفَاهُ[(٥)] .

١٢٠ - وَلأَحْمَدَ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ . وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ[(٦)] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٧٨ - ١٧٩) ، وأحمد (٦/ ٣١٤ - ٣١٥) ، وأبو داود (٢٥١) ، والنسائي (١/ ١٣١) ، والترمذي (١٠٥) ، وابن ماجه (٦٠٣) ، وابن الجارود (٩٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٢) .

وهو حديث ضعيف ، وقد أعله البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ٦٧ - ٦٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٧٤ - ٨٢) ، ومسلم (١/ ١٧٦) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (١١١١) .

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٧٣) أنها زيادة مدرجة .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٤٨) ، والترمذي (١٠٦) .

(٦) أخرجه : أحمد (٦/ ١١٠ - ١١١ - ٢٥٤) .

٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ

١٢١ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

١٢٢ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه - عِنْدَ مُسْلِمٍ -: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»(٢).

١٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه - عِنْدَ أَحْمَدَ -: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»(٣).

١٢٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». مُتَّفَق عَلَيه، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩١ - ١١٩) (٤/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣ - ٦٤).

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، و«الفتح» له (٢/ ١٨ - ١٩)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٠٠ - ٧٠١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٨، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤)، والبزار (٦٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٣ - ٢١٤).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٠٥)، و«الإرواء» (٢٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٩٢ - ٩٣، ٩٥، ٩٦)، ومسلم (١/ ١٩٢ - ١٩٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[(١)].

١٢٥ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[(٢)].

١٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»**. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الْقَطَّانِ، لكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ[(٣)].

١٢٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ[(٤)].

١٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٧).
وراجع في شرح علته: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٦، ١٣٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه: البزار (٣١٠ - كشف)، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل» (٨/ ٩٣).
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٣٠): «هو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره».

(٤) «جامع الترمذي» (١٢٤).
وزاد في «د»: «وصححه الحاكم (١/ ١٧٦ - ١٧٧) أيضًا».

وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ للذي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ**»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

١٢٩ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ؛ تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ[(٢)].

١٣٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٨٨ - ١٨٩) من طريق عبد اللّٰه بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، به.

وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر ابن سوادة، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد اللّٰه بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره».

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٤) موقوفًا.

ورواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٤)، وابن الجارود (١٢٩) مرفوعًا.

ورجح أبو حاتم الرازي الوقف، كما في «العلل» لابنه (٤٠)، واللّٰه أعلم.

رَسُولَ اللَّه ﷺ، فأمَرَنِي أنْ أمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه بسَنَد وَاهٍ جِدًّا[(١)].

١٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - : «**إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ، ويَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». رَوَاهُ أبُو دَاودَ، بِسَنَد فيهِ ضَعف، وَفِيهِ اختِلاف عَلَىٰ رُوَاتِهِ[(٢)].

١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ ألَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلَّا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَىٰ». رَوَاهُ الدَّارقُطنِيُّ بإسْنَاد ضَعِيفٍ جِدًّا[(٣)].

١٠ - بـابُ الحَيْض

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإذَا كَانَ ذلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإذَا[(٤)] كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**».

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٥٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، والبغوي (٣١٣).

وقول «إنما ...» إلخ معلول.

ولشرح علته؛ راجع: «التلخيص» (١/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٨٥).

(٤) في «د»، «ن»: «فإذا».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاستَنكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ(١).

١٣٤ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا(٢)، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»(٣).

١٣٥ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً(٤) شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٩ - ٥٠) -: «لم يُتابَعْ محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وقال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٤٣٨): «وأيضًا فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل عنه كما ذكرنا، وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إن روايته عن عروة عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة».

(٢) زاد في «د» هنا: «واحدًا»، وهو في بعض نسخ أبي داود.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٤).

وقد أعله بعضهم.

راجع: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٣٨).

(٤) في «س»، «ن»: «كبيرة».

الشَّيطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ[١]، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّين الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ [وَتُعَجِّلِينَ][٢] الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ[٣].

١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) ليس في «س»، «ن»: «أيام».

(٢) ليس في المخطوطات، أثبته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).

والحديث؛ مما تفرد به عبد اللّه بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وقد اختلف العلماء في حديثه هذا اختلافًا شديدًا، ما بين مصحح ومضعف.

راجع: «العلل» للرازي (١/ ٥١)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٥٨)، «والمعرفة» (١/ ٣٧٥)، و«الخلافيات» (٣/ ٣٢٩) كلاهما للبيهقي، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٤٣٣ - ٤٤٤)، و«المحلىٰ» (٢/ ١٩٤)، و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٥ - ١٨٦)، و«الإرواء» (١٨٨).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**»[١].

وَهِيَ لأبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخرَ[٢].

١٣٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ[٣].

١٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ مُسلم[٤].

١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَق عَلَيهِ[٥].

١٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيرُهُمَا وَقفَهُ[٦].

---

(١) هي عند البخاري من قول عروة بن الزبير، وعند الترمذي (١٢٥) مرفوعة، ورفعها خطأ.

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩)، والحديث المتقدم (٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٩)، وأبو داود (٣٠٧).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢ - ٨٣) (٣/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠).
=

١٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ[١] لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَق عَلَيهِ، في حديثٍ[٢].

١٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». مُتَّفَق عَلَيهِ، في حَدِيث طَوِيلٍ[٣].

١٤٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ[٤].

١٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قالت: «كانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ في عَهْدِ

= وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٧٧)، و«التمهيد» (٣/ ١٧٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٨ - ٣١٩)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (١٤١)، و«الإرواء» (٦٣٧).

(١) زاد في «د»: «المرأة»، وهي زيادة بالمعنىٰ، ليست في الرواية.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٨٣).

وأما مسلم فقد ذكر إسناده (١/ ٦١) ولم يسق لفظه، وفي موضع آخر (٣/ ٢٠) ساقه بلفظ مختصر ليس فيه هذا القدر الذي ذكره الحافظ.

وراجع: «تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» (٣/ ٤٣٩ - ٤٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (٤/ ٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٢١٩، ٢٧٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٣).

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٤٩).

النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْخَمسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ، وَاللَّفظُ لأَبِي دَاوُدَ[١].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

والحديث؛ فيه ضعف.

راجع: «الخلافيات» (٣/ ٣٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٥٤٨)، و«الإرواء» (٢٠١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥).

وراجع: «الخلافيات» (٣/ ٤١٠)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٥٤٨).

٢

كِتَابُ الصَّلاةِ

١ - بَابُ المَوَاقِيتِ

١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِم[1].

١٤٦ - وَلَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - فِي الْعَصْرِ -: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»[2]، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[3].

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٠٥)، وأحمد (٢/٢١٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/٢٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/١٠٥ - ١٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/١٠٦)، وأحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠).

حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ[١] بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٤٨ - وَعِنْدَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[٣].

١٤٩ - وَلِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[٤].

١٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) في «د»: «وكان يقرأ».
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٥)، ومسلم (٢/ ٤٠، ١١٩ - ١٢٠).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦).
(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (١/ ١١٥).
(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٣٤٨).

١٥٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «**إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». مُتَّفق عَلَيهِ(١).

١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجورِكُمْ**». رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ(٢).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». متَّفَق عَلَيْهِ(٣).

وَلِمُسْلِم(٤)؛ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوُهُ، وقَالَ: «**سَجْدَةٌ**» بَدَلَ «**رَكْعَةٌ**». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**». مُتَّفَق عَلَيهِ(٥).

وَلَفْظُ مُسْلمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٢).

(٤) «الصحيح» (٢/ ١٠٢ - ١٠٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ٢٠٧).

١٥٦ - وَلَهُ[(١)]؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

١٥٧ - والْحُكْمُ الثَّاني؛ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ بِسَنَدٍ ضعيفٍ. وَزَادَ: «إلا يَوْمَ الْجُمعَةِ»[(٢)].

وَكَذَا؛ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، نَحْوُهُ[(٣)].

١٥٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/٢٠٨).

(٢) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١/١٣٩/ ح ٤٠٨) ولفظه: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة».
وفي إسناده متروكان.

(٣) «السنن» (١٠٨٣) من حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**».
وقال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٨٣، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٣).

١٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ، وَصَحَّحَ[1] ابنُ خُزَيمَةَ وَغَيرُهُ وَقفَهُ[2].

١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ - أيْ: صَلاةُ الصبْحِ - وَيَحِلُّ فيهِ الطَّعَامُ**». رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[3].

---

(١) في «د»: «وصححه» خطأ.

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٩). وتمامه: «**فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**» والصحيح؛ أنه موقوف عن ابن عمر، وروي أيضًا موقوفًا عن غيره من الصحابة.

وقال البيهقي: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء».

راجع: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٠٩)، و«السنن الكبرىٰ» له (١/ ٣٧٣)، و«الصحيح» لابن خزيمة (١/ ١٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣١٤).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ١٩١) من حديث أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا به.

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٨٥): «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري»، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣١٨) عن الدارقطني قوله: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا».

وقال البيهقي عقب الرواية المسندة في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٧٧): «هكذا رواه أبو أحمد مسندًا، ورواه غيره موقوفًا، والموقوف أصح».

١٦١ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ[١] حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ**». وفي الآخرِ: «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**»[٢].

١٦٢ - وَعَن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[٣]، وَأَصلُهُ فِي «الصَّحِيحَينِ»[٤].

---

(١) في «س»، «ن»: «في».

(٢) أخرجه: الحاكم (١/ ١٩١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٧٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا به.
قال البيهقي: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا وروي مرسلًا، وهو أصح».
وفي الباب عن سمرة بن جندب، عند مسلم (٣/ ١٢٩، ١٣٠)، وأبي داود (٢٣٤٦).
وعن طلق بن علي، عند أبي داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥).
وعن عبد الرحمن بن عائش، عند الدارقطني (٢/ ١٦٥).

(٣) هذا اللفظ أخرجه: الحاكم (١/ ١٨٨، ١٨٩)، ولفظ الترمذي (١٧٣) «**الصلاة علىٰ وقتها**» وفي (١٨٩٨) بلفظ: «**لميقاتها**».

(٤) البخاري (٢/ ١٤٠) (٤/ ١٧) (٨/ ٢)، ومسلم (١/ ٦٣) بلفظ: «**الصلاة علىٰ وقتها**» وفي لفظ لمسلم: «**لوقتها**».
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠):
«اتفق أصحاب شعبة علىٰ اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «**علىٰ وقتها**» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «**الصلاة في أول وقتها**»، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة» =

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُه رَحْمَةُ اللَّهِ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارقُطنيُّ، بسند ضعيف جدًا[1].

= عن أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ عن غندر عن شعبة كذلك، قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسىٰ عنه بلفظ «علىٰ وقتها»، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسىٰ كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة اهـ، لكن لها طريق أخرىٰ أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنىٰ واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «علىٰ» لأنها تقتضي الاستعلاء علىٰ جميع الوقت فيتعين أوله، قال القرطبي وغيره: قوله: «لوقتها» اللام للاستقبال مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلات عدتهن، وقيل للابتداء كقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقيل: بمعنىٰ «في» أي: في وقتها، وقوله: «علىٰ وقتها» قيل: «علىٰ» بمعنىٰ «اللام» ففيه ما تقدم، وقيل لإرادة الاستعلاء علىٰ الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه» اهـ.

وراجع «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٣٥).

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٤٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤١٥) من حديث إبراهيم بن زكريا، حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة مؤذن مسجد «مكة» قال: حدثني أبي، عن جدي - فذكره.

وإبراهيم بن زكريا ضعيف.

وسئل أحمد عن هذا الحديث «أول الوقت رضوان الله»؟ فقال: «من روىٰ هذا؟ ليس هذا يثبت».

وقال ابن عدي في «الكامل»: «وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن =

١٦٤ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دونَ الأوْسَطِ[(١)]، وَهُوَ ضَعِيفٌ أيْضًا[(٢)].

١٦٥ - وَعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدتَيْنِ». أخرَجَهُ الخَمسَة، إِلَّا النَّسائِي[(٣)].

= زكريا، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة، وتبين الضعف على رواية حديثه وهو في جملة الضعفاء».

راجع: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٥٨).

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣٥).

وفي إسناده يعقوب بن الوليد، وهو من الكذابين الكبار كما قال الإمام أحمد.

قال البيهقي (١/ ٤٣٥): «هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه ابن معين وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه إلىٰ الوضع نعوذ بالله من الخذلان».

(٢) «أيضًا» ليس في «د».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه مختصرًا (٢٣٥)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥) من حديث قدامة بن موسىٰ، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ، وروىٰ عنه غير واحد».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤٢): «وقد اختلف في اسم شيخه، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين وهو مجهول».

وقال أيضًا: «وروىٰ أبو يعلىٰ والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر، والمحمدان ضعيفان.

ورواه الطبراني أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسىٰ =

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ إلَّا رَكْعَتي الْفَجْرِ»(١).

وَمِثْلُهُ؛ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ(٢).

٢ ـ بَابُ الأَذَانِ

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، والإِقَامَةَ فُرَادَىٰ، إلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيمَةَ(٣).

= ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بالحديث دون القصة وينظر في سنده، ورواه الدارقطني من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وفي سنده الإفريقي، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده رواد، ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال: روي موصولًا عن أبي هريرة ولا يصح، ورواه موصولًا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف، والمرسل أصح». اهـ.

(١) «المصنف» (٤٧٦٠).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٤٦، ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٥).
وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.
وروي من وجه آخر عن الإفريقي موقوفًا، ورجحه البيهقي في «سننه».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٦٧٩).
وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وقال أيضًا - فيما نقله البيهقي في «سننه» (١/ ٣٩١) -: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح». =

وَزَادَ أَحْمَدُ في آخِرِهِ : قِصَّةَ قول بِلَال في أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[(١)] .

١٦٧ - وَلابْنِ خُزَيْمَةَ ؛ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ في الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ ، قَالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[(٢)] .

١٦٨ - وَعَنْ أَبي مَحْذُورَةَ ﷺ : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ ، فَذَكَرَ فيهِ التَّرْجِيعَ» . أخرَجَهُ مُسلِم . وَلكِنْ ؛ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ في أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ .

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا[(٣)] .

١٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ؛ إِلَّا الإِقَامَةَ» يَعْني : قَوْلَهُ: «قَد قَامَتِ الصَّلاةُ» . مُتَّفق عَلَيهِ[(٤)] ، وَلَم يَذكُر مُسْلِمٌ الاستِثنَاءَ .

= ونقل البيهقي أيضًا عن محمد بن يحيىٰ قال : «ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرًا أصح من هذا» .

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩٧) : «وخبر محمد بن إسحاق - يعني : هذا الحديث - عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت من جهة النقل ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق» .

(١) «المسند» (٤/ ٤٣) ، وهذه الزيادة ضعيفة في هذا الحديث .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (٣٨٦) ، والدارقطني (١/ ٢٤٣) ، والبيهقي (١/ ٤٢٣) وقال البيهقي : «إسناده صحيح» .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ٣) ، وأحمد (٦/ ٤٠١) ، وأبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) ، والنسائي (٢/ ٤) ، وابن ماجه (٧٠٩) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٧ ، ١٥٨) (٤/ ٢٠٦) ، ومسلم (٢/ ٣٠٢) والاستثناء في بعض روايات مسلم أيضًا .

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِلَالًا»(١).

١٧٠ - وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

وَلابنِ مَاجَه: «وَجَعَلَ إِصبَعَيهِ في أُذُنَيهِ»(٣).

وَلأبي دَاوُدَ: «لَوَىٰ عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَم يَستَدِر»(٤).

وأَصلُهُ في «الصحيحَينِ»(٥).

---

(١) «السنن» (٢/ ٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧).

وعند الترمذي وأحمد (٤/ ٣٠٨) من رواية عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور» ففيه ذكر الاستدارة، وهي لفظة معلولة.

وفي «التلخيص» (١/ ٣٦٥) عن البيهقي: «والاستدارة لم ترد من طريق صحيحة؛ لأن مدارها علىٰ سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج، والحجاج غير محتج به ووهم عبد الرزاق في إدراجه».

(٣) «السنن» (٧١١) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وفي «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٦٠): «قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث.

قال ابن رجب: وهذا يدل علىٰ أن رواية عبد الرزاق، عن سفيان، التي خرجها أحمد في «مسنده» والترمذي في «جامعه»، غير محفوظة».

(٤) «السنن» (٥٢٠).

(٥) دون ذكر الاستدارة، وجَعْل الأصبع في الأذن.

أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥، ١٣٣، ١٦٣) (٤/ ٢٣١)، ومسلم (٢/ ٥٦).

١٧١ - وَعَنْ أبي مَحْذُورَةَ ﷺ : «أنَّ النبيَّ ﷺ أعْجبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأذَانَ». رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ[(١)] .

١٧٢ - وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أذَان وَلَا إقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسلِم[(٢)] .

١٧٣ - وَنَحْوُهُ؛ في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[(٣)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرِهِ[(٤)] .

١٧٤ - وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ﷺ - في الْحَدِيثِ الطَّويلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاةِ -: «ثُمَّ أذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسلِم[(٥)] .

١٧٥ - وَلَهُ؛ عَنْ جَابِرٍ ﷺ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بها الْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ، بأذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ»[(٦)] .

١٧٦ - وَلَهُ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : «جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[(٧)] .

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٧٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٩ - ٢٠).
(٣) ليس في «س» و«ن».
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢)، ومسلم (٣/ ١٩) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ. وروياه أيضًا: البخاري (٢/ ٢٢ - ٢٣)، ومسلم (٣/ ١٩)، من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس جميعًا.
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٨)، وأصله عند البخاري بنحوه (١/ ١٥٤).
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٤٢) وهو جزء من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.
(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ٧٥ - ٧٦).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»(١).

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَـادَ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(٢).

١٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» وَكَانَ رجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْت. مُتَّفَق عَلَيهِ(٣)، وفي آخِرِهِ إدراجٌ.

١٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ بِلالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «**أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَام**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ(٤).

---

(١) «السنن» (١٩٢٨).
وأعله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١).

(٢) «السنن» (١٩٢٨).

(٣) حديث عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠، ١٦١) (٣/ ٣٧، ٢٢٥)، ومسلم (٢/ ٣) (٣/ ١٢٨، ١٢٩).
أما حديث عائشة ﷺ؛ فأخرجه: البخاري (١/ ١٦١) (٣/ ٣٧)، ومسلم (٢/ ٣) (٣/ ١٢٩).

(٤) «السنن» (٥٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وهذا الحديث مما أنكره الأئمة علىٰ حماد بن سلمة.
حكىٰ الترمذي في «الجامع» (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥) عن علي بن المديني أنه قال: «هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة».
وكذا قال الترمذي، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٣٠٨): «حديث حماد خطأ».
وكذا أنكره أحمد، والشافعي، والذهلي، وأبو بكر الأثرم، والدارقطني، والبيهقي وابن عبد البر.
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥١٢ - ٥١٤).

١٧٩ - وَعَنْ أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَق عَلَيهِ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ[٣]؛ عَنْ عُمَرَ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَىٰ الحيْعلَتَينِ -، فَيَقُولُ[٤]: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ».

١٨٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ ﷺ أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، اجْعَلْنِي إمَام قَوْمِي. فَقَالَ[٥]: «أنْتَ إمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أذَانِهِ أجرًا». أخرَجَهُ الخَمسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٦].

١٨١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ» - الحَدِيثَ. أخرَجَهُ السَّبعَةُ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٩)، ومسلم (٢/ ٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٩) (٢/ ١٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٤).
(٤) في «ن»: «تقول».
(٥) في «س»، «ن»: «قال».
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١/ ١٩٩).
وراجع: «الإرواء» للألباني (١٤٩٢).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢، ١٧٥، ٢٠٧) (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٥٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨، ٩)، وابن ماجه (٩٧٩).

١٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لِبِلالٍ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

١٨٣ - وَلَهُ؛ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»، وضَعَّفَهُ أَيْضًا[2].

١٨٤ - وَلَهُ؛ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[3].

---

(١) «الجامع» (١٩٥) من طريق عبد المنعم صاحب السقاء، عن يحيىٰ بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد اللَّه، مرفوعًا به.
وقال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول».
وراجع: «الإرواء» للألباني (٢٢٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٧) من حديث معاوية بن يحيىٰ الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
قال البيهقي: «هكذا رواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ».
يعني أن الصواب فيه وقفه علىٰ أبي هريرة، والرواية الموقوفة المشار إليها أخرجها الترمذي (٢٠١) وقال عقبها: «وهذا أصح».
والزهري لم يسمع من أبي هريرة.
وراجع: «الإرواء» (٢٢٢).

(٣) «جامع الترمذي» (١٩٩)، وهو عند: أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤).
وراجع: «الضعيفة» للألباني (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

١٨٥ - وَلأبي دَاوُدَ، في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[١].

١٨٦ - وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**». رَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ[٢].

١٨٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ؛ نَحْوُهُ عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (٥١٢) من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه ابن زيد، عن أبيه عن جده به.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٨٣): «لم يذكر سماع بعضهم من بعض».
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٦)، و«الكامل» (٤/ ١٥٤٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨) من حديث شريك بن عبد اللَّه، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
وقال: «هذا بهذا اللفظ لا يروىٰ إلا عن شريك من رواية يحيىٰ بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**».
قال الإمام أحمد: «ليس لهذا الحديث أصل».
وقال علي بن المديني: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثًا رواه الحسن مرسلًا».
راجع: «مسائل أبي داود» (٢٩٣)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٦٥ - ٦٦)، و«العلل» للدارقطني (١٠/ ١٩١)، و«الموضح» للخطيب (١/ ٢٦٩) وتعليق الشيخ المعلمي عليه ففيه بحث نفيس، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٦٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٩) ولفظه: «**المؤذنون أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**».
وراجع: كتابي «الإرشادات في تقوية الأحاديث» (ص: ٣٨٦).

١٨٨ - وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَة(١) .

١٨٩ - وَعن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصلاةِ القَائمَةِ ، آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابعَثْهُ مَقامًا مَحمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٢) .

٣ - بَابُ شُروطِ الصَّلَاةِ

١٩٠ - عَنْ عَليّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ الخَمسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(٣) .

١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ [قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ**

---

(١) أخرجه : النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وابن خزيمة (٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧).

(٢) هذا الحديث سقط من «س»، «ن».

والحديث أخرجه : البخاري (١/ ١٥٩) (٦/ ١٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢).

وراجع : «العلل» للرازي (٢٠١١)، و«الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤) و«شرح علل الترمذي» له (٢/ ٧٥٩).

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٨٦) ولكن جعله في مسند علي بن أبي طالب ، وأبو داود (٢٠٥ ، ١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٧ - ١٣٨). وإسناده ضعيف .

أَصَابَهُ قَيءٌ، أو رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ أو مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيبْنِ عَلَىٰ صَلاتِهِ، وهُو في ذَلِك لَايَتَكَلَّمُ». رواه ابنُ ماجه، وضعَّفه أحمدُ[(١)].

١٩٢ - وعنها][(٢)] عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». رَوَاهُ الخَمسَةُ [إِلَّا النَّسَائِيَّ][(٣)] وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ[(٤)].

١٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**» - يَعْنِي: في الصَّلاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَينَ طَرفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». مُتَّفَق عَلَيهِ[(٥)].

١٩٤ - وَلَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ**»[(٦)].

---

(١) تقدم برقم (٦٩).

(٢) سقط من «د»، «س».

(٣) ليس في «د».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥).

والحديث أعله الدارقطني بالإرسال.

راجع: «العلل» له (٥/١٠٣/أ)، و«الفتح» لابن رجب (٢/ ١٣٩)، و«الإرواء» (١٩٦)، وكتابي «الإرشادات» (ص: ١٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٠١)، ومسلم (٨/ ٢٣٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠، ١٠١)، ومسلم (٢/ ٦١).

١٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ(١) .

١٩٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾» [البقرة : ١١٥] . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٢) .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٦٤٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن أمه عن أم سلمة مرفوعًا به .
قال أبو داود : «روىٰ هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ؛ لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصروا به علىٰ أم سلمة رضي الله عنها» .
وكذا رجح الوقف الدارقطني فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤٤٦) ، وراجع : «التلخيص الحبير» (١/٥٠٦) .
والرواية الموقوفة أخرجها : مالك في «الموطأ» (ص : ١٠٧) ، وأبو داود (٦٣٩) .
(٢) أخرجه : الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٢٠) ، والبزار (٣٨١٢) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٠) من طريق الأشعث أبي الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه به .
قال الترمذي : «هذا الحديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» .
وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو الربيع السمان» .
وقال العقيلي : «وأما حديث عامر بن ربيعة فليس يروىٰ من وجه يثبت متنه» . =

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»(٣).

١٩٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤).

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُ عِلَّةٌ(٥).

= وقال البيهقي: «لم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًا».
راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣١)، و«السنن» للبيهقي (٢/ ١٢)، و«نصب الراية» (١/ ٣٠٤).

(١) «الجامع» (٣٤٤).
وتقوية البخاري ذكرها الترمذي (١/ ١٧٢)، وهي تقوية لإحدىٰ طرق حديث أبي هريرة علىٰ طريق أخرىٰ، وليس تقوية لأصل الحديث.
والحديث؛ ضعفه الإمام أحمد، فيما حكاه عنه أبو داود في «المسائل» (١٩٠٤).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥)، ومسلم (٢/ ١٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٢٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٤)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧) من حديث عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد، مرفوعًا به. =

٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصلَّىٰ في سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّام، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

٢٠٢ - وَعَنْ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسلِم[2].

= واختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.
راجع: «العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٠)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٧٥) و«الجامع» له (٢/ ١٣١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٤٥)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٠٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٠).

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٨٣) من حديث زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، به.
قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٨): «سألت أبي عن حديث رواه الليث عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ - الحديث. قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: جميعًا واهيين». اهـ.
راجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٧١)، و«الكامل» (٤/ ١٥٥)، و«الميزان» (٢/ ٩٩ - ١٠٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة (٧٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، وبعضهم من طريق عيسىٰ بن يونس كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، أنه سمع واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي - مرفوعًا به. =

٢٠٣ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ في نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[١].

= والحديث؛ أخرجه أيضًا مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥) من طريق عبد اللّه بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، وزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد اللّه وواثلة بين الأسقع.

ووهَّم الأئمة ابن المبارك في ذلك علىٰ أن الصواب الإسناد الأول بدون ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد.

راجع «علل الترمذي الكبير» (ص: ١٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠) و«العلل» للدارقطني (٧/ ٤٣).

(١) هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بالقصة.

أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠ - ٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢ - ٤٣١).

وتابعه: حجاج الأحول، عن أبي نعامة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠).

وخالفهما أيوب، فرواه عن أبي نعامة مرسلًا.

قال أبو حاتم: «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ».

وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٢٩): «والقول قول من قال: عن أبي سعيد».

ورواه الحجاج بن الحجاج، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي نعامة.

قال البيهقي (٣/ ٤٠٣): «وليس بالقوي».

ورواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٣) ولم يعدّه محفوظًا.

وقد خولف؛ فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن أبي سعيد. =

٢٠٤ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(١)].

٢٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ**». رَوَاهُ مُسلِم[(٢)].

٢٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». مُتَّفَق عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم[(٣)].

= قال البيهقي: «رغب الشافعي عن حديث أبي سعيد، لاشتهاره بحماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وكذلك لم يحتج البخاري في «الصحيح» بواحد منهم، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية».

هذا؛ وقد روي من وجوه أخرىٰ موصولة ومرسلة.

انظر: «سنن أبي داود» (٦٥١)، و«السنن» للبيهقي (٢/٤٠٣ - ٤٠٤)، و«المستدرك» للحاكم (١/١٣٩ - ١٤٠)، و«نصب الراية» (١/٢٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٧٧ - ٢٧٨)، و«الإرواء» (٢٨٤).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٠، ٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٧٨ - ٧٩) (٦/٣٨)، ومسلم (٢/٧١).

٢٠٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» . مُتَّفَق عَلَيهِ[(١)] .

زَادَ مُسْلِمٌ : «**في الصَّلاةِ**» .

٢٠٨ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، وَفي صَدْرِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» . أخرَجَهُ الخَمسَةُ، إلَّا ابنَ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٢)] .

٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجه[(٣)] .

٢١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : «قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ» . أخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٤)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٩ - ٨٠)، ومسلم (٢/ ٢٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٥ ، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١/ ١٩٥)، وابن حبان (٦٦٥ ، ٧٥٣) .

(٣) أخرجه : النسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) .

قال البيهقي (٢/ ٢٤٧) : «هو حديث مختلف في إسناده ومتنه؛ فقيل : «سبح» وقيل : «تنحنح»، ومداره علىٰ عبد اللَّه بن نُجيٍّ الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه غيره» .

واختلف عليه ، فقيل : عنه عن علي . وقيل : عن أبيه عن علي .

وقال يحيىٰ بن معين : «لم يسمعه عبد اللَّه من علي ، بينه وبين عليٍّ أبوه» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (١/ ٥١٣)، و«تمام المنة» للألباني (ص : ٣١٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) .

وقال : «حسن صحيح»، وصححه في «العلل الكبير» له (ص : ٧٩) .

٢١١ - وَعَنْ أبي قَتَادَة ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَق عَلَيهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ».

٢١٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»**. أخرَجَهُ الأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(٢).

٤ ـ بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢١٣ - عَنْ أبي جُهَيمِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. مُتَّفَق عَلَيهِ، واللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ(٣).

ووَقَعَ في «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجه آخَرَ: **«أربَعِينَ خَرِيفًا»**(٤).

٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: **«مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»**. أخرَجَهُ مُسلِم(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٧)، ومسلم (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٨).

(٤) «مسند البزار» (٣٧٨٢) وهو ضعيف.

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٨٥)، و«تمام المنة» للألباني (ص: ٣٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٥).

٢١٥ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ وَلَوْ بِسَهْم**». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ(١).

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لم يكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**» الحَدِيثَ. وَفِيهِ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». أَخْرَجَهُ مُسلِم(٢).

٢١٧ - وَلَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ؛ دُونَ الْكَلْبِ(٣).

٢١٨ - وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ؛ دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩ - ٦٠)، وفيه ذكر الكلب دون تقييده بالأسود.
(٤) أخرجه: أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وابن خزيمة (٨٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٤) من حديث شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعًا به.
واختلف في رفعه ووقفه، فلم يرفعه سوىٰ شعبة ووقفه غيره.
قال أبو داود: «وقفه سعيد، وهشام، وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد علىٰ ابن عباس».
وقال البيهقي في «السنن» (٢/ ٢٧٤): «قال يحيىٰ - هو القطان -: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيىٰ: وأنا أفرقه، قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفًا، قال يحيىٰ: وبلغني أن همامًا يدخل بين قتادة وجابر ابن زيد أبا الخليل، قال عليٌّ: ولم يرفع همام الحديث». =

٢١٩ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » . مُتَّفَق عَلَيهِ[1] .

وفي رِوَايَةٍ : « **فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ** »[2] .

٢٢٠ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » . أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان[3] ، وَلَم يُصِب مَن زَعَمَ أَنَّهُ مُضطَرِب ، بَل هُوَ حَسَن .

= ورجح الموقوف الإمام أحمد حيث قال : « حدثناه يحيىٰ ، قال : شعبة رفعه ، قال : وهشام لم يرفعه ، قال أحمد : كان هشام حافظًا » .

قال ابن رجب في « الفتح » (٢/ ٧٠٣) : « وهذا ترجيح من أحمد لوقفه » .

وصحح المرفوع منه أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (١/ ٢١٠) قال : « هو صحيح عندي » .

وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٢/ ٧٠٢ - ٧٠٣) .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٧) .

(٢) أخرجها مسلم في « صحيحه » (٢/ ٥٨) من حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١) من حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري ، عن جده ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا به .

وهذا الحديث مضطرب الإسناد ، فيه اختلاف شديد ، وضعفه جمع من الأئمة ، منهم : مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وأحمد ، والطحاوي ، والنووي ، وابن عبد الهادي . =

٢٢١ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتم[١]» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وفي سَنَدِهِ ضَعف[٢] .

٥ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَىٰ الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ

٢٢٢ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : «نَهىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ مُخْتَصِرًا» . مُتَّفَق عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم[٣] .

وَمَعنَاهُ : أن يَجعَل يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ .

٢٢٣ - وَفي الْبُخَارِيِّ؛ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ : «أَنَّ ذلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ في صَلاتِهِمْ»[٤] .

= وقد توسع الحافظ ابن رجب في بيان علة هذا الحديث في «فتح الباري» .
راجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦ - ١٨٧) ، و«العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٧٨ - ٢٨٣) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٩٩ - ٢٠٠) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٧١) ، و«المحرر» لابن عبد الهادي (ح ٢٨٥) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٩) ، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٢ - ٧٧٤) .

(١) في «س» ، «ن» : «فادرأ ما استطعت» .

(٢) «السنن» (٧١٩ ، ٧٢٠) . وهو حديث معلول .
راجع : «تمام المنة» (ص : ٣٠٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٨٤) ، ومسلم (٢/ ٧٤) .

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٦) بلفظ : إنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته ، وتقول : «إن اليهود تفعله» .

٢٢٤ - وَعَنْ أَنَس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَق عَلَيهِ(١).

٢٢٥ - وَعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَىٰ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الْخَمسَةُ، بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢). وزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»(٣).

٢٢٦ - وَفي «الصَّحِيحِ»؛ عَنْ مُعَيْقِيبٍ. نَحْوُهُ؛ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ(٤).

٢٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

٢٢٨ - وَلِلتِّرمِذِيِّ [عَنْ أَنَسٍ](٦) وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١) (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن ماجه (١٠٢٧).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، و«الإرواء» (٢/ ٩٨).

(٣) «المسند» (٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٠)، ومسلم (٢/ ٧٤ - ٧٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٩١) (٤/ ١٥٢).

(٦) سقط من «د».

(٧) «جامع الترمذي» (٥٨٩) من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنسٍ به. =

٢٢٩ - وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ[(١)] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَق عَلَيهِ[(٢)].

وفي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(٣)].

٢٣٠ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ﷺ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٢٣١ - وَاتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»[(٥)].

٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٤٩): «للحديث علتان: إحداهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان».

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٠٥)، و«تمام المنة» (ص: ٣٠٩).

(١) في «د»: «يبصقن».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤١) (٢/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٥) (٧/ ٢١٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٤، ١٩١) (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٧٧ - ٧٨).

«لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ[١] يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّماءِ في الصَّلاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسلِم[٢].

٢٣٣ - وَلَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[٣].

٢٣٤ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسلِم.

وَالتِّرمِذيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلاةِ»[٤].

٦ - بابُ المَسَاجِدِ

٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرسَالَهُ[٥].

---

(١) في «س»، «ن»: «قوم».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٢٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨ - ٧٩).
(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، والترمذي (٣٧٠).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).
وقد أنكر الإمام أحمد وصله.
وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ١٦٨): «إنما يروىٰ عن عروة عن النبي ﷺ مرسل». =

٢٣٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». مُتَّفَق عَلَيهِ، وَزَادَ مُسلِم: «**وَالنَّصَارَىٰ**»[1].

٢٣٧ - وَلَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: «**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا**» وَفيهِ: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ**»[2].

٢٣٨ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَق عَلَيهِ[3].

٢٣٩ - وَعَنْه ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ في الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ[4] كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيه[5] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَق عَلَيهِ[6].

= وقال الدارقطني: «الصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا».
وقال العقيلي: «المرسل أولىٰ».
والرواية المرسلة؛ أخرجها الترمذي (٥٩٥، ٦٩٦) وقال: «هذا أصح من الأول».
أي: أصح من المرفوع.
راجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٥/ ب)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٠٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٨٠).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٧).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦، ١١٨) (٢/ ١١٤) (٥/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٦ - ٦٧).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥، ١٢٧) (٣/ ١٦١) (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٥/ ١٥٨).
(٤) ليس في «د».
(٥) في «س»، «ن»: «فيه».
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٢)، (٤/ ١٣٦)، (٨/ ٤٥)، ومسلم (٧/ ١٦٢ - ١٦٣).

٢٤٠ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا» . رَوَاهُ مُسلِم(١) .

٢٤١ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ(٢) .

٢٤٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» . رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣) .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٣٦) .

(٢) أخرجه : النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٢) ، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) ، والترمذي (١٣٢١) .
واختلف في وصله وإرساله .
ورجح الدارقطني الإرسال كما في «العلل» (١٠/ ٦٤ - ٦٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٣٤) ، والدارقطني (٣/ ٨٦) ، والطبراني (٣/ ٢٠٤) من طريق وكيع ، عن محمد بن عبد اللّٰه الشعيثي ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني ، عن حكيم بن حزام ، مرفوعًا به .
وأخرجه : أبو داود (٤٤٩٠) ، والدارقطني (٣/ ٨٥) ، والطبراني (٣/ ٢٠٤) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٨) من طرق عن محمد بن عبد اللّٰه الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام مرفوعًا ، وزاد فيه : النهيٰ عن إنشاد الشعر .
وزفر بن وثيمة ، لم يلق حكيم بن حزام ، ولعله أخذه من العباس المدني ، وهو مجهول .
=

٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَق عَلَيهِ[(١)].

٢٤٤ - وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتُرُنِي وأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَق عَلَيهِ[(٢)].

٢٤٥ - وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الْحَدِيثَ. مُتَّفَق عَلَيهِ[(٣)].

٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الْبُزَاقُ**[(٤)] **فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». مُتَّفَق عَلَيهِ[(٥)].

٢٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**

= وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤) من طريق حجاج المصيصي عن الشعيثي، عن زفر، عن حكيم، موقوفًا عليه.
وقال أحمد: «لم يرفعه - يعني: حجاج».
والموقوف أيضًا ضعيف للانقطاع بين زفر وحكيم.
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥١٢)، و«الميزان» للذهبي (٢/ ٧١)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥) (٥/ ٧٢، ١٤٤)، ومسلم (٥/ ١٦١).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٣) (٢/ ٢٩) (٤/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ٢١ - ٢٣).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٩ - ١٢٠) (٥/ ٥٢ - ٥٣)، ومسلم لم يخرج هذا الحديث إنما هو من أفراد البخاري.
(٤) في «د»: «**البصاق**».
(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١١٣)، ومسلم (٢/ ٧٦ - ٧٧).

حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ». أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ(١).

٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»**. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(٢).

٢٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتىٰ الْقَذَاةُ يُخرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَاستَغرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ(٣).

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**. مُتَّفَق عَلَيهِ(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧) من حديث ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد اللَّه سماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وسمعت عبد اللَّه بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد اللَّه: وأنكر عليٌّ بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠) (٢/ ٧٠)، ومسلم (٢/ ١٥٥).

٧ـ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥١ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا قُمْتَ إلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثمَّ اسْجُدْ حَتىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتىٰ تَطمئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أخرَجَهُ السَّبعَةُ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

ولابنِ مَاجَه بإسنَادِ مُسلِمٍ: «حَتَّىٰ تطمئِنَّ قَائِمًا»(١).

٢٥٢ - وَمِثْلُهُ؛ في حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ(٢)، وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتىٰ تَرْجِعَ الْعِظَامُ»(٣).

٢٥٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبي دَاوُدَ؛ مِنْ حَديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تعالىٰ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ»(٤) وَفِيهَا: «فَإنْ كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقْرَأْ، وَإلَّا فَاحْمَدِ اللَّه وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢، ٢٠٠) (٨/ ٦٨، ٦٩، ١٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وابن ماجه (١٠٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٦١).

وَلأبي دَاوُدَ: «**ثُمَّ اقْرَأ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللّهُ**»(١).

وَلابْنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ**(٢) **بِمَا شِئْتَ**»(٣).

٢٥٤ - وَعَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأيتُ رَسُولَ اللّه ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإذَا رَكَعَ أمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإذَا رَفَعَ رَأسَهُ اسْتَوىٰ حَتىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإذَا سجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأطْرَافِ أصَابعِ رِجْلَيْهِ القبلَةَ، وَإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ وَنَصَب اليُمْنىٰ، وَإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَنَصَب الأخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ». أخرَجَهُ البُخَارِيُّ(٤).

٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ أنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأرْضَ** - إلىٰ قَوْلِهِ: **مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ، لَا إلهَ إلّا أنتَ، أنتَ رَبِّي وَأنَا عَبْدُكَ** - إلىٰ آخِرِه». رَوَاهُ مُسلِم.

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: «أنَّ ذلِكَ في صَلَاةِ اللَّيلِ»(٥).

٢٥٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ إذَا كَبَّرَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٩).

(٢) سقط من «د».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٨٥ - ١٨٦).

لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً(١)، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ(٣) اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، والدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ(٤).

٢٥٨ - وَنَحْوُهُ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعًا، عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»(٥).

---

(١) في «د»، «ن»: «هنيهة» وهي رواية، وانظر «فتح الباري» (٢/ ٢٢٩).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٨، ٩٩).
(٣) في «س»، «ن»: «تبارك».
(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢) وهو منقطع؛ لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة عن عمر ﷺ. وعبدة لم يدرك عمر ولم يسمع منه.
وهو موصول من وجه آخر عند الدارقطني (١/ ٣٠٠) بإسناد صحيح.
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، مرفوعًا به.
وهذا إسناد ضعيف، ضعفه أحمد وغيره.
قال الترمذي: «وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث». =

٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلكِنْ بَيْنَ ذلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتىٰ يَسْتوِيَ جالسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَان يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنىٰ، وَكَانَ يَنْهىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسلِم؛ وَلَهُ عِلَّة[(١)].

٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وإِذَا كَبَّرَ للرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَق عَلَيهِ[(٢)].

٢٦١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»[(٣)].

= قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥): «وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه روي عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، وبذلك أعله أبو داود».
وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٤) وعلّته: الانقطاع بين أبي الجوزاء راوي الحديث عن عائشة؛ فإنه لم يسمع منها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦ - ٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٣٠).

٢٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ. نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[١].

٢٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٢٦٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ[٥]: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٦].

٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩) وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل.
(٣) أخرجه: البخاري (١/١٩٢)، ومسلم (٢/٨ - ٩).
(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، والدارقطني (١/٣٢١ - ٣٢٢).
(٥) ليس في «س»، «ن».
(٦) أخرجه: أحمد (٥/٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢).
(٧) أخرجه: البخاري (١/١٨٩)، ومسلم (٢/١٢).

زَادَ مُسْلِمٌ : «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[(١)] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ »[(٢)] .

وَفِي أُخْرَىٰ لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»[(٣)] .

وَعَلَىٰ هذا يُحْمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مسلمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا .

٢٦٦ - وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ ﷺ قَالَ : «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : آمِينَ . وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّه أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّه ﷺ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ[(٤)] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٦٤) ، والنسائي (٢/ ١٣٤ - ١٣٥) ، وابن خزيمة (٤٩٧) .
وإسناد أحمد وابن خزيمة من طريق الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت عن أنس به .
قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٨٦) : «هذا خطأ ، أخطأ فيه الأعمش إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس . . . والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس» .
وقال بمثل هذا الترمذي في «العلل الكبير» (ص : ٦٨) .
وقال البزار - فيما نقله عنه الحافظ في «الإتحاف» (١/ ٥٣٨) - : «لا نعلم روىٰ الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث ، ولا نعلمه حدث به عن الأعمش إلا عمار بن رزيق» .
وهو علىٰ الصواب في رواية النسائي ، والله أعلم .
وراجع : «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٤٨ - ٧٧١) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٨) . وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه : النسائي (٢/ ١٣٤) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .

=

٢٦٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنَّهَا إِحْدَىٰ آيَاتِهَا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[(١)].

٢٦٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

٢٦٩ - وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ. مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ[(٣)].

٢٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ أبي أوفىٰ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إني لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، واللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**» الْحَدِيث. رَوَاهُ أحمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ[(٤)].

= وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٦٧).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣١٢).
والموقوف؛ رجحه الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٤٨ - ١٤٩).
وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٦٨).
ولم يُرِد الدارقطني من تحسينه المعنىٰ الاصطلاحي؛ بدليل أنه ذكر هذا الحديث في «العلل» (٨/ ٨٤ - ٩٢)، وذكر أوجه الاختلاف فيه سندًا ومتنًا، ثم قال: «والمحفوظ: من قول الزهري مرسلًا».
وراجع: «الإرشادات» (ص: ١٤٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) وحسنه.
وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وأبو داود(٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، =

٢٧١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(١)].

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِم[(٢)].

٢٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ من الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٣)].

٢٧٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(٤)].

= وابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩)، والدارقطني (١/ ٢١٣ - ٢١٤)، والحاكم (١/ ٢٤١).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨)، ومسلم (٢/ ٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٣٧ - ٣٨).

(٣) «السنن» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤) (٤/ ٨٤) (٥/ ١١٠)، ومسلم (٢/ ٤١).

٢٧٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقْرأ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾» [الإنسان: ١]. مُتَّفق عَلَيهِ(١).

٢٧٦ - وَلِلطَّبَرَانيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «يُدِيمُ ذلِكَ»(٢).

٢٧٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الخَمسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ(٣).

٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَلَا وَإِني نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرآنَ رَاكِعًا أَو سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسلِم(٤).

٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». مُتَّفق عَلَيهِ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥، ٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦).

(٢) «المعجم الصغير» (٢/ ٨٠ - ٨١).

واختلف في وصله وإرساله، والراجح المرسل.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٤)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٩٠ - ٩١)، و«العلل» للدارقطني (٥/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وابن ماجه (٨٩٧، ١٣٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١، ٢٠٧) (٥/ ١٨٩) (٦/ ٢٢٠)، ومسلم (٢/ ٥٠).

٢٨٠ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَق عَلَيهِ[١].

٢٨١ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمواتِ**[٢] **وَالأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». رَوَاهُ مُسلِم[٣].

٢٨٢ - وَعنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ** - وأَشَارَ بِيَدهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ - **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». مُتَّفَق عَلَيهِ[٤].

٢٨٣ - وَعَن ابنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتىٰ يَبْدُوَ بيَاضُ إِبطَيْه». مُتَّفَق عَلَيهِ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٠)، ومسلم (٢/ ٧ - ٨).

(٢) بعده في «ن»: «وملء».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٥٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٨، ٢٠٥)، (٤/ ٢٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٣).

٢٨٤ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رَوَاهُ مُسلِم[(١)].

٢٨٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الحَاكِمُ[(٢)].

٢٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ[(٣)].

٢٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٤)].

٢٨٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٣).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٤، ٢٢٧).

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٧) عن الحَفَري، عن حفص، عن حميد، عن عبد اللَّه بن شقيق، عنها.
وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحَفَري - وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، واللَّه تعالى أعلم».

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٧١).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٨).

٢٨٩ - وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحياءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ» . مُتَّفق عَلَيهِ[١] .

وَلأحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنيِّ ، نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وزَادَ : «فَأمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتىٰ فَارَقَ الدُّنْيا»[٢] .

٢٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلَّا إذَا دَعَا لِقَوْمٍ أوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ» . صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ[٣] .

٢٩١ - وَعَنْ سَعْدِ[٤] بْنِ طَارِقٍ الأشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : «قُلْتُ لأبي : يَا أَبَتِ ؛ إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأبي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَيٍّ ، أفكَانُوا[٥] يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ» . رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٦] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٣٢ ، ١٠٤) (٤/ ١٢١) (٥/ ١٣٤ ، ١٣٦) ، ومسلم (٢/ ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (٢/ ٣٩) .

وضعفه الأثرم ، فيما نقله عنه ابن رجب في «فتح الباري» له ، وكذا ابن الجوزي وابن رجب ، وابن القيم وغيرهم .

راجع : «فتح الباري» (٦/ ٢٧٣) ، و«زاد المعاد» (١/ ٢٧٦) ، و«السلسلة الضعيفة» (١٣٢٨) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠) .

(٤) في «د» : «سعيد» وهو خطأ .

(٥) في «س» : «فكانوا» .

(٦) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٧٢) ، والترمذي (٤٠٢) ، والنسائي (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١٢٤١) . =

٢٩٢ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتولَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»[٢].

زَادَ النَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «**وَصَلَّىٰ اللَّه عَلَىٰ النَّبِيِّ**»[٣].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُوا بِهِ في الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٤].

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ**

= وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١١٩)، و«الإرواء» (٢/ ١٨٢).

(١) بعده في «د»: «بسند صحيح».
والحديث؛ أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٣، ٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩).
وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٦ - ٤٤٩)، و«الإرواء» (٤٢٩).

(٣) «السنن» (٣/ ٢٤٨) وإسناده ضعيف.
وراجع: «التلخيص» (١/ ٤٤٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٠).

أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ(١).

وَهُوَ أَقْوَىٰ مِن حَدِيثِ وَائِلِ [بنِ حُجْرٍ ﷺ](٢): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٣)؛ فَإِنَّ للأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمرَ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا(٤).

٢٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧).

قال الترمذي: «حديث غريب».

وأعله البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٣٩)، والدارقطني، وأنكره حمزة الكناني.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٩٠)، و«الإرواء» (٢/ ٧٨).

(٢) ليس في «س»، «ن».

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢).

والحديث معلول.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٩٠)، و«العلل» للترمذي (ص: ٦٩ - ٧٠)، و«الإرواء» (٣٥٧).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) من حديث نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

كذا روي مرفوعًا، وأعله البيهقي بالوقف.

والرواية الموقوفة؛ أخرجها: البيهقي (٢/ ١٠١)، وعلقها البخاري (١/ ٢٠٢) كما ذكر المؤلف.

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٩٠).

وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسلِم(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ»(٢).

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**». مُتَّفَق عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»(٤).

وَلأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلمهُ النَّاسَ»(٥).

وَلِمُسْلم عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيبَاتُ لِلَّهِ**» - إِلىٰ آخِرِهِ(٦).

٢٩٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِع رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلًا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠ - ٩١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١ - ٢١٢) (٢/ ٧٩) (٨/ ٦٣، ٧٣، ٨٩) (٩/ ١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٣ - ١٤).

(٤) «السنن» (٣/ ٤٠ - ٤١).

(٥) «المسند» (١/ ٣٧٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤).

يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ[١] اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ[٢] رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٣].

٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ[٤] إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**». رَوَاهُ مُسلِم[٥].

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟**»[٦].

٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّـهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ**

---

(١) في نسخة عند «د»: «يحمد».
(٢) أشار في «د» إلىٰ أنه في بعض النسخ «بتحميد».
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤ - ٤٥)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨).
(٤) ليس في «ن».
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٦).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٧١١).

جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمَنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١) .

وَفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخيرِ**»(٢) .

٢٩٩ - وَعَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : علِّمْني دُعَاءً أدْعُو بِهِ في صَلَاتي ، قَالَ : «**قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْني ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفورُ الرَّحِيمُ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٣) .

٣٠٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**» ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**(٤)» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٥) .

٣٠١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٢٤) ، ومسلم واللفظ له (٢/ ٩٣) .

واللفظ المتفق عليه : «كان رسول اللَّه ﷺ يدعو : «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال**» .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٢١١) (٨/ ٨٩) ، ومسلم (٨/ ٧٤) .

(٤) كذا في «د» بإثبات «**وبركاته**» في التسليمة الثانية ، وضرب عليها في «س» ، وليست في «ن» ، وهذا اللفظ وجدته في المطبوع من «أبي داود» ولكن بالرجوع إلىٰ «نسخة عوامة» لم أجدها ، وهي نسخة مقابلة علىٰ عدة نسخ ، ولم يشر إلىٰ خلاف . ويؤكد عدم رواية أبي داود لها ما قاله الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٢٢) : «ولم أر عنده «**وبركاته**» في الثانية» .

(٥) «سنن أبي داود» (٩٩٧) .

كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٣٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ(٢) [دُبُرَ الصَّلَاةِ](٣) : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

٣٠٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) .

٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ - تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٤) (٨/ ٩٠ ، ١٢٤) (٩/ ١١٧) ، ومسلم (٢/ ٩٥ - ٩٦) .

(٢) كذا في النسخ الثلاثة : «بهن» وعند البخاري (٤/ ٢٧ - ٢٨) : «منهن» .

وفي رواية عنده أيضًا (٨/ ٩٩ - ١٠٠) : «يتعوذ بهن» دون التقييد بدبر الصلاة .

(٣) في «د» : «دبر كل صلاة» .

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧ - ٢٨) (٨/ ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠٣) .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤) .

قَدِيـرٌ ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ[(١)] كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رَوَاهُ مُسلِم[(٢)] .

٣٠٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لَهُ : « أُوصِيكَ يَا مُعاذُ ؛ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[(٣)] .

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٤)] .

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »[(٥)] .

٣٠٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)] .

٣٠٨ - وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ][(٧)] :

---

(١) في « د » : « ولو » .
(٢) « صحيح مسلم » (٢/ ٩٧ - ٩٨) .
(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣/ ٥٣) .
(٤) أخرجه : النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠) ، وابن حبان كما في « إتحاف المهرة » (٦/ ٢٥٩) .
(٥) « المعجم الكبير » (٨/ ١٣٤) .
(٦) « صحيح البخاري » (١/ ١٦٢ - ١٦٣) (٨/ ١١) (٩/ ١٠٧) .
(٧) في « س » ، « ن » : « قال لي النبي ﷺ » .

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ[(١)]». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

٣٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَرَمَىٰ بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[(٣)].

٨ ـ بابُ سُجودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[(٤)].

---

(١) زاد بعدها في «د»: «وإلا فأوم» وليست هي عند البخاري، ولعل الناسخ انتقل نظره للحديث الآتي بعده.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩، ٦٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٠٦).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١١٣): «سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل علىٰ مريض وهو يصلي علىٰ وسادة. قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل علىٰ مريض، فقيل له: فإن أبا أسامة قد روىٰ عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا فقال: ليس بشيء هو موقوف».

وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٠) (٢/ ٨٣، ٨٥، ٨٧) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٣).

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(١) : «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»(٢) .

٣١١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صلَاتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبو بكرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» قَالَ : بَلَىٰ ؛ قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَكَبَّرَ ، ثمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ](٣) وَكَبَّرَ . مُتَّفَق عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «صَلَاةَ الْعَصْرِ»(٥) .

وَلأبي دَاوُدَ، فَقَالَ : «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَأَوْمَئُوا : أَيْ نَعَمْ(٦) . وَهِيَ في الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظِ : «**فَقَالُوا**»(٧) .

---

(١) في «س» ، «ن» : «مسلم» .
(٢) أخرجها : مسلم (٢/ ٨٣) ، وهي عند البخاري أيضًا (٢/ ٨٧) .
(٣) هذا القدر ساقط من الأصول الخطية ، وأثبتناه من «صحيح البخاري» .
(٤) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٩ ، ١٨٣) (٢/ ٨٥ ، ٨٦) (٨/ ٢٠) ، ومسلم (٢/ ٨٦ - ٨٧) .
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧) .
(٦) «سنن أبي داود» (١٠٠٨) .
(٧) البخاري (٢/ ٨٦) ، ومسلم (٢/ ٨٧) .

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَٰلِكَ»(١).

٣١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٢).

٣١٣ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ**

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٣٠٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣) من حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالدٍ الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين به.

ولفظة «التشهد» منكرة في هذا الحديث، أنكرها جمع من الأئمة علىٰ أشعث.

قال البيهقي (٢/ ٣٥٥): «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالدٍ الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمدٍ عنه، وذلك يدل علىٰ خطأ أشعث فيما رواه».

وقال ابن رجب في «فتح الباري»: «لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون في التشهد شيئًا».

ونقل استنكار محمد بن يحيىٰ الذهلي وغيره لهذه الزيادة.

وقال ابن حجر: «زيادة أشعث شاذة».

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٨٠ - ٤٨٣) ولابن حجر (٣/ ١١٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢٠٩)، و«الإرواء» (٤٠٣).

وأصل الحديث؛ عند مسلم (٢/ ٨٧) بدون ذكر «التشهد».

صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ[(١)] **صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». رَوَاهُ مُسلِم[(٢)].

٣١٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قال: فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**[(٣)] **أَنسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». مُتَّفَق عَلَيهِ[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ**»[(٥)].

ولِمُسْلم[(٦)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»[(٧)].

٣١٥ - وَلأَحْمَدَ وَأَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ.

---

(١) سقط من «س»، «ن».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤).
(٣) ليست في «س»، «ن».
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١١١) (٢/ ٨٥) (٨/ ١٧٠) (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٥ - ٨٦).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١١١).
(٦) زاد بعدها في «س»: «عنه».
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦).

مَرْفوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

٣١٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ(٢) لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣).

٣١٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤).

٣١٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٥).

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠).
وفي «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤١٧) عن الأثرم، أنه قال: «لا يثبت».

(٢) في «س»، «ن»: «وإن».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).
وإسناده ضعيف؛ فمداره علىٰ جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٥٢)، ولم نجد الحديث عند البزار، ولعل الصواب عزوه للدارقطني (١/ ٣٧٧) فقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١) وقال: «وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف».

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) وإسناده ضعيف.

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ». رَوَاهُ مُسلِم[(١)].

٣٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

٣٢١ - وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٣٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَق عَلَيهِ[(٤)].

٣٢٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»[(٥)].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا»، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨ - ٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٠) (٤/ ١٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١) (٦/ ١٧٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١)، ومسلم (٢/ ٨٨).

(٥) «المراسيل» لأبي داود (٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٥)، والترمذي (٥٧٨).

قال الترمذي: «هذا حديث من حديث ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة، وليس إسناده بذاك».

وقال أبو داود عقب المرسل المتقدم: «وقد أسند هذا، ولا يصح».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧ - ١٨).

٣٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ(١)». وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ»(٢).

٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِين(٣).

٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ(٤) ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٥).

٣٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٦).

---

(١) في «ن»: «يشاء».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص: ١٤٥)، والبخاري (٢/ ٥٢).

(٣) «السنن» (١٤١٣).
وأخرجه قبله (١٤١٢) بدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ.
راجع: «الإرواء» (٢/ ٢٢٤)، و«تمام المنة» (ص: ٢٦٧).

(٤) في «س»: «بكر» وهو خطأ.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، والبزار (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠).
وإسناده ضعيف.
راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، و«الإرواء» (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

٣٢٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَىٰ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا» . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(١)] .

٩ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٢٩ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «**سَلْ**» ، فقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : «**أَوَ غَيْرَ ذلكَ؟**» ، فَقُلْتُ[(٢)] : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفسكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)] .

٣٣٠ - وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، [وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ][(٤)] ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

وفي رِوَايَةٍ لَهُمَا : «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ فِي بَيْتِهِ»[(٦)] .

وَلِمُسْلِمٍ : «كانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[(٧)] .

---

(١) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٩) ، وأصله عند البخاري (٥/ ٢٠٧) .
(٢) «في «س» ، «ن» : «قلت» .
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٢) .
(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ن» .
(٥) أخرجه : البخاري (٢/ ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤) ، ومسلم (٢/ ١٦٢) .
(٦) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦) ، ومسلم (٣/ ١٧) .
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٩) من حديث حفصة رضي الله عنها ، وهو عند البخاري أيضًا (١/ ١٦٠) .

٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهرِ ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ الغَدَاةِ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) .

٣٣٢ - وَعَنْهَا ؛ قَالَتْ : «لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتي الفجرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

ولِمُسْلِمٍ : «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٣) .

٣٣٣ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ ﵂ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً فِي يَوْم وَلَيْلَةٍ ؛ بُنيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفي رِوَايةٍ : «**تَطَوُّعًا**»(٤) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ نَحوُهُ، وزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ»(٥) .

٣٣٤ - وَلِلْخَمْسَةِ ؛ عنْهَا : «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ»(٦) .

٣٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**رَحِمَ اللَّهُ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٧١) ، ومسلم (٢/ ١٦٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٦٠) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٦١ - ١٦٢) .

(٥) «جامع الترمذي» (٤١٥) .

(٦) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٢٥ ، ٤٢٦) ، وأبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧) ، والنسائي (٣/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، وابن ماجه (١١٦٠) .

امرأً صلَّىٰ أربعًا قبلَ العصرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ(١).

٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لمن شاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا الناسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ(٣) حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٣٣٧ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ أنسٍ ﷺ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١١): «وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنىٰ، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره، فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي عشر ركعات في اليوم والليلة»، فلو كان هذا لعدَّه، قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة».

قال ابن القيم: «وهذا ليس بعلة أصلًا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة».

وراجع: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٦٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤) (٩/ ١٣٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٢١١ - ٢١٢).

٣٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قالَتْ : «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتىٰ إني أقُولُ : أَقَرَأَ بأُمِّ الكِتَابِ؟» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

٣٣٩ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتي الفَجْرِ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» . رواهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

٣٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأيْمَنِ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)] .

٣٤١ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«إذَا صَلَّىٰ أحدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأيمَنِ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَأبُو داوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٤)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٦٠ - ١٦١) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٦١) (٢/ ٦٩ - ٧٠ ، ٧١) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا به .
ونقل الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢١) عن الإمام أحمد أنه قال : «حديث أبي هريرة ليس بذاك . قيل له : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال : عبد الواحد وحده يحدث به» .
وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٢٦) نقلًا عن الإمام أحمد أنه قال : «ليس في الاضطجاع حديث يثبت . قيل له : حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة؟ قال : رواه بعضهم مرسلًا» . =

٣٤٢ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ**»[(٢)]. وَقَالَ النَّسائِيُّ: هَذَا خَطأٌ.

٣٤٣ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٣٤٤ - وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

= ونقل ابن القيم أيضًا (٣١٩/١) عن شيخ الإسلام أنه قال: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»

وحكىٰ ابن هانئ (٥٢٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو أمرًا من النبي ﷺ، وإنما فَعَلَه النبي ﷺ».

وكذا؛ رجح البيهقي (٤٥/٣) أنه من فعله ﷺ، وليس من قوله.

وعدَّ الذهبي في «الميزان» (٦٧٢/٢) هذا الحديث من مناكير عبد الواحد بن زياد.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧/١)، (٣٠/٢، ٣١، ٦٤)، ومسلم (١٧١/٢ - ١٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٦/٢، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢).

وذكر «النهار» في الحديث فيه وهم.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٢) (١٩٤٧)، و«العلل» للدارقطني (٥ب/ ق: ٨أ)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٩٢/٦)، و«تمام المنة» (ص: ٢٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩/٣).

«**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِي وَقْفَهُ(١) .

٣٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ ؛ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٢) .

٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**» . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

٣٤٧ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ** » قُلْنَا : وَمَا هِيَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٤١٨) ، وأبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤١٠) .
واختلف في رفعه ، ورجح الأئمة الوقف .
راجع : «العلل» للدارقطني (٦/ ٩٨ - ١٠٠) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٥) ، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٤) .
والرواية الموقوفة أخرجها : عبد الرزاق (٣/ ١٩) ، والنسائي (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٧) ، والترمذي (٤٥٤) ، والنسائي (٣/ ٢٢٩) ، والحاكم (١/ ٣٠٠) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٩) ، وإسناده ضعيف .

يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**الْوِتْرُ، مَا بيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحهُ الْحَاكِمُ[(١)].

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ نَحْوَهُ[(٢)].

٣٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ[(٤)].

٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ

---

(١) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (١/ ٢٩٢)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٩٢ - ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥٣٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٣٥)، و«التلخيص» (٢/ ٣٤)، و«الإرواء» (٤٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٨) بإسنادٍ ضعيف.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٧).

وراجع: «الإرواء» (٤١٧).

(٤) «المسند» (٢/ ٤٣٣). وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢/ ١٤٧).

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : «**يَا عَائِشَةُ ؛ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١) .

وفي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا ﵂ : «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢) .

٣٥٠ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(٣) =

٣٥١ - [وَعَنْهَا](٤) قَالَتْ : «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فانْتَهىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٥) .

٣٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص ﵄ ، قَالَ : قَالَ لِي(٦) رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**يَا عَبْدَ اللَّه ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧) .

٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٦) (٤/ ٢٣١) ، ومسلم (٢/ ١٦٦) .
(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٤) ، ومسلم (٢/ ١٦٦) .
(٣) أخرجه : البخاري وليس فيه الإيتار بخمس (٢/ ٧٢) ، ومسلم واللفظ له (٢/ ١٦٦) .
(٤) ليس في «د» .
(٥) أخرجه : البخاري (٢/ ٣١) ، ومسلم (٢/ ١٦٨) .
(٦) ليس في «ن» .
(٧) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٨) ، ومسلم (٣/ ١٦٤) .

«أَوْتِروا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

٣٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٥٥ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٣٥٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(٤).

٣٥٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ - نَحْوُهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي(٥) رَكْعَةٍ، وفي الأخيرةِ(٦) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والْمُعَوِّذَتَيْنِ»(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٧) (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن حبان (٢٤٤٩).

(٤) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥).

(٥) بعدها في «س»: «كل».

(٦) في «ن»: «الآخرة».

(٧) أخرجه: أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**»(٢).

٣٥٩ - وَعَنْهُ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٣).

٣٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٣٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٧٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

واختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.

والمرسلة؛ أخرجها الترمذي (٤٦٦)، وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وضعفه أيضًا ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٧٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٤٦٩) من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ. =

٣٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

٣٦٣ - وَلَهُ؛ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ؟ قَالَتْ : «لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[(٢)] .

٣٦٤ - وَلَهُ؛ عَنْهَا: «مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحىٰ قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا»[(٣)] .

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)] .

٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ قَصْرًا في الْجَنَّةِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ[(٥)] .

= قال الترمذي : «وسليمان بن موسىٰ قد تفرد به علىٰ هذا اللفظ» .

والحديث ؛ أنكره الإمام أحمد ، فيما نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» له (٦/ ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٦) .

(٤) لم يروه الترمذي في «جامعه» ، وقد أشار إليه عقب حديث أنسٍ في الباب فقال : «وفي الباب عن . . . زيد بن أرقم» ، وقد أخرجه : مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٧١) .

(٥) «جامع الترمذي» (٤٧٣) بسند ضعيف .

وراجع : «العلل الكبير» له (ص : ٨٥) .

٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ الضُّحىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ»[(١)].

١٠ ـ بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَلَهُمَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «**بِخَمْسَةٍ**[(٣)] **وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[(٤)].

وكَذَا؛ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «**دَرَجَةً**»[(٥)].

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٦)].

٣٧٠ - وَعَنْهُ؛ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ**

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٥٣١) بإسناد منقطع.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٥)، ومسلم (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣) في «د»: «بخمس» وهي رواية.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ١٢٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٦).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٥) (٩/ ١٠١)، ومسلم (٢/ ١٢٣).

الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٧١ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه؛ إِنَّهُ(٢) لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، والدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم، وَإِسْنَادُهُ علىٰ شَرطِ مُسْلِم؛ لكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ(٤).

٣٧٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٧)، ومسلم (٢/ ١٢٣).

(٢) ليس في «س»، «ن».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٢٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٠): «ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٤ - ٦٥).

تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُم، ثُمَّ أَدْرَكْتُم الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَكُم نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ(١).

٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا، فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ ﷺ حُجْرَةً

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦)، والنسائي (٢/ ١١٢)، والترمذي (٢١٩).

وراجع: «التلخيص» (٢/ ٦٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٠٣) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (١/ ١٨٤ ، ١٨٧)، ومسلم (٢/ ١٩ ، ٢٠) بنحوه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٣١).

مُخَصَّفَةً(١)، فَصَلَّىٰ فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. الْحَدِيثَ(٢)، وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤).

٣٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) في «س»: «بخصيفة»، وفي «ن»: «بخصفة».

(٢) ليس في «د» كلمة «الحديث».

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٨٦) (٨/٣٤) (٩/١١٧)، ومسلم (٢/١٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٧٩، ١٨٠، ١٨٢)، ومسلم (٢/٤٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١/١٧٣، ١٧٤، ١٨٣) (٤/١٨٢) (٩/١٢٠)، ومسلم (٢/٢٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١/١٨٠)، ومسلم (٢/٤٣).

٣٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي[١] : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ : «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢] .

٣٨١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ[٣] كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ[٣] كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** - وفي رِوَايَةٍ : سِنًّا -، **وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٣٨٢ - وَلِابْنِ مَاجَهْ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : «**وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**» ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[٥] .

٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ،**

---

(١) في «س» ، و«ن» : «إني» .

(٢) أخرجه : البخاري (٥/ ١١٩) ، وأبو داود (٥٨٥) ، والنسائي (٢/ ٩ ، ٨٠) .

(٣) في «س» : «فإذا» .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٣) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٠٨١) .
وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) : «هو حديث منكر» .
راجع : «العلل» للدارقطني (٤/ ق : ٨٣ / أ) ، و«التلخيص» (٢/ ٧٠) ، و«الإرواء» (٥٩١) .

(٦) في «د» : «أن» .

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

٣٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ [٤] وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٥].

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٤)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩١)، وابن حبان (٢١٦٦).

(٢) هذا الحديث سقط من «ن»، وهو عند مسلم (٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦، ٥٧، ٢١٧) (٢/ ٣٠، ٧٨) (٨/ ٨٦)، ومسلم (٢/ ١٧٠، ١٧٩).

(٤) بعدها في «د»: «أنا»، وهي خطأ وإقحام في هذا الموضع، كما بينته في مقدمتي علىٰ «سبل السلام» (١/ ٢٢ - ٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٥، ٢٢٠)، ومسلم (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٨).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ(١).

٣٨٨ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

وَلَهُ؛ عَنْ طَلْقٍ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(٣).

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ؛ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟**»(٤).

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ**

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٤)، ولفظه: «**أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشىٰ إلىٰ الصف؟**».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨، ٢١٩٩).

والحديث صححه الإمام أحمد واحتج به كما في «سنن الدارمي» (١/ ٢٩٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠٠).

وأعله بعضهم بالاضطراب للاختلاف في إسناده.

انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٦٧)، و«المعرفة» للبيهقي (٤/ ١٨٣)، و«التمهيد» (١/ ٢٦٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٨).

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٣).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وهو عند أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣).

والحديث؛ قال فيه الإمام أحمد: «حسن».

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٥ - ١٤٦).

الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١) .

٣٩٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

٣٩١ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﷺ : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣) .

٣٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ»** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤) .

وَنَحْوُهُ ؛ لابْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ(٥) .

٣٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** . رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٦) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٤) (٢/ ٩)، ومسلم (٢/ ٩٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، وابن حبان (٢٠٥٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣/ ١٩٢)، وأبو داود (٥٩٥) .

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢١٣٤ ، ٢١٣٥) .

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٦)، وفي إسناده من هو متهم بالكذب .
راجع : «الإرواء» (٢/ ٣٠٦) .

٣٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُم الصَّلَاةَ والإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**» . رَوَاه التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١] .

١١ ـ بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ

٣٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

وَلِلْبُخَارِيِّ : «ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الأَوَّلِ»[٣] .

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ ؛ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»[٤] .

٣٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ[٥] .

---

(١) «جامع الترمذي» (٥٩١) .
وقال : «هذا حديث غريب ، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه» .
وراجع : «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨) .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٩٨ - ٩٩) (٢/ ٥٤ - ٥٥) ، ومسلم (٢/ ١٤٢) .
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٧) .
(٤) «المسند» (٦/ ٢٤١) .
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٩) .
وهو حديث منكر .
وقد أنكره الإمام أحمد ﷺ ، فيما حكاه عنه ابنه عبد الله في «المسائل» (٤٢٦) . =

وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا. وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

٣٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ(٢).

وفي رِوَايَةٍ: **«كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزائِمُهُ»**(٣).

٣٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ: ثَلَاثَةِ(٤) فَرَاسِخَ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٣٩٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه؛ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٦) حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٧).

= وراجع: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٤٥ - ١٤٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥)، و«الإرواء» (٣/ ٨ - ٩)، و«التلخيص» (٢/ ٩٢).

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٤٠).

(٤) ليست في «س»، «ن».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٥).

(٦) سقطت الثانية من «د».

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٣) (٥/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٤٥).

٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١] يَقْصُرُ».

وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

وفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»[٣]. وَفِي أُخْرَىٰ: «خَمْسَ عَشْرَةَ»[٤].

وَلَهُ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»[٥].

٤٠١ - وَلَهُ؛ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ[٦].

---

(١) ليس في «س»، «ن».
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩١).
(٣) «السنن» (١٢٣٠).
(٤) «السنن» (١٢٣١).
(٥) «السنن» (١٢٢٩).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به.
قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده».
وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص: ٩٥): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يروىٰ عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا».
وقال البيهقي: «تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيىٰ عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن الأوزاعي عن يحيىٰ عن أنس، =

٤٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قال[١] : «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

وفي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الأَرْبَعِينَ»، بإِسْنَاد الصحيحِ : «صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ»[٣] .

وَلأَبِي نُعَيْمٍ في «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ» : «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»[٣] .

٤٠٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٤٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ : مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٥] .

= وقال : «بضع عشرة» ولا أراه محفوظًا ، وقد روي من وجه آخر عن جابر «بضع عشرة» .
وكذا ؛ رجح الدارقطني الإرسال ، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤ - ٩٥) .

(١) ليست في «س» ، «ن» .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٨) ، ومسلم (٢/ ١٥٠) .

(٣) انظر كلام الحافظ ابن حجر علىٰ هاتين الروايتين في «فتح الباري» (٢/ ٥٨٣) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥١ - ١٥٢) (٧/ ٦٠) .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٧) .

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

٤٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»**. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ عِنْدَ الْبَيْهَقِي مُخْتَصَرًا(٣).

٤٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَرَمَىٰ بِهَا، وَقَالَ: **«صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»**. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ(٥).

---

(١) وهو عند مالك في «الموطإ» بلاغًا (ص: ١١٠)، والشافعي «ترتيب المسند» (١/ ١٨٣ - ١٨٥ / ح ٥٢٤، ٥٢٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٥٥٨)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ مرفوعًا به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة».

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٠٦)، وأعله أبو حاتم بالوقف كما في «العلل» لابنه (١/ ١١٣).

٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

١٢ ـ بَابُ الجُمُعَةِ

٤٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٤١٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ(٣) بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ(٥) الْفَيْءَ»(٦).

٤١١ - وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٧).

---

(١) تقدم برقم (٢٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٠ - ١١).

(٣) في «س»، و«ن»: «يستظل».

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ٩).

(٥) في «س»: «فنتتبع»، وفي «ن»: «نتبع».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧) (٨/ ٧٧)، ومسلم (٣/ ٩).

وَفي رِوَايَةٍ: «في عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ».

٤١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّام، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّىٰ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٢).

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ٩ - ١٠).

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢).
من حديث بقية، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا.
ووهم الأئمة بقية في هذا الحديث.
قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢١٠): «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**، وأما قوله: **«من صلاة الجمعة»** فليس هذا في الحديث فوهم - أي: بقية - في كليهما».
وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢١٦): «ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٦ - ٨٧) و«المجروحين» لابن حبان (١/ ١٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٩).

٤١٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّه وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»[(١)].

وَلِلنَّسَائِي: «**وَكُلُّ**[(٢)] **ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[(٣)].

٤١٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٤١٧ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٤١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١).

(٢) في «س»: «فكل».

(٣) «سنن النسائي» (٣/ ١٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَت لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لا بَأس بِهِ[(١)].

وَهُوَ يُفَسِّرُ حديثَ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(٢)].

٤١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٤٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمعَةِ سُورَةَ الْجُمعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٤٢١ - وَلَهُ؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»[(٥)].

٤٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ[(٦)]، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٧)].

---

(١) «المسند» (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦)، ومسلم (٣/ ٤ - ٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥).

(٦) في «س»: «العيدين».

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤). =

٤٢٣ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤٢٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ(٢) أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتىٰ نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٤٢٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتىٰ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٤٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**»(٦).

= وصححه ابن المديني، وقال ابن المنذر: «لا يثبت».
وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول.
وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (١٦٩٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨).

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦).
(٢) في «س»، «ن»: «تكلم».
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٨).
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٦) (٨/ ١٠٥)، ومسلم (٣/ ٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ٥ - ٦).

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ[1].

٤٢٨ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[2]، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ»[3].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»[4].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦).
قال الدارقطني في «التتبع» (٢٣٤): «الصواب من قول أبي بردة منقطع».
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٢): «أعل بالانقطاع والاضطراب»، وفصَّل علَّته هناك، فليراجع.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٣٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩) بلفظ: «**فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**».

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦).
ورجح الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٩٠) كونها بعد العصر، وقال: «وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلقٍ».
ثم قال (١/ ٣٩٤): «ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها».
ثم قال: «وعندي؛ أن ساعة الصلاة ساعةٌ تُرجىٰ فيها الإجابة أيضًا؛ فكلاهما ساعةُ إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر؛ فهي ساعة معينة من اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلىٰ الله تعالىٰ تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ تُرجىٰ فيها الإجابة، وعلىٰ هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمّته علىٰ الدعاء والابتهال إلىٰ الله تعالىٰ في هاتين الساعتين». =

٤٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

٤٣٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٢].

٤٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ[٣] النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٤].

٤٣٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[٦].

= ثم قال (١/ ٣٩٦): «وهذه الساعة، هي آخر ساعة بعد العصر، يُعظِّمها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم» اهـ.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣) وإسناده ضعيف.

(٢) (كشف الأستار - ٣٦٧) وإسناده ضعيف.

(٣) في «س»: «ويذكِّر».

(٤) أخرجه: أبو داود (١١٠١)، وهو عند مسلم دون هذه الجملة (٣/ ١١).

(٥) «السنن» (١٠٦٧).

وراجع: «سنن البيهقي» (٣/ ١٨٣)، و«الإرواء» (٥٩٢).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٨٨) وذكر أبي موسىٰ خطأ ووهم.

قال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٣٨١): «وقد أخرجه الحاكم من طريقه فقال: عن طارق عن أبي موسىٰ؛ وخطؤوه فيه».

٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

٤٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ(٣).

٤٣٥ - وَعَنِ الْحَكَمِ(٤) بْنِ حَزْنٍ ﵁ قال: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

١٣ ـ بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

٤٣٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رسول اللَّه ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ(٦) مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨١٨).

وفي إسناده عبد اللَّه بن نافع وهو ضعيف، وخالفه عبيد اللَّه العمري فرواه موقوفًا علىٰ ابن عمر كما هو عند البيهقي (٣/ ١٨٤) وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٢) «جامع الترمذي» (٥٠٩)، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) لم نجده في المطبوع.

(٤) في «س»: «الحاكم».

(٥) «السنن» (١٠٩٦).

(٦) في «الأصول الخطية»: «صفَّت».

جَالِسًا وَأَتِمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(١)] .

وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : «غزوْتُ مع رَسُولِ اللَّه ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنا الْعَدُوَّ فَصافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فصلَّىٰ[(٢)] بِنا، فقامَتْ طائفةٌ مَعَهُ، وأَقْبَلَتْ طائفةٌ علىٰ الْعَدُوِّ، وركعَ بِمنْ مَعَهُ، وسجدَ سجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفُوا مكانَ الطَّائِفَةِ الَّتِىٰ لمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[(٣)] .

٤٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ : «شهدْتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا[(٤)] جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ» فذكرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّل ، فَلَمَّا قامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّاني ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» - وَذَكَرَ مِثْلَهُ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ١٤٥ - ١٤٦)، ومسلم (٢/ ٢١٤) .

(٢) في «ن» : «يصلي» .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧) (٥/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ٢١٢) .

(٤) في «د» : «فركعنا» .

وفي آخِرِهِ -: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ - مِثْلُهُ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(٢)».

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطائفةٍ مِنْ أَصْحابِهِ رَكْعتيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٣).

وَمِثْلُهُ لأبي دَاوُدَ، عَنْ أَبي بَكْرَةَ(٤).

٤٣٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ [في الْخَوْفِ](٥) بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، ولَمْ يَقْضُوا(٦)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّان(٧).

وَمِثْلُهُ؛ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٨).

٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«صَلَاةُ الْخَوْف رَكْعَةٌ عَلىٰ أَيِّ وَجْهٍ كان»**. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضعِيفٍ(٩).

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٢١٣).
(٢) «السنن» (١٢٣٦).
(٣) «السنن» (٣/ ١٧٨).
(٤) «السنن» (١٢٤٨).
(٥) في «د»: «بالخوف».
(٦) في «س»: «يقضوه».
(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٢).
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٤).
(٩) «كشف الأستار» (٦٧٨).

٤٤١ - وَعَنْهُ، مَرْفُوعًا: «لَيسَ في صَلاة الْخَوْفِ سهوٌ». أَخْرَجهُ الدَّارَقُطْنيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

١٤ ـ بَابُ صَلَاة العِيدَيْنِ

٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفطِرُ النَّاسُ، والأَضحىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[(٢)].

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[(٣)].

٤٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»[(٥)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٥٨) وضعفه.

(٢) «جامع الترمذي» (٨٠٢).

وراجع: «الإرواء» (٤/١٢)، و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١).

وراجع: «العلل» لعبد اللّه بن أحمد (٢٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٦).

(٥) أخرجها: البخاري تعليقًا (٢/ ٢١)، وأحمد واللفظ له (٣/ ١٢٦)، ولفظ البخاري: «ويأكلهن وترًا».

٤٤٥ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضحَىٰ حَتىٰ يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

٤٤٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرْنا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ في الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ[(٢)] الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٤٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كانَ رَسولُ اللَّه ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٤٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا[(٥)] وَلَا بَعْدَها[(٦)]». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(٧)].

٤٤٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ[(٨)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢).

(٢) في «د»: «وتعتزل».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٨) (٢/ ٢٥ - ٢٦)، ومسلم (٣/ ٢٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢- ٢٣)، ومسلم (٣/ ٢٠).

(٥) في «د»: «قبلهما».

(٦) في «د»: «بعدهما».

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٣، ٣٠، ١٤٠) (٧/ ٢٠٤)، ومسلم (٣/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٨٠، ٣٤٠)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٨) أخرجه: أبو داود (١١٤٧)، وأصله عند البخاري (٢/ ٢٢).

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

٤٥١ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤٥٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ: **«التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[٣].

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: «كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ بِـ ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

٤٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

وَلأَبِي دَاوُدَ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - نَحْوُهُ[٦].

---

(١) «السنن» (١٢٩٣)، وهو عند أحمد بمعناه (٣/ ٢٨، ٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢)، ومسلم (٣/ ٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٥١).

وتصحيح البخاري نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٩٣ - ٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩).

(٦) «السنن» (١١٥٦)، واختلف في رفعه، والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦٥ - ١٦٦).

٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١].

٤٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ[٢] إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٣].

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٤].

١٥ ـ بَابُ صَلَاةِ[٥] الْكُسُوفِ

٤٥٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[٦] فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ[٧]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩).
(٢) كذا في «الأصول الخطية»، وفي «جامع الترمذي»: «تخرج».
(٣) «جامع الترمذي» (٥٣٠)، وفي إسناده مقال.
(٤) «السنن» (١١٦٠)، وإسناده ضعيف.
(٥) ليست في «د».
(٦) «في «د» و«س»: «**رأيتموها**».
(٧) في «ن»: «**تنكشف**».
(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢، ٤٨)، ومسلم (٣/ ٣٦).

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «**حَتىٰ يَنْجَلِيَ**»[(١)] .

وَلِلْبُخَارِي ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبي بَكْرَةَ : «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتىٰ يُكْشَفَ**[(٢)] **مَا بِكُمْ**»[(٣)] .

٤٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهذَا لَفظُ مُسْلِمٍ[(٤)] .

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**»[(٥)] .

٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَصَلَّىٰ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّل ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثم سَجَدَ ، ثمَّ قَامَ قيامًا طويلًا ، وهو دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرفَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨ - ٤٩) .

(٢) «في «د» : «ينكشف» .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٩) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٨٢) (٦/ ٦٩)، ومسلم (٣/ ٢٧ - ٢٨) .

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ٢٩) .

وَقَدِ تَجلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «صَلَّىٰ حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٢)] .

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذٰلِكَ[(٣)] .

وَلَهُ ؛ عَنْ جَابِرٍ : «صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٤)] .

وَلأَبِي دَاوُدَ ؛ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : «صَلَّىٰ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَل فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَٰلِكَ»[(٥)] .

٤٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا هبَّت رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ : «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[(٦)] .

٤٦٢ - وَعَنْهُ : «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ» . رَوَاهُ الْبَيْهقِيُّ[(٧)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤ ، ١١٨ ، ١٩٠)(٢/ ٤٥)(٧/ ٣٩) ، ومسلم (٣/ ٣٣- ٣٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٣٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٣٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٣١) .

(٥) «السنن» (١١٨٢) .

(٦) أخرجه : الشافعي «ترتيب المسند» (١/ ١٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٣ - ٢١٤) . وإسناده ضعيف .

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٣) .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ؛ عَنْ عليٍّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ - مِثْلَهُ ؛ دُونَ آخِرِهِ(١) .

١٦ ـ بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مُتَواضِعًا، مُتَبَذِّلًا ، مَتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي في الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٢) .

٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ في الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّه أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»**، ثُمَّ قَالَ : **«الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا(٣) قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَىٰ حِينٍ»** ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ(٤) ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ،

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥) ، وأبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨ ، ٥٥٩) ، والنسائي (٣/ ١٥٦ - ١٦٣) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٢٢ - ١٢٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦٢) .

(٣) ليس في «س» ، «ن» .

(٤) في «د» : «يده» .

وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّه سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١] .

٤٦٥ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ في «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدٍ ، وَفِيهِ : «فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[٢] .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»[٣] .

٤٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّه يُغِيثُنَا[٤] . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

٤٦٧ - وَعَنْ أنس ﷺ : أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ[٦] بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٧٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٣٨ - ٣٩) .

(٣) «السنن» للدارقطني (٢/٦٦) .

وراجع : «فتح الباري» (٢/٤٩٩) .

(٤) في «س» : «يغثنا» .

(٥) أخرجه : البخاري (٢/١٥ ، ٣٦ - ٣٧) (٤/٢٣٦) (٨/٣٠ ، ٩٢)، ومسلم (٣/٢٤ - ٢٥) .

(٦) في «د»، و«ن» : «يستسقي» .

فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نتوسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٤٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ[(٢)]: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٤٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**». أَخْرَجَاهُ[(٤)].

٤٧٠ - وَعَنْ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٥)].

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ ﵇ يَسْتَسْقِي، فَرَأَىٰ نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَىٰ ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا[(٦)] إِلَىٰ السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ**،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤).

(٢) ليس في «د».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٠) وهو من أفراده.

(٥) «مسند أبي عوانة» (٢٥١٤) وإسناده واهٍ، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٦) بعده في «س»: «تستقي».

فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٧ ـ بَابُ اللِّبَاسِ

٤٧٣ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ (٣) وَالْحَرِيرَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤).

٤٧٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فيها، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٤٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

---

(١) أخرجه : الدارقطني (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦).
وراجع : «الإرواء» (٣/ ١٣٧).
والحديث ؛ لم يخرجه أحمد في «مسنده»، ولم نجده في «أطراف المسند».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٢٤).

(٣) في «س» ، «ن» : «الحر» وفي حاشية «ن» : «قوله : الحرّ أي : الفرج». والمثبت من «د»، و«سنن أبي داود».

(٤) أخرجه : أبو داود (٤٠٣٩)، وهو عند البخاري (٧/ ١٣٨) ولفظه عنده : «الحِرَ والحرير».

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٩٤).

إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

٤٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٤٧٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٣)].

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهِمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٤)].

٤٧٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ**[(٥)] **نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ**[(٦)] **أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٧)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٦، ٢١٨) (٢/ ٧٠)، ومسلم (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٠) (٧/ ١٩٥)، ومسلم (٦/ ١٤٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٣) (٧/ ٨٥، ١٩٥)، ومسلم (٦/ ١٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١، ١٩٠)، والحديث معلول.
راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤١)، و«التلخيص» (١/ ٨٦)، و«الإرواء» (٢٧٧).

(٥) في «د»: «عبده».

(٦) في «ن»: «ترىٰ».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٧١).

٤٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو[٢] ﷺ قَالَ: رَأَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤٨٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتىٰ قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَسْتَشْفِي بِهَا»[٥].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ»[٦]: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ١٤٤).
(٢) في «د» و«س»: «عمر» وهو خطأ.
(٣) «صحيح مسلم» (٦/ ١٤٤).
(٤) «السنن» (٤٠٥٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ١٣٩).
(٦) (ص: ٣٤٨).

٣

كِتَابُ الجَنَائِزِ

٤٨٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[١] **اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

٤٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ**[٣] **بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا**[٤] **كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٤٨٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

---

(١) في «د»، «س»: «هادم».

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣).

(٣) في «س»، «ن»: «ينزل».

(٤) في «س»، «ن»: «إذا».

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٩٤)، ومسلم (٨/ ٦٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٥ - ٦)، وابن حبان (٣٠١١) من طريق قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة بن الحصيب به. =

٤٨٦ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[1].

٤٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

٤٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلمَةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسولُ اللَّه ﷺ عَلَىٰ أبي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأغمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

= قال الترمذي: «وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد اللَّه بن بريدة».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢): «لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة».

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢).

والحديث ضعيف.

راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٢)، و«الإرواء» (٦٨٨)، ورسالة «حديث «قلب القرآن يسٓ» في الميزان» لشيخنا محمد عمرو بن عبد اللطيف (ص: ٣٨ - ٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٣٨، ٣٩).

٤٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : «أَنَّ رسول اللَّه ﷺ حِينَ توفي سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ» . متَّفَقٌ عليه(١) .

٤٩٠ - وَعَنها ﵂ : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» . رَوَاهُ البخَارِيُّ(٢) .

٤٩١ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**نَفْسُ الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَحَسَّنَهُ(٣) .

٤٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : «**اغْسلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٤٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النبي ﷺ قَالُوا: وَاللَّه مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا ؟» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ(٥) .

٤٩٤ - وَعَنْ أمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «**اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا**» . «**أَوْ شَيئًا مِنْ كَافُورٍ**» .، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٣/ ٤٩ ، ٥٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٤٤٠ ، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٠ ، ٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٣ ، ٢٤) .

(٥) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١) .

(٦) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥)، ومسلم (٣/ ٤٧ ، ٤٨) .

وَفي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[١].

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[٢]: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاه خَلْفَهَا»[٣].

٤٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٤٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاه[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٤٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٤)، ومسلم (٣/ ٤٨).
(٢) في «د»: «البخاري».
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥، ٩٦، ١٢٧)، ومسلم (٣/ ٤٩).
(٥) ليس في «د»، «س».
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٦) (٦/ ٨٥ - ٨٦) (٧/ ١٨٥)، ومسلم (٧/ ١١٦).
(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ١٤٩)، وابن ماجه (١٤٧٢).

٤٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٤٩٩ - وَعَنْهُ قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«أيُّهُمْ أكْثَرُ أخْذًا لِلْقُرآنِ؟»** فَيُقَدِّمُهُ في اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٥٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُغَالُوا في الْكَفَنِ؛ فَإنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا[3] سَرِيعًا»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

٥٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»**[5] الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[6].

٥٠٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ: «أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[7].

٥٠٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ - في قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١١٤ - ١١٥ ، ١١٧) (٥/ ١١٣).

(٣) ليس في «س» ، «ن».

(٤) «السنن» (٣١٥٤).

(٥) في «س»: «فغسلتك».

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٨٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٩).

بِرَجْمِهَا في الزِّنىٰ -، قَالَ: «ثُمَّ أَمَر بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ودُفِنَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٥٠٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، قال(٣): فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبيُّ ﷺ [فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني؟**» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا](٤)، فَقَالَ: «**دُلُّوني عَلَىٰ قَبْرِهَا**» فَدَلُّوه، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتي عَلَيْهِمْ**».

٥٠٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْهىٰ عَنِ النَّعْيِ». رَواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٦).

٥٠٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٦).
(٣) ليس في «د».
(٤) ما بين المعقوفين سقط من «س»، «ن».
(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤) (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ٥٦).
(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦).
وفي إسناده انقطاع؛ فإن بلال بن يحيىٰ العبسي لم يسمع من حذيفة.

الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ[٢] عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٠٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللَّه، لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَىٰ ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٥١١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[٦].

٥١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٠٩، ١١١) (٥/ ٦٥)، ومسلم (٣/ ٥٤).
(٢) في «ن»: «يقوم».
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٣).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٩٠) (٢/ ١١)، ومسلم (٣/ ٦٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٢ - ٦٣).
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٦)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).

وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(١).

٥١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ(٢) الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣).

٥١٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٥١٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ؛ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ

---

(١) وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩٥)، والبخاري بدون ذكر عدد التكبيرات (٧/ ١٠٦).

(٢) في «س»: «فاتحة».

(٣) «ترتيب المسند» (١/ ٢٠٩).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ٥٩).

جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ(١).

٥١٧ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٥١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥١٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ(٥) فِي اللَّحْدِ»(٦).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).
ولم يخرجه مسلم في «صحيحه» كما قال الحافظ.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨)، ومسلم (٣/ ٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ٥١ - ٥٢).

(٥) في «س»: «يوضع».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ٥١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَه حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ[(١)] أُحُدٍ»[(٢)].

٥٢٠ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[(٣)].

٥٢١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[(٤)]، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

---

(١) كتب بعدها في «د»: «جبل».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢).

راجع في علته: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٤٤)، و«المدرج» للخطيب (١/ ٣٣١)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٣١٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، و«الإرواء» (٣/ ١٩٠).

(٤) في «س»: «الجنازة».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٩)، ومسلم (٣/ ٤٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٧).

٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : «أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ يَزِيدَ ﵁ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ . وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] .

٥٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ[(٢)] .

٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ[(٣)] .

وَزَادَ ابْنُ مَاجَه ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : «**فِي الإِثْمِ**»[(٤)] .

٥٢٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﵁ قَالَ : «الْحَدُوا لِي لَحْدًا ،

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢١١) ، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٧) ، والبيهقي (٤/ ٥٤) .
وراجع : «التلخيص» (٢/ ٢٦٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٧ ، ٤٠ - ٤١ ، ٥٩ ، ٦٩) ، وأبو داود (٣٢١٣) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٨) ، وابن حبان (٣١١٠) .
راجع في علته : «علل الدارقطني» (٤/ ق : ٦١/ أ ، ب) ، و«التلخيص» (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) ، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص : ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٢٠٧) ، وهو عند أحمد (٦/ ٥٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) .
والصواب : أنه موقوف علىٰ عائشة ﵂ .
راجع : «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٥٠) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٦١٧) .

وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ[(١)] اللَّهِ ﷺ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

٥٢٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ؛ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ[(٣)] الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

٥٢٨ - وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنْهُ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ »[(٥)] .

٥٢٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَىٰ[(٦)] الْقَبْرَ ، فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٧)] .

٥٣٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا[(٨)] لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٩)] .

---

(١) في «د» : «الرسول» .
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٦١) .
(٣) في «د» : «علىٰ» ، وعند البيهقي وابن حبان : «من» .
(٤) أخرجه : البيهقي (٣/ ٤١٠) ، وابن حبان (٦٦٣٥) .
راجع : «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٤) ، و«الإرواء» (٣/ ٢٠٧) .
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ٦١ ، ٦٢) .
(٦) في «د» : «فأتىٰ» .
(٧) أخرجه : الدارقطني (٢/ ٧٦) ، والبيهقي (٣/ ٤١٠) وضعفه .
(٨) في «س» ، «ن» : «فاسألوا» .
(٩) أخرجه : أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/ ٣٧٠) ، والبزار في «مسنده» (٤٤٥) .

٥٣١ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلهَ إِلَّا اللَّه. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللَّه، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا[١].

وَلِلطَّبَرَانِيِّ[٢]؛ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا[٣].

٥٣٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[٥].

زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**»[٦].

٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧].

---

(١) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٠) إلىٰ سعيد بن منصور.
وراجع: «أحكام الجنائز» للألباني (ص: ١٥٥ - ١٥٦).

(٢) في «د»، «ن»: «والطبراني».

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٨ - ٢٩٩) وإسناده ضعيف.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٢): «ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ ... فهذا حديث لا يصح رفعه».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٥).

(٥) «جامع الترمذي» (١٠٥٤).

(٦) «السنن» (١٥٧١) بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).

٥٣٤ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٣٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٥٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَلَهُمَا؛ نَحْوُهُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٤].

٥٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٥٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تضطَرُّوا»**. أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه[٦].

وَأَصْلُهُ؛ في مُسْلِمٍ، لكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[٧].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٢٨)، وهو عند أحمد (٣/ ٦٥) وإسناده مسلسل بالضعفاء. وراجع: «الإرواء» (٧٦٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٦)، ومسلم (٣/ ٤٦).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٨) (٣/ ٤٥). بلفظ: **«من نِيحَ عليه يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه»**.
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٠ - ١١٤).
(٦) «السنن» (١٥٢١).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ٥٠).

٥٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النبي ﷺ : «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١] .

٥٤٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ [أَنْ يَقُولُوا][٢] : «**السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٥٤١ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ[٤] .

٥٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا**» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥] .

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لكِنْ قَالَ : «**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**»[٦] .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨) .

(٢) ليس في «س»، «ن» .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٤ - ٦٥) .

(٤) «جامع الترمذي» (١٠٥٣) .

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٩) (٨/ ١٣٤) .

(٦) «جامع الترمذي» (١٩٨٢) .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٦٧) : «وفي إسناده اختلاف» .

٤

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وفيهِ : «**إِنَّ اللَّهَ قَدِ**[1] **افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2] .

٥٤٤ - وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ : «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ والَّتِي أَمَرَ اللَّه بِهَا رَسُولَهُ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ، الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خمسٍ وَثَلاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَثَلاثِينَ إِلَىٰ خمسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فإذَا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بِنْتا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،

---

(١) ليس في «د» .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥٨) (٣/ ١٦٩) (٥/ ٢٠٥)، ومسلم (١/ ٣٧ - ٣٨) .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ[١] فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فإذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً[٢] فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ ، وَفي الرِّقَةِ : رُبْعُ الْعُشْرِ[٣] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن[٤] الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ[٥] عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] .

---

(١) في «د» : «فليست» .

(٢) ليس في «س» ، «ن» .

(٣) في «ن» : «عشر» .

(٤) في «س» : «في» .

(٥) في «د» : «وليس» .

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧) (٣/ ١٨١) (٩/ ٢٩) .

٥٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ(١) كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ»(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٣) .

٥٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ»** . رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤) .

وَلأَبِي دَاودَ : **«وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»**(٥) .

٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦) .

---

(١) في «س» : «وفي» .

(٢) في «د» : «معافريًّا» .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧) ، وأبو داود (١٥٧٦ ، ١٥٧٧) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٢) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) .
ورجح الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٦) ، أنه مرسل .
وذهب ابن عبد البر إلىٰ صحة الحديث فقال : «إسناده متصل صحيح ثابت» كما في «التمهيد» (٢/ ٢٧٥) .
وراجع : «الإرواء» (٧٩٥) .

(٤) «المسند» (٢/ ١٨٤) .

(٥) «السنن» (١٥٩١) .

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٩) .

وَلِمُسْلِمٍ : «لَيسَ في الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[١] .

٥٤٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «في كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : في أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فإنَّا آخذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ[٣] بِهِ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ .

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْس عَلَيْك شَيءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، [فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا][٤] وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِك ، وَلَيْسَ في مالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ[٥] في رَفْعِهِ[٦] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢ ، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ، ٢٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨) .
وفي الحديث مقال .
وراجع : «المجروحين» (١/ ١٩٤) ، و«التلخيص» (٢/ ٣١٣) ، و«الإرواء» (٧٩١) .

(٣) ليس في «ن» .

(٤) ليس في «د» ، «ن» .

(٥) في «د» : «اختلفوا» .

(٦) «السنن» (١٥٧٣) .

=

٥٥٠ - وَلِلتِّرمِذِيِّ عن ابْنِ عُمَرَ : «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ» . والرَّاجِحُ وَقْفُهُ(١) .

٥٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : «لَيْسَ في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيضًا(٢) .

٥٥٢ - وَعَنْ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّه عَبْدِ اللَّه بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ : **«مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»** . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٣) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٤) .

= واختلف في رفعه ، والصواب أنه من قول عليٍّ موقوفًا عليه .
راجع : «تهذيب السنن» لابن القيم (١/١٨٨ - ١٨٩) ، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٣٦) .

(١) أخرجه : الترمذي (٦٣١ ، ٦٣٢) مرفوعًا وموقوفًا .
وقد رجح الترمذي ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والبيهقي وقفه علىٰ عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما .
راجع : «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/١٠٤) ، و«العلل المتناهية» (٢/٤) ، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٠٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٥٧٣) مرفوعًا ، والدارقطني (٢/١٠٣) مرفوعًا وموقوفًا ، والراجح الوقف ، كما ذكر المؤلف .
راجع : «التلخيص الحبير» (٣/٣٠٦) ، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (١٠٢٥) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٦٤١) ، والدارقطني (٢/١٠٩ - ١١٠) . وفي إسناده مقال .
وفي «التلخيص الحبير» (٢/٣٠٨) : «قال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنىٰ عن عمرو» .

(٤) «ترتيب المسند» (١/٢٢٤) من مرسل يوسف بن ماهك ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : **«ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامىٰ - لا تذهبها - أو لا تستأصلها - الزكاة»** .

٥٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أبي أوْفَىٰ ﵄ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

٥٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ : «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﵁ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[(٢)] .

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ [بن عبد اللَّه][(٣)] ﵄ عَنِ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

٥٥٦ - وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبي سعيدٍ : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»[(٥)] . وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٩) (٥/ ١٥٩) (٨/ ٩٠ ، ٩٥) ، ومسلم (٣/ ١٢١) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ١٠٤) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، والحاكم (٣/ ٣٣٢) .

والحديث مختلف في وصله وإرساله ، ورجح الإرسال : أبو داود ، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٨٧ - ١٨٩) ، وفي «السنن» (٢/ ١٢٤) ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١١١) .

وراجع : «التلخيص» (٢/ ٣١٦) .

(٣) زيادة من «ن» .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٧) .

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٦) .

(٦) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤) ، ومسلم (٣/ ٦٦) .

٥٥٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَلأَبِي دَاوُدَ : «أَو[2] كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ[2] النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[3] .

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ[4] إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ[5] الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ[6] .

٥٥٩ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ؛ عَنْ مُعَاذٍ : «فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ» . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[7] .

٥٦٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا[8] وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٥) .
(٢) في «د» : «و» .
(٣) «السنن» (١٥٩٦) .
(٤) في «د» : «الصدقات» .
(٥) في «س» : «الأوصاف» .
(٦) أخرجه : الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥٠) ، والحاكم (١/ ٤٠١) .
وراجع : «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣) ، و«الإرواء» (٣/ ٢٧٨) .
(٧) «السنن» (٢/ ٩٧) .
(٨) في «ن» : «فجذوا» - بالذال المعجمة - وهو موافق لما في «سنن أبي داود» ، وعند الترمذي والنسائي «فخذوا» بالخاء والذال المعجمتين .

الرُّبُعَ». رواه الْخَمْسَةُ إلا ابْنَ ماجه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحاكِمُ[(١)].

٥٦١ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُخْرَصَ[(٣)] الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[(٤)].

٥٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذَا؟**» قَالَت: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّه بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[(٥)].

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[(٦)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٤٨) (٤/ ٢، ٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٣)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).

(٢) في «د»: «أمرنا».

(٣) في «د»: «نخرص».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٠٩).
والحديث؛ أعل بالإرسال.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧)، وللترمذي (ص: ١٠٤ - ١٠٥)، و«التلخيص» (٢/ ١٣١)، و«الإرواء» (٨٠٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٨).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، والحديث أخرجه: أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٥ - ١٠٦).

٥٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَنْزٌ هوَ ؟ فقال : **«إذَا أديتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١] .

٥٦٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[٢] .

٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : **«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣] .

٥٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ : **«إنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»** . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني (٢/ ١٠٥) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) .
وإسناده ضعيف .

(٢) «السنن» (١٥٦٢) .
ضعفه ابن القطان ، وابن حزم .
راجع : «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨) ، و«المحلىٰ» (٤/ ٤٠) ، و«التلخيص» (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٠) (٣/ ١٤٤) (٩/ ١٥) ، ومسلم (٥/ ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٤) كذا عزاه الحافظ إلىٰ ابن ماجه ، والحديث ليس في ابن ماجه ، ولم يعزه إليه المزي في «أطرافه» وإنما عزاه للنسائي في «الكبرىٰ» راجع : «التحفة» (٨٧٦٩) ، وفي «التلخيص» عزا الحديث إلىٰ الشافعي والبيهقي ، وهو عند الشافعي كما في «ترتيب المسند» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٥٥) .
وراجع : «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٥٠) .

٥٦٧ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيةِ الصَّدَقَةَ» . رَوَاهُ أَبُو داودَ(١) .

١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَىٰ العبدِ وَالْحر ، وَالذَّكرِ ، وَالأُنْثىٰ ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٥٦٩ - وَلابنِ عَديٍّ ؛ [مِنْ وَجْهٍ آخَرَ](٣) وَالدَّارقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ**»(٤) .

٥٧٠ - وَعَنْ أَبي سَعِيدِ الخدري رضي الله عنه قَالَ : «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

---

(١) «السنن» (٣٠٦١) من حديث مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحدٍ أن رسول اللَّه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية .
هكذا الحديث روي مرسلًا ، وضعفه الشافعي وغيره .
راجع : «التلخيص الحبير» (٢/٣٤٨) ، و«الإرواء» (٨٣٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/١٦١ - ١٦٢) ، ومسلم (٣/٦٨ - ٦٩ - ٧٠) .

(٣) زيادة من «ن» .

(٤) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥١٩) ، والدارقطني (٢/١٥٣) بإسناد ضعيف .

(٥) أخرجه : البخاري (٢/١٦١ - ١٦٢) ، ومسلم (٣/٦٩) .

وَفي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»(١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ(٢).

وَلأبي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»(٣).

٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ(٤) مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٥).

٢ - بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٧٢ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٥٧٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٩).
(٣) «السنن» (١٦١٨).
(٤) في «د»: «للصيام».
(٥) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩).
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٨)، ومسلم (٣/ ٩٣).

«كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِهِ حتىٰ يُفصلَ بينَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(١)].

٥٧٤ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّه مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفي إِسْنَادِهِ لِينٌ[(٢)].

٥٧٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

٥٧٦ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٤)].

٥٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«تَصَدَّقُوا»** فَقَالَ

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦).

(٢) «السنن» (١٦٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٩)، ومسلم (٣/ ٩٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، والحاكم (١/ ٤١٤).

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، عِندِي دِينَارٌ . قَالَ: «**تَصَدَّقْ به عَلَىٰ نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ**» [قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قال: «**تَصَدَّقْ به عَلَىٰ زَوجَتِكَ**»](١)، قال: عندِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

٥٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُه بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقِصُ بَعْضُهُمْ(٣) أجرَ بَعْضٍ شَيْئًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

٥٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَا يَزَالُ**

---

(١) ليس في «س»، «ن».

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٤١٥).

(٣) زاد بعدها في «د»: «من».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٩، ١٤١ - ١٤٢) (٣/ ٧٣)، ومسلم (٣/ ٩٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٨٣) (٢/ ١٤٩) (٣/ ٤٥ - ٢٢٦).

الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتىٰ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٨١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تكثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٥٨٢ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّه بِهَا وَجْهَهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطوهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٥٨٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ(٤) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ في أَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ(٥).

٣ - بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥٨٤ - عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أو غَازٍ في سَبيلِ اللَّه، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْها

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٣)، ومسلم (٣/ ٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٢) (٣/ ٧٥) (٣/ ١٤٩).

(٤) في «د»: «كُدوحٌ يكدَحُ».

(٥) «جامع الترمذي» (٦٨١)، وهو عند أحمد (٥/ ١٠، ١٩، ٢٢)، وأبو داود (١٦٣٩).

لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[(١)].

٥٨٥ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتيا رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْأَلَانهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا[(٢)]، وَلَا حَظَّ فِيهَا[(٣)] لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/٤٠٧، ٤٠٨) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا به.
وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق... فذكره فقالا: هذا خطأ؛ رواه الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ. وهو أشبه.
وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو: أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكنِّ عنه.
قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه.
وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل.
قال أبي: والثوري أحفظ».
وكذا قال الدارقطني.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢)، وللدارقطني (١١/٢٧٠ - ٢٧١)، و«الإرواء» (٣/٣٧٧ - ٣٧٩).
(٢) ليست في «س»، «ن».
(٣) ليست في «د».
(٤) أخرجه: أحمد (٤/٢٢٤) (٥/٣٦٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩ - ١٠٠).

٥٨٦ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حتىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجتاحَتْ مَالَهُ، فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتىٰ يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيشٍ، وَرجُلٍ أصابَتْهُ فَاقَةٌ حَتىٰ يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمسأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأكُلُهَا صاحبها**[١] **سُحْتًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

٥٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

وَفي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّد**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٨٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

---

(١) ليست في «س»، «ن».

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٩٧)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٥٩)، وابن حبان (٣٢٩١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨ - ١١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١١١) (٥/ ١٧٤).

٥٨٩ - وَعَنْ أبي رَافِعٍ ﷺ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بني مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأبي رَافِعٍ : اصْحَبْني ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : حَتىٰ آتيَ النَّبيَّ ﷺ فأسأله ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «**مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

٥٩٠ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أبِيهِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أعطه أفقر مني ، فيقول : «**خُذْهُ فَتَمَوَّلهُ ، أوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ ، وَأنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٨/٦ ، ١٠ ، ٣٩٠) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (١٠٧/٥) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) ، وابن حبان (٣٢٩٣) .
(٢) «صحيح مسلم» (٩٨/٣) .

٥

كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٩١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٥٩٢ - وَعَنْ عمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيه فَقَدْ عَصىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٥٩٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ: **«فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»**[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا في «صحيحه» (٣/ ٣٤)، ووصله: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٣ - ٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢).

وللبخاريِّ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[١].

وَلَهُ؛ في حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[٢].

٥٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والْحَاكِمُ[٣].

٥٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاء إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[٤].

٥٩٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عن[٥] النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَال

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤، ١٢٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١ - ١٣٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٦).
والرواية المرسلة أخرجها: أبو داود (٢٣٤١).
والمرسل أصح، كذا رجحه النسائي والترمذي.
وراجع: «الإرواء» (٩٠٧).

(٥) في «د»: «أنَّ».

التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ(١).

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٢).

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٥٩٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّه ﷿: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣).
وصحح الأئمة وقفه.
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١١٧ - ١١٨)، و«الجامع» له (٣/ ٩٩)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ١٣٢ - ١٣٤)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ١١٧)، و«التلخيص» (٢/ ٣٦١)، و«الإرواء» (٩١٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٧)، ومسلم (٣/ ١٣١).

(٥) «جامع الترمذي» (٧٠٠، ٧٠١).

٥٩٩ - وَعَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٠٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَم يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». رَواهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

٦٠١ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّه تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يومًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَو تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦٠٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ(٤)، فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ شَرَابَهُ وطَعَامَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧ - ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧، ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣١٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨) (٨/ ٢١٦) (٩/ ١٠٦، ١١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٤) زاد بعدها في «س»، «ن»: «**والجهل**» وهي عند البخاري.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٣) (٨/ ٢١)، وأبو داود (٢٣٦٢).

٦٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**فِي رَمَضَانَ**»[(٢)].

٦٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٦٠٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

٦٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢ - ٤٣) (٧/ ١٦١ - ١٦٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (٤٨٢٣)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان (٣٥٣٣).

وصححه ابن خزيمة، ولكن من حديث ثوبان مولىٰ النبي ﷺ (١٩٦٣)، فابن خزيمة لم يخرج حديث شداد بن أوس.

وراجع: «إتحاف المهرة» (٦/ ١٧٣)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٢١)، و«الإرواء» (٩٣١).

فَقَالَ : « **أفْطَرَ هَذَانِ** » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ(١) .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢) وقال : «كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة» .

ورد عليه ابن عبد الهادي ردًا شديدًا في «التنقيح» (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧) - ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠) - وانفصل عن كون الحديث منكرًا .

وقد أشار ابن عبد الهادي إلىٰ كونه يخالف الصحيح الثابت في «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٤) من حديث شعبة ، قال : سمعت ثابتًا البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ؛ إلا من أجل الضَّعف .

وراجع : «الفتح» لابن حجر (٤/ ١٧٨) .

قلت : وأما كون الدارقطني قواه ، فلا أستطيع أن أفهم ذلك من قوله : « . . . لا أعلم له علة» ؛ فإن مجرد نفي العلة لا يستلزم الصحة ، بل قد يكون مع ذلك شاذًا أو منكرًا ؛ فإن جماعة من أهل العلم ، منهم : الحاكم والدارقطني وابن صاعد ، وبعض المتقدمين كأبي حاتم وأبي زرعة ، يفرقون بين الشاذ والمعلول ، ويرون أن المعلول لا يطلق علىٰ كلّ حديث ثبت عندهم أنه خطأ ، حتىٰ يتبين نوع الخطإ فيه ، بوصل مرسلٍ - مثلًا - ، أو رفع موقوفٍ ، أو دخول حديث في حديث ، وغير ذلك من أوجه الخطإ التي تدرك بالمخالفة دون التفرد ، أما إذا كان الحديث عندهم خطأً ، ولا دليل علىٰ الخطإ فيه سوىٰ كونه فردًا لا يحتمل ؛ لنكارةٍ في إسناده أو متنه ، ولم يقع فيه مخالفة تبين نوع هذا الخطإ ؛ فهذا لا يسمونه «معلولًا» ، وإن كانوا يرونه ضعيفًا مردودًا ، وإنما يسمونه «شاذًّا» و«منكرًا» ، وربما أطلقوا عليه : «باطل» أو «لا أصل له» ، وربما «موضوع» .

وبناءًا علىٰ هذا ؛ فلو نفىٰ بعض هؤلاء الأئمة العلة عن الحديث ، لم يكن ذلك مستلزمًا صحته عنده ، لاحتمال أن يكون - مع ذلك - شاذًّا أو منكرًا .

وراجع : كتابي «شرح لغة المحدث» (ص : ٣٦٨ - ٣٧٢) ، فقد أتيت بأمثلة كثيرة علىٰ هذا . وبالله التوفيق .

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لا يَصِحُّ فِيه شَيْءٌ[(٢)] .

٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ و[(٣)]شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

وَلِلْحَاكِمِ : **«مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»** ، وَهُوَ صَحِيحٌ[(٥)] .

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٦)] .

---

(١) «السنن» (١٦٧٨) وإسناده ضعيف .

(٢) «الجامع» (٣/ ٩٦) .

(٣) في «س» ، «ن» : **«أو»** .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٠) (٨/ ١٧٠) ، ومسلم (٣/ ١٦٠) .

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٣٠) .

(٦) أخرجه : أحمد (٢/ ٤٩٨) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) .

والحديث ، استنكره الإمام أحمد ، وقال : «إنما هو نافع عن ابن عمر» - يعني : موقوفًا .

وكذا استنكره البخاري والترمذي وأبو داود .

والموقوف على ابن عمر ؛ أخرجه : مالك في «الموطإ» (ص : ٢٠٣) ، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٠) .

=

٦١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ في رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيم ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثم شَرِبَ ، فقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . قَالَ : «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أولَئِكَ الْعُصَاةُ**» .

وَفي لَفْظٍ : فقيل له : «إِنَّ النَّاسَ قدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ منْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَربَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

٦١١ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ في السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

وأَصْلُهُ ؛ في الْمُتَّفقِ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ ، أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو سَأَلَ[(٣)] .

٦١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[(٤)] .

= وإنما قال الدارقطني : «رواته ثقات كلهم» .
وراجع : «المسائل» لأبي داود (١٨٦٤) ، و«العلل الكبير» للترمذي (ص : ١١٥ - ١١٦) ، و«نصب الراية» (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩) ، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٣) .

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٤٤) .

(٤) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٥) ، والحاكم (١/ ٤٤٠) .

٦١٣ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرأتي في رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ؟**» قال: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، ثُمّ جلَسَ، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ، فَقَالَ: «**تَصدَّقْ بِهذَا**» فقَالَ: أَعلَىٰ[1] أفقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». رَوَاهُ السَّبعَةُ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

٦١٤ - وَعَنْ عَائشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَزَادَ مُسْلِمٌ، في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي»[4].

٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) في «د»: «على»، ولفظ مسلم: فقال: «**تصدق بهذا**» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها - الحديث.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤١، ٤٢، ٢١٠) (٧/ ٨٦) (٨/ ٢٩، ٤٧، ١٨٠)، ومسلم (٣/ ١٣٨ - ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨ - ٤٠)، ومسلم (٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥).

١ - بَابُ صَومِ التَّطَوُّعِ، ومَا نُهِي عَنْ صَوْمِهِ

٦١٦ - عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصارِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ[1] يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ[2] الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوَ[3] أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٦١٧ - وَعَنْ أبي أيوبَ الأنْصارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٦١٨ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ إلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيومِ عَن وجهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خرِيفًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلمٍ[6].

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصُومُ حتىٰ

---

(١) في «س»، «ن»: «صيام».

(٢) ليست في «ن».

(٣) في «د»: «و».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩) من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ١٠٧)، و«الكامل» (٤/ ٣٨٩)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٢)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٨٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٩).

نَقُولَ : لَا يُفطِرُ ، وَيُفطِرُ حتَّىٰ نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا في شَعْبَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣) .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « **غَيْرَ رَمَضَانَ** »(٤) .

٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

٦٢٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّه** عز وجل » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٠) ، ومسلم (٣/ ١٦٠ - ١٦١) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٧٦١) ، والنسائي (٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، وابن حبان (٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨) من حديث موسىٰ بن طلحة عن أبي ذر رضي الله عنه .
واختلف فيه علىٰ موسىٰ بن طلحة .
راجع : « العلل » للدارقطني (٢/ ٢٢٦ - ٢٣١) (٦/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/ ٧٣) ، (٧/ ٣٩ - ٨٤) ، ومسلم (٣/ ٩١) .

(٤) « السنن » (٢٤٥٨) .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٣) .

(٦) « صحيح مسلم » (٣/ ١٥٣) .

٦٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَا: «لَمْ[(١)] يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٦٢٧ - وَعَنْ أَبِي هريرة ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[(٥)].

٦٢٨ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ﭭ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

---

(١) في «د»: «لا».
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٢)، وابن ماجه (١٦٥١) من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
والحديث؛ استنكره جماعة من الأئمة.
راجع: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢١٨)، و«سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٨٨)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٥٧٨)، و«كتاب الصيام من شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٦٤٨ - ٦٤٩)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٠).

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ(١) .

٦٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : **«إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»** . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) ، وَهَذَا لَفْظُهُ(٣) .

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ(٤) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٦٨) ، وأبو داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٤٣) .

وراجع : «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص : ١٧٠ - ١٧١) ، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص : ٢٦٢ - ٢٦٤) ، و«كتاب الصيام من شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٦٥٣ - ٦٦٦) ، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ٢٩٧ - ٣٠١) ، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٦٠ - ٣٦٤) ، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٣ - ٤١٤) .

(٢) في «د» : «ابن حبان» .

(٣) أخرجه : النسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٠٤ ، ٤٤٦) ، وأبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي (٣/ ٢٥٢) ، وابن ماجه (١٧٣٢) .

وقال العقيلي (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل - أحد رواته - : «لا يتابع عليه ، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ، ولا يصح عنه أنه نهىٰ عن صومه» .

=

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسلِمٍ؛ عن أبي قَتَادَةَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفطَرَ**»(٢).

٢ - بَابُ الاعْتِكَافِ وقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أي: العشْرُ الأخيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٦٣٤ - وعَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّه، ثمّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٦٣٥ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

= وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤)، و«المحلىٰ» لابن حزم (١٨/٧).
(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٢) (٥٢/٣) (١٩٥/٤)، ومسلم (١٦٤/٣ - ١٦٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧/٣ - ١٦٨).
(٣) أخرجه: البخاري (١٦/١) (٥٨/٣)، ومسلم (١٧٦/٢ - ١٧٧).
(٤) أخرجه: البخاري (٦١/٣)، ومسلم (١٧٥/٣).
(٥) أخرجه: البخاري (٦٢/٣)، ومسلم (١٧٤/٣ - ١٧٥).
(٦) أخرجه: البخاري (٦٣/٣، ٦٦ - ٦٧)، ومسلم (١٧٥/٣).

٦٣٦ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

٦٣٧ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ(٢).

٦٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عباسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢) (٣/ ٦٢ - ٦٣) (٧/ ٢١١)، ومسلم (١/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٢) «السنن» (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا.
قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة».
وراجع: «السنن» للدارقطني (٢/ ٢٠١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٤٢١)، و«الإرواء» (٤/ ١٤٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٤٣٩).
والصحيح أنه موقوف علىٰ ابن عباس.
قال الدارقطني: «رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه».
وقال البيهقي بعد إيراده للموقوف: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم».
وكذا رجح الموقوف ابن عبد الهادي.
راجع: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣١٨)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٦٦٠)، و«الدراية» (١/ ٢٨٨).

٦٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٤٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٢].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»[٣].

٦٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ[٤] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٩) (٣/ ٥٩ - ٦٠)، ومسلم (٣/ ١٧٠).
(٢) «سنن أبي داود» (١٣٨٦).
قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٦٢): «وله علة؛ وهي وقفه علىٰ معاوية، وهو أصح عند أحمد والدارقطني».
وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٦٥ - ٦٦).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦).
(٤) زاد بعدها في «س»: «هي».
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨، ٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠) من حديث عبد الله بن بريدة، عن عائشة ﵂.
وهذا إسناد منقطع؛ فعبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.

٦٤٢ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦، ٧٧) (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢) (٤/ ١٠٢، ١٠٣).

٦

كِتَابُ الحَجِّ

١ - بَابُ فَضْلِهِ ، وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيهِ

٦٤٣ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

٦٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه ، وَاللَّفْظُ لَهُ[(٢)] ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ في «الصَّحِيحِ»[(٣)] .

٦٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتىٰ النَّبيَّ ﷺ أَعْرَابيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ[(٤)] :

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢) ، ومسلم (٤/ ١٠٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ١٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٤) (٣/ ٢٤) .

(٤) في «د» ، «ن» : «فقال» .

«لَا ؛ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[١] .

٦٤٦ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ؛ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[٢] .

٦٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» . رَوَاهُ الدارقطنيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ[٣] .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٤] .

٦٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا[٥] بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : «مَنِ الْقَوْمُ؟» . قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣١٦) ، والترمذي (٩٣١) .
ورجح البيهقي أيضًا الوقف (٤/ ٣٤٩) .
وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٩٨) .

(٢) «الكامل» (٤/ ١٤٦٨) وضعفه .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٢/ ٢١٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٢) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) .
وأعل الحديث بالإرسال .
ونقل ابن حجر في «التلخيص» عن ابن المنذر قوله : «لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة» .
راجع : «التلخيص» (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣) ، و«التنقيح» (٢/ ٣٧٩) ، و«الإرواء» (٩٨٨) .

(٤) «جامع الترمذي» (٨١٣) .
وراجع : «الإرواء» (٩٨٨) .

(٥) في «د» : «ركبانًا» .

«رَسُولُ اللَّهِ» فَرفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ؛ وَلَكِ أَجْرٌ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٦٤٩ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَجَاءَتِ امرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحجِّ أَدرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

٦٥٠ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟! اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّه أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

٦٥١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**» . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(٤) .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٠١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٣) (٣/ ٢٣) (٥/ ٢٢٢) (٨/ ٦٣) ، ومسلم (٤/ ١٠١) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥٥) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٩) .
قال ابن خزيمة بعد إيراده موقوفًا (٤/ ٣٥٠) : «هذا علمي هو الصحيح بلا شك» .
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٧١) : «والصحيح أنه موقوف» .

٦٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

٦٥٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ[2] أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ[3] أَحْمَدَ وَقْفُهُ[4].

٦٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[5].

وَأَصْلُهُ؛ فِي مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[6].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤، ٧٢، ٨٧) (٧/ ٤٨)، ومسلم (٤/ ١٠٤).

(٢) بعدها في «ن»: «لي».

(٣) في «س»: «عن».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٧٧).
راجع: «التلخيص» (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧)، و«الإرواء» (٩٩٤).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٠٢).

٢ - بَابُ المَواقِيتِ

٦٥٥ - عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأهلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

وَأَصْلُهُ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيه شكَّ في رَفْعِهِ[٣].

وَفِيٰ «الْبُخَارِيِّ»؛ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) (٣/ ٢١)، ومسلم (٤/ ٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥) من طريق المعافي بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة به.
قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٣): «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره علىٰ أفلح بن حميد».
ثم قال ابن عدي بعد ذلك: «وإنكار أحمد علىٰ أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئًا».
وكذا ضعفه الإمام مسلم في «التمييز» (ص: ٢١٤ - ٢١٥)، بل ضعف كل ما جاء في الباب، فقال: «فأما الأحاديث التي ذكرنا من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق؛ فليس منها واحد يثبت».

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٧).
وراجع: «الإرشادات» (ص: ٣١٨ - ٣٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٦).

٦٥٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»(١) .

٣ - بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وصِفَتِهِ

٦٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٤ - بابُ الإِحْرَام وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٦٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٦٦٠ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : **«أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»** . رَوَاه الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٤) .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣٤٤)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وإسناده ضعيف. راجع : «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٥٨)، و«التلخيص» (٢/ ٤٣٧)، و«الإرواء» (٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧٤) (٥/ ٢٢٥)، ومسلم (٤/ ٢٩).

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ٨).

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ٥٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٧٩١).

٦٦١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

٦٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ: ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ[٢]: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ[٣] فَلْيَلْبَسِ[٤] الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

٦٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٦٦٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**». رَوَاهُ مسلمٌ[٧].

٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ - في قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا

---

(١) «جامع الترمذي» (٨٣٠).

(٢) في «د»: «**قال**».

(٣) في «د»: «**نعلين**».

(٤) في «س» «**فيلبس**».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨ - ١٦٩) (٣/ ١٩)؛ ومسلم (٤/ ٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨، ٢١٩) (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٠ - ١٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ٣ - ٤).

مُحْرِمِينَ ـ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٦٦ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﵁ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ[2] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٦٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٦٦٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤، ١٥، ١٦) (٣/ ٢٠٢) (٤/ ٣٤) (٥/ ١٥٦) (٧/ ٩٥)، ومسلم (٤/ ١٥ - ١٦).

(٢) في «ن»: «نردُّ».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦، ٢٠٣، ٢٠٨) (٤/ ٧٤)، ومسلم (٤/ ١٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧) (٤/ ١٥٧)، ومسلم (٤/ ١٧ - ١٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩) (٧/ ١٦١)، ومسلم (٤/ ٢٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢ - ١٣) (٥/ ١٥٧، ١٦٤) (٦/ ٣٣) (٧/ ١٥٤، ١٦٢) (٨/ ١٧٩)، ومسلم (٤/ ٢٠ - ٢١).

٦٧٠ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّه عَلَىٰ رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ في قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدِ بن عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٦٧٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ**[3] **مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٥ - بَابُ صِفَةِ الحَجِّ ودُخُولِ مَكَّةَ

٦٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨ - ٣٩) (٣/ ١٦٤) (٩/ ٦ - ٧)، ومسلم (٤/ ١١٠ - ١١١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٨)، ومسلم (٤/ ١٢٢).

(٣) في «د»: «حرام».

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١١٥). وهو عند البخاري أيضًا (٨/ ١٩٢).

وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّه بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّىٰ رأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّه، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتىٰ إِذَا[(١)] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ[(٢)]، حَتىٰ إِذَا صَعِدَ مَشَىٰ إِلىٰ الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَلَمَّا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتْ[(٣)] الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، [ثُمَّ أَذَّنَ][(٤)] ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ،

---

(١) ليس في «س»، «ن».

(٢) ليس في «س»، «ن».

(٣) في «د»: «زالت».

(٤) ليس في الأصول الخطية الثلاثة، وأثبتناه من «صحيح مسلم».

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَليلًا ، حَتىٰ[١] غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : «**يَا[٢] أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتى حَبْلًا [مِنَ الْحِبَالِ][٣] أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبلَةَ ، فَدَعَا[٤] ، وَكَبَّرَ ، وَهَلَّل ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّىٰ أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ ، حَتىٰ أَتىٰ الْجَمْرَةَ الَّتي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنها[٥] ، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا[٦] .

---

(١) بعدها في «د» : «إذا» .

(٢) حرف النداء ليس في «س» ، «ن» .

(٣) ليس في الأصول الخطية الثلاثة ، وأثبتناه من «صحيح مسلم» .

(٤) في «ن» : «ودعا» .

(٥) ليس في «د» .

(٦) «صحيح مسلم» (٤/٣٨ - ٤٣) .

٦٧٤ - وَعن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ في[1] حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّه رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2].

٦٧٥ - وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٦٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٦٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الحاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوقُوفًا[6].

---

(١) في «س»: «من».

(٢) «ترتيب المسند» (١/ ٣٠٧/ ح ٧٩٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨) (٥/ ١٨٩)، ومسلم (٤/ ٦٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٧)، ومسلم (٤/ ٦٢).

(٦) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٥٥) من طريق محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس، أنه قبله وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

وهذا السياق، فيه نظر؛ فقد رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٨) من الطريق نفسه، لكن بسياق آخر، لا يدل على رفع السجود على الحجر. =

٦٧٩ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٦٨٠ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٦٨١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ[٣] وَقَالَ[٤] : «إني

= فعنده : «فقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه ، ثم قال عمر : لو لم أر رسول الله ﷺ قبّله ما قبّلتُه» .

فهذا السياق يدل علىٰ رفع التقبيل فقط .

وسيأتي مثله من وجه آخر عن عمر بعد حديثين .

ويدل علىٰ وقفه : أنه روي من غير هذا الوجه عن ابن عباس موقوفًا ، عند البيهقي (٥/ ٧٤) وغيره .

وراجع : «التلخيص» (٢/ ٤٧٠ - ٤٧٢) ، و«الإرواء» (١١١٢) .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٨٤) (٥/ ١٨١) ، ومسلم (٤/ ٦٥) .

وزيد بعد هذا الحديث في نسخة «سبل السلام» حديث ، وهذا نصه :

«وعن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ، ومشىٰ أربعًا . وفي روايةٍ : رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة - أول ما يقدم - فإنه يطوفُ ثلاثةَ أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعةً . متفقٌ عليهما» .

وهذا الحديث لم يذكر في النسخ الخطية المتوفرة لدينا . ويظهر أنه مقحم ، ومما يدل علىٰ هذا أنه قال بعده : «وعنه» فالمتبادر إلىٰ الذهن أن يرجع الضمير إلىٰ راوي الحديث الذي قبله وهو «عبد الله بن عمر» ، ولكن الحديث حديث عبد الله بن عباس ، وهو راوي الحديث الذي قبل حديث عبد الله بن عمر المقحم هذا .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٦٦) .

(٣) ليس في «د» .

(٤) في «س» ، «ن» : «فقال» .

أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٦٨٣ - وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

٦٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٦٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[٥].

٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[٦].

٦٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٣)، ومسلم (٤/ ٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٥، ١٩٨)، ومسلم (٤/ ٧٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٣)، ومسلم (٤/ ٧٦).

«**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(١).

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ(٢).

٦٨٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

٦٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠ - ١٩٤١)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠، ٢٧١)، وابن ماجه (٣٠٢٥) من حديث الحسن العرني، عن ابن عباس. والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ﵄. وهو عند النسائي، كما ترىٰ، خلافًا لنفي المؤلف.

وساق البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٩٤ - ٢٩٧) أحاديث أخرىٰ في جواز الرمي قبل طلوع الشمس ثم قال: «وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرَّمي قبل طلوع الشمس».

(٢) «السنن» (١٩٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٤) (٥/ ٥٣).

٦٩١ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْد ﷺ قَالَا: «لَمْ يَزَل النَّبيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمىٰ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٦٩٤ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٦٩٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّه. قَالَ في الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٧ - ٢١٨)، ومسلم (٧٨ - ٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٨٠ - ٨١).

٦٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» وَجَاءَ[١] آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٩٧ - وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٤].

---

(١) في «س»، «ن»: «فجاء».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣١) (٢/ ٢١٥) (٨/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ٨٣ - ٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٦) (٣/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٣) بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف، وهو عند أبي داود (١٩٧٨) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة بلفظ: «**إذا رمىٰ أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء**».
وقال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».
وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ١٣٦): «هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩٦)، و«الصحيحة» (٢٣٩)، و«الضعيفة» (١٠١٣)، و«الإرواء» (١٠٤٦).

٦٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)].

٧٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٠١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ [ومِن بَعْدِ الغَدِ][(٣)] لِيَوْمَيْنِ، ثمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٧٠٣ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١).
وراجع: «العلل» للرازي (٨٣٤)، و«الصحيحة» (٦٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩١ - ٢١٧)، ومسلم (٤/ ٨٦).

(٣) ليست في «س»، «ن».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن حبان (٣٨٨٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦، ٣٧) (٢/ ٢١٦) (٤/ ١٣٠) (٥/ ٢٢٤) (٦/ ٨٣)، ومسلم (٥/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

الرُّءُوسِ فَقَالَ : «**أَلَيْسَ هذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟**» الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١) .

٧٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ(٢) لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٧٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَه الحَاكِمُ(٤) .

٧٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥) .

٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلِكَ - أي : النُّزُولَ بالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦) .

---

(١) «السنن» (١٩٥٣) .

(٢) في «س» : «**تكفيك**» .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٤) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٠٠١) ، وابن ماجه (٣٠٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٩١٧) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٥) . ولم يخرجه أحمد كما عزاه الحافظ .

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٥) .

٧٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٠٩ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هذَا(٢) بِمِائَةِ صَلَاةٍ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٦ - بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

٧١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵂، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (٤/ ٩٣).

(٢) ليس في «س»، «ن».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (١٦٢٠) من حديث عطاء عن ابن الزبير به.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٣): «واختلف في رفعه عن عطاء، ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضًا صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولابد فيه من التوقيف».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١١).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٩)، ومسلم (٤/ ٢٦).

٧١٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلكَ. فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث ورویٰ معمر ومعاوية بن سلّام هذا الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد اللّه بن رافع عن الحجّاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد اللّه بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلّام أصحُّ» اهـ.

وقال في «العلل الكبير» (ص: ١٣٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: رویٰ معاوية بن سلام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد اللّه بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما رویٰ معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير، وكأنه رأیٰ أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٣٨): «وقد روي عن عكرمة، عن عبد اللّه بن رافع، عن الحجاج وهو أصح؛ قاله البخاري» اهـ.

* * *

وهذا آخر الجزء الأول من تجزئة المؤلف.

وكتب بعده في «س»: «آخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب، وهو آخر =

. . . .

= العبادات ، وكان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك ، ثامن شهر شوال المعظم ، قدره سنة ثمان وأربعين وثمانمائة ، يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع ، قال مؤلفه ﷺ : فرغت منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة تسع (كذا في «س» ، والصواب : سبع ، كما في «ن» ، وسيأتي في آخر الجزء الثاني أنه فرغ منه سنة ثمان وعشرين وثمانمائة) وعشرين وثمانمائة » .

وبعده في « ن » : « قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المصري رحمه اللّٰه تعالىٰ (كتب في الحاشية المنقول منها : أبقاه اللّٰه في خير) آخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب المبارك . قال : وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمانمائة وهو آخر ربع العبادات يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع ، وصلىٰ اللّٰه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [(١)]

٧

كِتَابُ البُيُوعِ

١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنه

٧١٣ - عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**». رواه الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)].

٧١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ[(٣)] بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا، هُوَ**

---

(١) البسملة من «ن».

(٢) أخرجه: البزار (٢/ ٨٣ - كشف)، والحاكم (٢/ ١٠).
وقد اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ٥٠٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٦٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٥).

(٣) في «س»، «ن»: «تطلىٰ».

حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عِندَ ذَلِكَ : **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٧١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ[٢] بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَة ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣] .

٧١٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصارِيِّ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٧١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ[٥] عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِي ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : **«بِعْنِيهِ بِوقِيَّةٍ»** قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : **«بِعْنِيهِ»** فَبِعْتُهُ ، بِوقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي[٦] . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : **«أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ[٧] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١١٠) ، ومسلم (٥/ ٤١) .

(٢) في «س» ، «ن» : «ليس» .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٤٦٦) ، وأبو داود (٣٥١١ ، ٣٥١٢) ، والترمذي (١٢٧٠) ، والنسائي (٧/ ٣٠٢) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والحاكم (٢/ ٤٥) .
وراجع : «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٣ - ٧٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/ ١١٠ ، ١٢٢) (٧/ ٧٩ ، ١٧٦) ، ومسلم (٥/ ٣٥) .

(٥) بعده في «يسير» .

(٦) بعده في «س» : «قال» .

(٧) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٠) (٣/ ١٣١ ، ١٥٣) ، ومسلم (٢/ ١٥٦) (٤/ ١٧٧) .

٧١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ[١] يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧١٩ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

وَزَادَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ: في «سَمْنٍ جَامِدٍ»[٤].

٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ[٥].

---

(١) في «س» و«ن»: «لم».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١، ١٠٩، ١٥٦) (٨/ ١٨١) (٩/ ٢٧، ٩١)، ومسلم (٣/ ٧٨) (٥/ ٩٧، ٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٨).

(٤) أحمد (٦/ ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٨).
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٥١): «في هذه الزيادة نظر».
راجع: «التنقيح» (٢/ ٥٦٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨ - ٩) و«فتح الباري» (١/ ٤١٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢). من حديث معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به.
قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٢٩٨) -: «وهم فيه معمرٌ؛ ليس له أصل». =

. . . .

= وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢/ ١٢) - : «هذا وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ».

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧):

«حديث «**الفأرة تقع في السمن**» قد اختلف فيه إسنادًا ومتنًا، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ، فقال: «**ألقوها، وما حولها وكلوه**» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاري في صحيحه، والترمذي، والنسائي، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحُكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه؛ ولم يَرَوْه صحيحًا، بل رأوه خطأ محضًا.

قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه. فقال: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب»، ثم ذكر حديث ميمونة، وقال عقبه: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ؛ ولقد سمعته منه مرارًا.

ثم قال: حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: «سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد: الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل. =

٧٢١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «إِلَّا كَلبَ صَيدٍ»[(٢)].

= واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: **«فلا تقربوه»** وقال عبد الواحد ابن زياد عنه: **«وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل»**.

وقال البيهقي: «وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه» - يعني من عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه **«فاستصبحوا به»**، وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري».

راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨ - ٩).

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٥).

(٢) «السنن» (٧/ ١٩١، ٣٠٩).

وقال النسائي: «هذا منكر» - يعني قوله: «إلا كلب صيد».

وقال في الموضع الآخر: «ليس هو بصحيح».

وقد ذهب البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦ - ٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٩٩)، إلى إمكانية أن يكون مَنْ ذكر الاستثناء في هذا الحديث، إنما أخذه من الأحاديث الأخرى الصحيحة في النهي عن اقتناء الكلب؛ فإن فيها هذا الاستثناء.

قال البيهقي: «والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء؛ وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء؛ ولعله شُبِّه على مَنْ ذكره في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة، الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم».

وراجع: «الإرشادات» (ص: ٣٧٢ - ٣٧٤).

٧٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِني قَدْ عَرَضْتُ ذلكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فأخبرت عائشةُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ[(١)] فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا[(٢)] بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: قَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشترِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ**»[(٤)].

٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «**نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ[(٥)].

---

(١) بعدها في «ن»: «خطيبًا».

(٢) في «س» و«ن»: «ما».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٣) (٢/ ١٥٨) (٣/ ٩٣، ١٩٢، ١٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٤).

(٥) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص: ٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٢، ٣٤٣).

٧٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا نَرَىٰ[1] بِذَلِكَ بَأْسًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجه وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

٧٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ[4]».

٧٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

٧٢٧ - وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ[6] أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[7].

٧٢٨ - وَعَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

---

(١) في «د»، «ن»: «يرىٰ». وما أثبتناه موافق للمصادر، و«س».

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» - كما في «التحفة» (٢٨٣٥) -، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، وابن حبان (٤٣٢٣، ٤٣٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٤).

(٤) في «ن»: «الفحل».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

(٦) في «ن»: «يتبايعه»، وفي «س»: «تتبايعه».

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١، ١١٤) (٥/ ٥٤)، ومسلم (٥/ ٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦).

٧٢٩ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٧٣٠ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ**(٢) **حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ**». رواهُ مُسْلِمٌ(٣).

٧٣١ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحهُ التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ(٤).

وَلأبي دَوادَ: «**مَنْ**(٥) **بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا**»(٦).

٧٣٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**(٧)، **وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ(٨).

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ٣).

(٢) في «د»: «يبيعه».

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٢ و ٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣).

(٥) في «د»: «ومن».

(٦) «السنن» (٣٤٦١).

(٧) في «س»: «بيع وسلف».

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨).

وأَخْرجَهُ في «عُلُومِ الحَديثِ»، مِنْ روايةِ أَبي حَنِيفَةَ، عَنْ عمرِو المذْكُورِ، بِلَفْظ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ».

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرجَه الطَّبَرَانيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَهُو غَرِيبٌ[(١)].

٧٣٣ - وَعَنْهُ؛ قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». رواهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ بِهِ[(٢)].

٧٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا في السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلىٰ رَحْلِكَ، فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، واللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٣)].

٧٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ

---

(١) أخرجه: الحاكم في «علوم الحديث» (ص: ١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ» بلاغًا عنه (ص: ٣٧٧)، وعنه: أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٥٠٢).

وقيل: إن مالكًا أخذه عن ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وراجع: «الكامل» (٤/ ١٤٧١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٣٩ - ٤٠).

بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ[(١)] ، آخُذُ هذَا مِنْ هذَه ، وَأُعْطِي هَذه منْ هذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا**[(٢)] **بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٣)] .

٧٣٦ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

٧٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ

---

(١) في «س» : «بالدنانير» .

(٢) في «د» : «**تأخذ**» ، وفي «س» : «**تأخذوها**» .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٣ ، ٥٩ ، ٨٣ ، ١٥٤) ، وأبو داود (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٧/ ٢٨١) ، وابن ماجه (٢٢٦٢) ، والحاكم (٢/ ٤٤) من طريق سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مرفوعًا .
قال الترمذي : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفًا» .
وقال شعبة : «سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وحدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وحدثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق ، عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه» .
وكذا ؛ رجح الوقف الدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ .
راجع : «العلل» للدارقطني (٤/ ق ٧٢/ أ) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٨٤) ، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٦١) ، و«الإرواء» (١٣٢٦) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥) (٩/ ٣١) ، ومسلم (٥/ ٥) .

الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

٧٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٧٣٩ - وَعَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «**وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

٧٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٧٤١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «**وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ وَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٣٧٥)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٦). وهو عند مسلم أيضًا (٥/ ١٨).
وزاد عند أحمد ومسلم: النهي عن المعاومة وترخيصه في العرايا.
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٢ - ١٠٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤، ٩٥، ١٢٠)، ومسلم (٥/ ٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١، ٩٤، ٢٤٩)، ومسلم (٤/ ١٣٨) (٥/ ٥).

وَلِمُسْلِمٍ : «**لا يَسُم الْمُسْلِمُ**[(١)] **عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسلِمِ**»[(٢)] .

٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصارِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، لكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَه شَاهِدٌ[(٣)] .

٧٤٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ والْحَاكِمُ والطَّبَرَانِيُّ[(٤)] وابْنُ الْقَطَّانِ[(٥)] .

---

(١) في «س» : «**الرجل**» .

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٤١٢ ، ٤١٤) ، والترمذي (١٢٨٣) وإسناده ، ضعيف .

وشاهده : حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، عند الدارقطني (٣/ ٦٨) ، والحاكم (٢/ ٥٥) ، ولفظه : «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يفرّق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول اللَّه إلىٰ متى؟ قال : **حتىٰ يبلغ الغلام وتحيض الجارية**» وهو ضعيف .

(٤) في «س» ، «ن» : «**الطبري**» .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٦٩٦) ، والترمذي (١٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، والدارقطني (٣/ ٦٥ ، ٦٦) ، والحاكم (٢/ ٥٤) من طريق الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن عليٍّ به .

قال أبو داود : «ميمون لم يدرك عليًا» . =

٧٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلا السِّعْرُ بالْمَدِينَةِ[١] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْباسِطُ، الرَّزَّاقُ[٢]، وإنِّي لأرْجو أنْ ألقَىٰ اللَّهَ تعالىٰ ولَيسَ أحدٌ مِنكم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٧٤٥ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». رواهُ مُسْلِمٌ[٤].

٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ**

= وأخرجه: أحمد (١/ ٩٧، ١٢٦)، والدارقطني (٣/ ٦٥، ٦٦)، وابن الجارود (٥٧٥) من طريق: الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عليٍّ به.

وسئل أبو حاتم عن الحديث من هذا الوجه كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٨٦) فقال: «إنما هو الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧ - ٣٨)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٨٥ - ٥٨٦)، و«غوث المكدود» (٥٧٥).

(١) كذا في «د»، وضبب علىٰ الباء وكتب في الحاشية: «في» وصححها.

(٢) في «د»، «ن»: «الرازق».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٥٦).

والْغَنَم ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْـدُ فَهُوَ[١] بخَيرِ النَّظَرَيْـنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَـا ، إنْ شَاءَ أَمْسَكَها[٢] ، وإن شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمر» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَلِمُسْلِمٍ : «فَهُوَ[٤] بالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أيَام»[٥] .

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : «وَرَدَّ[٦] مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَام ، لا سَمْرَاءَ»[٧] .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[٨] .

٧٤٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ : «مَنْ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩] ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : «مِنْ تَمرٍ» .

٧٤٨ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالتْ أَصَابعُهُ بلَلًا . فَقَالَ : «مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ : أَصَابَتْهُ السمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ

---

(١) في «س» ، «ن» : «فإنه» .
(٢) في «س» : «أمسك» .
(٣) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٢ - ٩٣)، ومسلم (٥/ ٤ ، ٦ - ٧) .
(٤) في «د» : «وهو» .
(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ٦) .
(٦) في «س» ، «ن» : «ردّ» .
(٧) «صحيح مسلم» (٥/ ٦) .
(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٢) .
(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٢) .

الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي[(١)]». رواه مسلم[(٢)].

٧٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ**». رَوَاهُ الطبرانيُّ في «الأَوْسَطِ» بإِسنادٍ حسنٍ[(٣)].

٧٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخرَاجُ بالضَّمَانِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَه البُخَارِيُّ وأَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ الجَارُودِ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ وابنُ القَطَّانِ[(٤)].

٧٥١ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطَاهُ دِينَارًا

---

(١) في «د»: «منا».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٦٩).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٣٥٦).

قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٣٨٩): «هذا حديث كذب باطل».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٦): «حديث منكر».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٣٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن الجارود (٦٢٦)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥).

وحكىٰ ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه قال: «وليس هذا إسناد تقوم به الحجة، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال».

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٩١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١).

يَشْتَري[(١)] بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَو اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٢)].

وقَدْ أَخْرَجَه البُخارِيُّ[(٣)] ضِمْنَ حَديثٍ ولَمْ يَسُقْ لَفْظَه[(٤)].

---

(١) في «د»: «ليشتري».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

(٣) بعده في «د»: «في».

(٤) بل ساق لفظه، لكنه خرجه عرضًا لا قصدًا، فقد قال البخاري في «المناقب» من «صحيحه» (٤/ ٢٥٢):

«حدثنا علي بنُ عبد اللّه: أخبرنا سفيانُ: حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة؛ أن النبيَّ ﷺ أعطاهُ دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث، عنه - يعني: عن شبيبٍ -، قال: سمعه شبيبٌ من عروة، فأتيته، فقال شبيبٌ: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعتُه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**الخير معقودٌ بنواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة**» قال: وقد رأيتُ في دارِه سبعين فرسًا» اهـ.

قال الحافظُ في «مقدمة الفتح» (ص: ٣٩٧):

«فهذا - كما ترىٰ - لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عُمارة، ولا الاستشهاد به، بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدَّثه به عروة، ومما يدل علىٰ أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدةٍ في فضل الخيل. وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في =

وأَوْرَدَ لَه التِّرمذِيُّ شَاهِدًا ، مِنْ حَديثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١] .

٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ﷺ : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا في بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتىٰ تَضعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا في ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِراءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتىٰ تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِراءِ الصَّدَقَاتِ حَتىٰ تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» . رَوَاهُ ابنُ مَاجه والبزَّارُ والدَّارقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢] .

٧٥٣ - وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وأَشَارَ إِلىٰ أَنَّ الصَّوابَ وَقْفُه[٣] .

= الإنكار علىٰ من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاةِ ، قال : «وإنّما أخرج حديث الخيل ، فانجر به سياق القصة إلىٰ تخريج حديث الشاة» ، وهذا ما قلناه ، وهو لائحٌ لا خفاء به . والله الموفق» .

(١) «جامع الترمذي» (١٢٥٧) ، وأبو داود (٣٣٨٦) ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٢) ، وابن ماجه (٢١٩٦) ، والترمذي (١٥٦٣) ، والدارقطني (٣/ ١٥) ، وهو حديث ضعيف .

راجع : «العلل» للرازي (١/ ٣٧٣) ، و«الإرواء» (١٢٩٣) .

(٣) «المسند» (١/ ٣٨٨) من طريق محمد بن السماك ، عن يزيد أبي زياد ، عن المسيب ابن رافع ، عن ابن مسعود مرفوعًا به .

قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٠) : «هكذا روي مرفوعًا ، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا علىٰ عبد الله ، ورواه أيضًا سفيان الثوري عن يزيد موقوفًا علىٰ عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء» . =

٧٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تُطْعِمَ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ في ضَرْعٍ». رَوَاهُ الطَّبرانيُّ في «الأَوْسَطِ» والدَّارقُطْنِيُّ[(١)].

وأَخْرَجَه أبو دَاوُدَ في «المرَاسِيلِ» لعِكْرِمَةَ، وهُو الرَّاجِحُ[(٢)].

وأَخْرَجَهُ أيضًا مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بإِسْنادٍ قَوِيٍّ، ورجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ[(٣)].

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عنْ بيْعِ الْمَضَامِينِ والْملاقِيحِ». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(٤)].

= وأسند الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٦٩) عن الإمام أحمد قوله: «وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه».

قال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة، عن يزيد بن أبي زياد، موقوفًا علىٰ ابن مسعود، وهو الصحيح».

ورجح الدارقطني أيضًا الوقف، وكذا ابن الجوزي.

راجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٧٥)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٠٥)، و«الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٢١٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨)، والدارقطني (٣/ ١٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) «مراسيل أبي داود» (١٨٣).

(٣) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٢).

وراجع: «سنن البيهقي» (٥/ ٣٤٠).

(٤) «كشف الأستار» (١٢٦٧) من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

قال البزار: «لا نعلم أحدًا رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ».

والحديث أُعل بالإرسال، وراجع: «التلخيص» (٣/ ٢٦).

٧٥٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ(١) اللَّهُ عَثْرَتَه»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابْنُ مَاجه، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ(٣).

٢ - بَابُ الْخِيَارِ

٧٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ(٤)، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٥).

٧٥٨ - وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجه، والدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ الجَارُودِ(٦).

---

(١) في «س»، «ن»: «أقاله».

(٢) جاء هذا الحديث في «س»، «ن» في أول باب الخيار.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، و«الحاكم» (٢/ ٤٥).

(٤) في «د»: «رجلان».

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣ - ٨٤)، ومسلم (٥/ ٩ - ١٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١ - ٢٥٢)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، وابن الجارود (٦٢٠).

وفي رِوَايَةٍ : «**حَتَّىٰ يَتفرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**»[(١)] .

٧٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلابَةَ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

٣ - بَابُ الرِّبَــا

٧٦٠ - عَنْ جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ : «**هُمْ سَوَاءٌ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)] .

وللبُخَارِيِّ ؛ نَحْوُه ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[(٤)] .

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الرِّبا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وإِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**» . رَوَاهُ ابنُ مَاجه مُخْتَصرًا ، والحَاكِمُ بتمَامِهِ وَصَحَّحهُ[(٥)] .

٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لا تبيعوا الذَّهَبَ بِالذَّهَب إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلا تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْض ، وَلا تَبِيعوا الْوَرِقَ بِالْوَرِق إِلَّا مِثْلًا بمثْلٍ ، وَلا تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غائِبًا بِنَاجِز**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)] .

---

(١) هي رواية الدارقطني .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٨٥ - ٨٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩)، ومسلم (٥/ ١١) .

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٥٠) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٨ ، ١١٠)، (٧/ ٧٦ ، ٢١٤ ، ٢١٧) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٧) .

(٦) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ٤٢) .

٧٦٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَد، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ[1] هذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٧٦٤ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْل، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْل، فَمَنْ زادَ أو[3] اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٧٦٥ - وَعَنْ أَبي سَعيدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَه بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ والثلاثة، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «**لا تَفعَلْ، بعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» وَقَالَ في الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**»[6].

٧٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ**

---

(١) في «د»: «اختلف».

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ٤٣ - ٤٤).

(٣) في «د»: «و».

(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٤٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٢ - ١٢٩) (٥/ ١٧٨) (٩/ ١٣٢)، ومسلم (٥/ ٤٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٥/ ٤٧).

الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

٧٦٧ - وَعَنْ مَعْمَر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي كُنتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ** » ، وَكَانَ طَعامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٧٦٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : اشتريتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : « **لا تُبَاعُ حَتىٰ تُفَصَّلَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٧٦٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوَانِ نسيئةً » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَه التِّرمِذيُّ وابنُ الجَارودِ[٤] .

٧٧٠ - وَعَن ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا تَبَايَعْتُم بالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْه ، وَفِي إِسْنَادِه مَقَالٌ[٥] ، ولأحمدَ نَحْوُه مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَه ابنُ القَطَّانِ[٦] .

---

(١) « صحيح مسلم » (٥/ ٩) .
(٢) « صحيح مسلم » (٥/ ٤٧) .
(٣) « صحيح مسلم » (٥/ ٤٦) .
(٤) أخرجه : أحمد (٥/ ١٢ ، ١٩ ، ٢١) ، وأبو داود (٣٣٥٦) ، والترمذي (١٢٣٧) ، والنسائي (٧/ ٢٩٢) ، وابن ماجه (٢٢٧٠) ، وابن الجارود (٦١١) .
(٥) « السنن » (٣٤٦٢) .
(٦) « المسند » (٢/ ٢٨) ، وراجع : « السلسلة الصحيحة » (١١) .

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا**[١]، **فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ، وفي إِسْنَادِه مَقَالٌ[٢].

٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَه[٣].

٧٧٣ - وَعَنْهُ[٤] ﷺ: «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ قلائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ الحَاكِمُ والبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ[٥].

٧٧٤ - وَعَن ابنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ[٦] حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمرٍ كَيْلًا، وَإِنَ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ

---

(١) ليست في «س»، «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١)، بإسناد ضعيف.

والحديث ضعفه ابن الجوزي كما في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧).

(٤) في «س»، «ن»: «وعن عبد اللّه بن عمرو».

(٥) هذا الحديث في «س»، «ن» أتىٰ بعد حديث سمرة بن جندب المتقدم.

وأخرجه: الحاكم (٢/ ٥٦ - ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨)

وهو عند أحمد (٢/ ١٧١)، وأبي داود (٣٣٥٧).

(٦) في «س»: «تمر»؛ بالمثناة الفوقية.

بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٧٧٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟** » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الخَمسةُ ، وصَحَّحه ابنُ المدِينيِّ والترْمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ والحَاكمُ(٢) .

٧٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ » يَعْنِي : الدَّينَ بالدَّينِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ والبَزَّارُ بإِسْنادٍ ضَعِيفٍ(٣) .

٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا ، وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٧٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢) ، ومسلم (٥/ ١٥ - ١٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ١٧٥ ، ١٧٩) ، وأبو داود (٣٣٥٩ ، ٣٣٦٠) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، وابن حبان (٤٩٩٧ ، ٥٠٠٣) ، والحاكم (٢/ ٣٩) .

(٣) أخرجه : البزار (١٢٨٠ - كشف) ، والدارقطني (٣/ ٧١) .

وهو حديث ضعيف ، تفرد به موسىٰ بن عبيدة الربذي ، وضعف الحديث الإمام أحمد وغيره ، وقال الشافعي : « أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » .

راجع : « التلخيص » (٣/ ٦٢) ، و« تهذيب الكمال » (٢٩/ ١٠٩) ، و« تاريخ الدوري » (٢٣٠) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٥١) ، ومسلم (٥/ ١٣ - ١٤) .

ولِمُسْلِم: «رَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْت بِخَرْصِهَا تَمْرًا يأْكُلُونهَا رُطَبًا»(١).

٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ(٢) الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا [مِنَ التَّمْرِ](٣)، فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُه»(٦).

٧٨٠ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ(٧): «**تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٨).

٧٨١ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ،

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣).
(٢) «ليس في «س».
(٣) ليس في «س»، «ن».
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩، ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠، ١٠١)، ومسلم (٥/ ١١).
(٦) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢).
(٧) بعده في «ن»: «حتى».
(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٧) (٣/ ١٠١، ١٠٣)، ومسلم (٥/ ٢٩).

وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١).

٧٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا(٢) فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»(٣).

٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ(٤) أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٥ - أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٧٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ**(٦)

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وفي النسخ الخطية «تمرًا» بالمثناة الفوقية.

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٢٩).

(٤) في «ن»: «قبل».

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٠ - ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٧).

(٦) في «د»: «ثمر» بالمثلثة. وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ١١٣): «يروى بالمثناة وبالمثلثة؛ فهو بها أعم».

فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

ولِلْبُخَارِيِّ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»**[(٢)].

٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].

٧٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ[(٥)] إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٦)].

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الظَّهْرُ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١١١)، ومسلم (٥/ ٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١ - ١١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٢).

(٥) ليس في «د».

(٦) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٣ - ٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥).
والحديث؛ عند الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٤).

يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

٧٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»** . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ(٢) .

٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ(٣) الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا ، فَقَالَ : **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضَاءً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

٧٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»** . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ(٥) .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٧) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣/ ٣٢) ، والحاكم (٢/ ٥١ - ٥٢) .
وراجع : «العلل» للدارقطني (٩/ ١٦٤ - ١٦٩) ، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٩٠) ، و«التمهيد» (٦/ ٤٢٥ - ٤٢٦) ، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤ - ٨٥) ، و«الإرواء» (١٤٠٦) .

(٣) ليس في «س» ، «ن» .

(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٥٤) .

(٥) «زوائد مسند الحارث» (٤٣٦) .
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٠) : «وفي إسناده : سوار بن مصعب ، وهو متروك» .

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ عِنْدَ الْبَيْهَقِي[١] .

وَآخَرُ ؛ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٢] .

٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٧٩٢ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ**[٤] **عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مُرْسَلًا ، بِلَفْظِ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[٦] . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ[٧] .

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٠) وهو موقوف علىٰ فضالة بن عبيد بلفظ : «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وإسناده ضعيف .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٧) (٩/ ١٣٠) ولفظه : «إذا كان لك علىٰ رجلٍ حقٌ فأهدىٰ إليك حمل تبنٍ أو حمل شعير أو حمل قَتٍّ فلا تأخذه ؛ فإنه ربا» .

(٣) في «د» : «سمعنا» .

(٤) ليس في «ن» .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/ ١٥٥ - ١٥٦) ، ومسلم (٥/ ٣١ - ٣٢) .

(٦) أخرجه : مالك في «الموطإ» (ص : ٤٢٠) ، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠) ، وهو الصحيح في هذه الرواية ؛ حيث روي موصولًا ولا يصح ؛ وهي الرواية الآتية .

(٧) أخرجه : أبو داود (٣٥٢٢) ، والدارقطني (٣/ ٣٠) ، والبيهقي (٦/ ٤٧) .
قال أبو داود : «حديث مالك أصح» يعني المرسل السابق .
وقال البيهقي : «لا يصح» .
وقال ابن الجارود (٦٣٣) : «قال ابن يحيىٰ : رواه مالك ، وصالح من كيسان =

وَرَوَىٰ(١) أَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ(٢).

٧٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

= ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث يعني من طريق الزهري».
وراجع: «الإرواء» (٥/ ٢٦٩).

(١) في نسخة عند «د»: «ورواه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٠ - ٥١).
وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٥/ ٢٧١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦ - ٣١٧)، والبخاري تعليقًا (٣/ ١٥٥)، وابن حبان (٥٠٨٩).

(٤) ليس في «س»، «ن».

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ٢٩ - ٣٠).

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ[١].

٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً- فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يجِزْنِي ولَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»[٣]. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٩٧ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنبتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٥].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١)، والحاكم (٣/ ٢٧٣).
والرواية المرسلة أخرجها: أبو داود في «المراسيل» (١٧١) والصواب: المرسل.
وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٦)، و«المحرر» له (٩١٢)، و«الإرواء» (١٤٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٣٢) (٥/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٢٩ - ٣٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٤ - ٥٥) دون لفظة: «ولم يرني بلغت». وهي عند ابن حبان (٤٧٢٨).

(٤) في «د»، «س»: «الأربعة».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٢/ ١٢٣).

٧٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

٧٩٩ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ**[٢] **ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٧ - بَابُ الصُّلْحِ

٨٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ**[٤] **أَحَلَّ حَرَامًا،**

---

(١) اللفظ الأول: أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥ - ٦٦)، والحاكم (٢/ ٤٧).
أما اللفظ الثاني: فأخرجه: أحمد (٢/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

(٢) في «د»: «يقول».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٧ - ٩٨).

(٤) في «س»، «ن»: «و».

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ[١] أَحَلَّ حَرَامًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢] ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ[٣] - كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - ضَعِيفٌ[٤] ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[٥] .

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦] .

٨٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ »** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧] .

٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **« لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »** . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »[٨] .

---

(١) في « س » ، « ن » : « و » .
(٢) « جامع الترمذي » (١٣٥٢) .
(٣) في « و » و« س » : « رواية » .
(٤) في « د » : « ضعيفة » .
(٥) راجع : « الإرواء » (١٣٠٣) .
(٦) « صحيح ابن حبان » (٥٠٩١) .
(٧) أخرجه : البخاري (٣/ ١٧٣) ، ومسلم (٥/ ٥٧) .
(٨) أخرجه : ابن حبان في « صحيحه » (٥٩٧٨) ، ولم يخرجه الحاكم كما ذكر الحافظ ، وكذلك لم يعز الحافظ ابن حجر الحديث إلىٰ الحاكم في « التلخيص » فليراجع (٣/ ١٠١) .

٨ - بابُ الحَوالَةِ والضَّمانِ

٨٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[(٢)]: «**وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ**»[(٣)].

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ[(٤)]، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ؛ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(٥)].

٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٥/ ٣٤).

(٢) في «س»، «ن»: «أحمد».

(٣) «المسند» (٢/ ٤٦٣).

(٤) ليس في «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود (٢٩٥٦، ٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٨).

عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : **«أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : **«فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»**(٢) .

٨٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»** . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣) .

٩ - بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

٨٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤) .

٨٠٨ - وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/١٢٨) (٧/٨٦ - ٨٧) ، ومسلم (٥/٦٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (٨/١٨٧) .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٦/٧٧) وقال البيهقي : «تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة» .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم (٢/٥٢) من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

وأعل الحديث بالإرسال ، وهو الصواب ، وأعله أيضًا ابن القطان بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان .

وراجع : «السنن» للدارقطني (٣/٣٥) ، و«العلل» له (١١/٧) ، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٩٠) .

الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه(١).

٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ(٢) وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ(٣).

٨١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ(٤).

٨١١ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بَعَثَ مَعَهُ](٥) بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً» الحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيث، وَقَدْ تَقَدَّمَ(٦).

٨١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلىٰ الصَّدَقَة» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٥)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).
وهو حديث مضطرب.
راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٩).

(٢) بعده في «ن»: «بن ياسر».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨) وإسناده ضعيف للانقطاع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئًا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٦)، وهو عند أحمد (٤/ ٢٢٢).

(٥) في «د»: «بعثه».

(٦) تقدم برقم (٧٥١)، وتقدم تعليقًا أن البخاري لم يقصد إخراجه، إنما وقع له عرضًا.

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥١)، ومسلم (٣/ ٦٨).

٨١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ[(١)] الْبَاقِيَ» . الحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١٠ - بابُ الإِقْرَارِ

[فِيهِ : الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ][(٤)]

٨١٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : «**قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا**» . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[(٥)] .

١١ - بابُ العَارِيَةِ

٨١٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمِ[(٦)] .

---

(١) في «س» : «ينحر» .

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢/٤) وهو جزء من حديث جابرٍ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

(٣) أخرجه : البخاري (١٣٤/٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠) (١٦١/٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٤) ، ومسلم (١٢١/٥) .

(٤) ليس في «د» ، وفي «س» : «فيه الذي قبله وهذا شبهه» .

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٦١) .

(٦) أخرجه : أحمد (٨/٥ ، ١٢ ، ١٣) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والحاكم (٤٧/٢) .

٨١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[1].

٨١٨ - وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

٨١٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١): «تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث».
وكذلك أنكر أبو حاتم هذا الحديث، كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٧٥).
ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٠) تضعيف الإمامين الشافعي وأحمد له.
وضعفه ابن القطان وابن حزم وابن الجوزي.
راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٤، ٥٣٤)، و«الواهيات» (٢/ ١٠٣)، و«المحلىٰ» (١/ ١٨٢) والحديث له طرق أخرىٰ لا يصح منها شيء، وقد بينت عللها في غير هذا الموضع.

(٢) ليس في «د»، «ن».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٩)، وابن حبان (٤٧٢٠).

حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٢).

١٢ - بابُ الغَصْبِ

٨٢٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٨٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، [فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا](٥). فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُول، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّىٰ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وَصَحَّحَهُ(٦).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٤٧).

وراجع: «المحلىٰ» (٩/ ١٧٢ - ١٧٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٤).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٤٧) بلفظ: «**عارية مؤداة**».

(٣) في «ن»: «به».

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٠)، ومسلم (٥/ ٥٧ - ٥٨).

(٥) ليس في «س»، «ن».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٩) (٧/ ٤٦)، والترمذي (١٣٥٩).

٨٢٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ(١).

٨٢٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَقَالَ: «**لَيْسَ لِعرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ «السُّنَنِ» مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ(٣).

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥) (٤/ ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، وللترمذي (ص: ٢١١ - ٢١٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١٣٦ - ١٣٧)، و«الإرواء» (١٥١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٤).
ورجح الدارقطني المرسل.
راجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩ - ١٢٠).

بمِنًى[١] : «**إِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، فِي شَهْرِكُم هَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٣ - بابُ الشفْعَةِ

٨٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كلِّ مَا لمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعتِ الحدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: فِي[٤] أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ[٥]، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ**».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٦].

٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ[٧].

---

(١) ليس في «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦، ٣٧ - ٣٨) (٢/ ٢١٦) (٤/ ١٣٠) (٥/ ٢٢٤)، ومسلم (٥/ ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٤، ١١٤، ١٨٣) (٩/ ٣٥)، ومسلم (٥/ ٥٧).

(٤) ليس في «س»، «ن».

(٥) في «د»: «ربعة».

(٦) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٤ - ١١٥) (٩/ ٣٥ - ٣٦ - ٣٧).

٨٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ[١].

٨٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢].

٨٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ**

---

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢) من طريق عيسىٰ بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.
وهَمَ الأئمة عيسىٰ بن يونس فيه، وقالوا: إن الصحيح فيه حديث الحسن عن سمرة فهذه علته.
قال أحمد عنه: «ليس بشيء».
وقال البخاري: «الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ».
وقال الترمذي: «الصحيح عند أهل العلم: حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسىٰ بن يونس».
وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «هذا خطأ».
وقال الدارقطني: «وَهِمَ فيه عيسىٰ بن يونس، وغيره يرويه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة وهو الصواب».
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٧)، وللترمذي (ص: ٢١٥)، و«الجامع» له (١٣٦٨)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (١٩٠٢)، و«الأحاديث المختارة» (٧/ ١٢٣).
(٢) أخرجه: (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا به.
وهذا الحديث مما أنكر علىٰ عبد الملك، قال شعبة: «سها فيه عبد الملك، فإن روىٰ حديثًا مثله طرحت حديثه».
=

الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

١٤ - بَابُ الْقِرَاضِ

٨٣٠ - عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

٨٣١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

= وقال أحمد: «هذا الحديث منكر»، وقال ابن معين: «لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه».

وقال البخاري: «لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروىٰ عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا».

راجع: «العلل» للترمذي (ص: ٢١٦)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٦٩)، و«المنتقىٰ» للمجد بن تيمية (٢٤٤٨)، و«الإرواء» (١٥٣٢).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٠٠) بإسناد ضعيف.

وقد بين الحافظ ابن حجر وهاءه، ونقل كلام الأئمة في إنكاره.

راجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٥).

(٢) «السنن» (٢٢٨٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٣).

٨٣٢ - وَقَالَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا». وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ[١].

١٥ - بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٨٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ[٢] أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ[٤]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَاشِئْنَا»** فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﵁[٥].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ[٦] شَطْرُ ثَمَرِهَا[٧]»[٨].

٨٣٤ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﵁

---

(١) «الموطأ» (ص: ٤٢٧).

(٢) في «س»، «ن»: «تمر» بالمثناة الفوقية.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣، ١٣٧ - ١٣٨، ١٨٤) (٥/ ١٧٩)، ومسلم (٥/ ٢٦ - ٢٧).

(٤) في «س»، «ن»: «التمر» بالمثناة الفوقية.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤١)، ومسلم (٥/ ٢٧).

(٦) في «س»: «له».

(٧) في «س»، «ن»: «تمرها» بالمثناة الفوقية.

(٨) «صحيح مسلم» (٥/ ٢٧).

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنمَا كانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا؛ وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَفِيهِ: بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[(٢)] مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْي عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٨٣٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[(٣)].

٨٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ[(٤)]، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

٨٣٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عز وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا**

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ٢٤).
(٢) البخاري (٣/ ١٣٨)، ومسلم (٥/ ٢٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٢٤ - ٢٥).
(٤) في «س»: «أجرة».
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٨٣ - ١٢٢) (٧/ ١٦١ - ١٦٢).
(٦) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٥).

فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ[١] **أَجْرَهُ»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٨٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا**[٣] **كِتَابُ اللَّهِ»** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

٨٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٥] .

[وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ][٦] .

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ**[٧] **لَهُ أُجْرَتَهُ»** . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[٨] .

---

(١) في «د» : «يعط» .

(٢) هو للبخاري (٣/ ١٠٨ ، ١١٨) ، ولم يخرجه مسلم .

(٣) في «س» : «أجرة» .

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ١٧٠ - ١٧١) .

(٥) «السنن» (٢٤٤٣) ، وإسناده ضعيف .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ن» .

وحديث أبي هريرة ؛ أخرجه : أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٦٨٢) ، والبيهقي (٦/ ١٢١) .

أما حديث جابر ، فأخرجه الطبراني : في «المعجم الصغير» (١/ ٢١) .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٩) .

(٧) في «س» : «فليسلم» .

(٨) أخرجه : عبد الرزاق (٨/ ٢٣٥) ، وأحمد (٣/ ٥٩ ، ٦٨) من حديث حماد ، عن =

١٦ - بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٨٤٢ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَىٰ بِهِ[١] عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٨٤٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا.

وَهُوَ كما قَالَ. وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[٣]، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ[٤].

٨٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ الليثي ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

= إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما عن النبي ﷺ به، ورواية حماد عند أحمد عن أبي سعيد وحده، وهو منقطع؛ فإن إبراهيم لم يسمع أحدًا من الصحابة.
ورواه البيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعًا به.
وعلىٰ انقطاعه؛ أعل بالوقف أيضًا علىٰ أبي سعيد، فيما رجحه أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٧٦).

(١) في «س»: «بها».
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٤٠).
(٣) في «د»: «عمر» خطأ.
(٤) تقدم برقم (٨٢٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٤٨).

٨٤٥ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه[(١)].

وَلَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» مُرْسَلٌ[(٢)].

٨٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ[(٣)].

٨٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

٨٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ[(٥)].

٨٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ**،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وإسناده ضعيف.

(٢) لم يخرج ابن ماجه حديث أبي سعيد هذا إنما عنده حديث ابن عباس المتقدم، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي صرمة.
أما حديث أبي سعيد؛ فقد أخرجه: الدارقطني (٣/ ٧٧) (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧ - ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩) بإسنادٍ تفرد به الدراوردي.
والرواية المرسلة: أخرجها مالك في «الموطإ» (ص: ٤٦٤) من حديث عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه مرسلًا.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧ - ١٥٨): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث»، قال: «ولا يسند من وجه صحيح».
وراجع الكلام علىٰ هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» الحديث (٣٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٢، ٢١)، وأبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥).

(٤) «السنن» (٢٤٨٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥).

فَأَجْرَىٰ الْفَرَسَ حَتَّىٰ قَامَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِسَوْطِهِ[(١)]. فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيهِ ضَعْفٌ[(٢)].

٨٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

١٧ - بَابُ الوَقْفِ

٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ**[(٤)] **عَمَلُهُ إِلَا مِنْ ثَلَاثٍ: [إِلَّا مِنْ]**[(٤)] **صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٨٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِب مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ**

---

(١) في «س»، «ن»: «سوطه».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٧٢)، وهو عند أحمد (٢/ ١٥٦)، وإسناده ضعيف.

وفي «صحيح البخاري» (٤/ ١١٦) من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «كنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ ...».

وعلّق أيضًا بصيغة الجزم عن عروة مرسلًا: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٤) ليس في «ن».

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ٧٣).

أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ[١]: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ[٣]: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ - الحَدِيثَ، وَفِيهِ: **«وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٨ - بَابُ الهِبَةِ

٨٥٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»** فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَارْجِعْهُ»** وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي. فَقَالَ: **«أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«اتَّقُوا اللَّهَ**

---

(١) في «ن»: «غير».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠) (٤/ ١١ - ١٢، ١٤)، ومسلم (٥/ ٧٣ - ٧٤).

(٣) في «د»: «بأصلها» والمثبت موافق لما في رواية البخاري.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥١)، ومسلم (٣/ ٦٨)، وقد تقدم.

وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: **«فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي»** ثُمَّ قَالَ: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»** قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: **«فَلَا إِذَنْ»**[(٢)].

٨٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ[(٤)] يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»**[(٥)].

٨٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٦)].

٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٧)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ٦٦ - ٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٧) (٩/ ٣٥)، ومسلم (٥/ ٦٤).

(٤) بعدها في «د»: «يقيء ثم».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢١٥).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧) (٢/ ٢٧، ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣١)، والنسائي (٦/ ٢٦٥، ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٠٦).

٨٥٨ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ[1]. [فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ،][2] فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

٨٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَلِمُسْلِمٍ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»**[5].

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: **«لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**[6].

٨٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرخَصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

---

(١) سقط من «ن».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: «ن».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٥)، وابن حبان (٦٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٦)، ومسلم (٥/ ٦٧ - ٦٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ٦٨).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٣).

ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**» الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» ، وَأَبُو يَعْلَىٰ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٢] .

٨٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**تَهَادُوا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣] .

٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ**[٤] **، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**» . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ[٦] رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ[٧] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٧) (٣/ ٢١٥ ، ٢١٨) (٤/ ٦٤ - ٧١) ، ومسلم (٥/ ٦٣) .

(٢) أخرجه : البخاري في «الأدب المفرد» (ص : ١٧٤) ، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٦١٤٨) .

(٣) (١٩٣٧ - كشف) .

(٤) في «ن» : «المؤمنات» .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠١) (٨/ ١٢ - ١٣) ، ومسلم (٣/ ٩٣) .

(٦) في «س» : «في» .

(٧) أخرجه : الحاكم (٢/ ٥٢) بإسناد ضعيف فيه : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي ، قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٤١٧) : «الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع» .
ورواية عمر الموقوفة أخرجها : مالك بإسناد صحيح في «الموطإ» (ص : ٤٧٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ١٠٧) ، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١٢٨) . =

١٩ - بَابُ اللُّقَطَةِ

٨٦٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَرِيقِ فَقَالَ : «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٨٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ . فَقَالَ : «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**» قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ : «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٨٦٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٨٦٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ**

= وكذا ؛ رجح الموقوف : الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٣)، و«العلل» (٢/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٨٢)، و«المعرفة» (٥/ ١٨ - ١٩).
وراجع : «الإرشادات» (ص : ٣٠٥ - ٣١١).

(١) أخرجه : «البخاري» (١/ ٣٤) (٣/ ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ - ١٦٦) (٧/ ٦٤ - ٦٥)، ومسلم (٥/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٧).

(٣) في «ن» : «ابن ماجه».

يَشاءُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ [وَابْنُ حِبَّانَ][1] .

٨٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

٨٧٠ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] .

٢٠ - بَابُ الفَرَائِضِ

٨٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٨٧٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ - فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ - :

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢ ، ٢٦٦ - ٢٦٧) ، وأبو داود (١٧٠٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤١٨) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، وابن الجارود (٦٧١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٧) .

(٣) «السنن» (٣٨٠٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (٨/ ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠) ، ومسلم (٥/ ٥٩ - ٦٠) .

(٥) أخرجه : البخاري (٥/ ١٨٧) (٨/ ١٩٤) ، ومسلم (٥/ ٥٩) .

قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَابْنَةِ النِّصْفُ، وَلَابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٨٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (٣)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ (٤)، وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ (٥).

٨٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ (٦) ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) في «د»: «عمر» خطأ.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٤٥)، ولا يصح من هذا الوجه.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٨٢). وهو شاذ بهذا اللفظ، أخطأ فيه هشيم بن بشير.

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٧٦): «وعندي؛ أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه، فلم يصب؛ فإن اللفظ الذي أتىٰ به أعم من اللفظ الذي سمعه».

وقال في «الفتح» (١٢/ ٥١) تعليقًا علىٰ رواية: «لا يتوارث أهل ملتين»: «تمسك بها مَنْ قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرىٰ كافرة، وحملها الجمهور علىٰ أن المراد بإحدىٰ الملتين الإسلام، وبالأخرىٰ الكفر، فيكون مساويًا للرواية التي بلفظ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، وهو أولىٰ من حملها علىٰ ظاهر عمومها حتىٰ يمتنع علىٰ اليهودي - مثلًا - أن يرث من النصراني».

(٦) ليس في «س»، «ن».

السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْه(١).

٨٧٦ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ(٢).

٨٧٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ ﵁ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٣).

وإسناده منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٣)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣١ - ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩ - ٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، وابن حبان (٦٠٣٥، ٦٠٣٦).

وتحسين أبي زرعة له في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ق ١٣/ ب، ١٤/ أ)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢١٤ - ٢١٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٠).

لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَىٰ أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(١).

٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٨٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَىٰ عَمْرٍو(٣).

٨٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ(٤) الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَابنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٥).

٨٨٢ - وَعَن عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨، ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (٦٠٣٧).

(٢) الذي في «السنن» لأبي داود إنما هو حديث أبي هريرة بهذا اللفظ (٢٩٢٠) وليس حديث جابر، وحديث جابر أخرجه: الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٢).

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٩)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٩٦).
وراجع: «التلخيص» (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، و«التنقيح» (٣/ ١٢١)، و«الإرواء» (١٦٧١).

(٤) في «س»: «و».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٢).

«**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**[(١)]». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٢)].

٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَىٰ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[(٣)].

٢١ - بَابُ الوَصَايَا

٨٨٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٨٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ:

---

(١) في «س»: «**لا تباع ولا توهب**».

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٤١)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢ - ٢٩٣) والحديث في إسناده اختلاف واضطراب.
راجع: «العلل» للرازي (١٦٤٥)، و«التلخيص» (٤/ ٣٩٢)، و«المعرفة» للبيهقي (٧/ ٥٠٧)، و«الإرواء» (١٦٦٨)، و«الإرشادات» (ص: ١٨٤، ٣٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٤، ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٦٧)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم (٣/ ٤٢٢).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢)، ومسلم (٥/ ٧٠).

«لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ(٣).

٨٨٨ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤).

٨٨٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٢) (٢/ ١٠٣) (٤/ ٣ - ٤) (٨/ ٩٩، ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧) (٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١) (٥/ ٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٦٧٠، ١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨).

(٤) «السنن» (٤/ ١٥٢)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٩).

تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٢].

وَابنُ مَاجَه، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ[٣]؛ لَكِنْ قَدْ يَقْوَىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢ - بَابُ الوَدِيعَةِ

٨٩٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵄، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وإِسْنَادُه ضَعِيفٌ[٤].

وَ«**بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ**»، تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «**الزَّكَاةِ**».

وَ«**بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ**»، يَأْتِي عَقِبَ «**الجِهَادِ**»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

* * *

---

(١) «السنن» (٤/ ١٥٠).

قال في «التلخيص»: «وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٠)، والبزار (١٣٨٢ - كشف)، وإسناده ضعيف.

(٣) «السنن» (٢٧٠٩)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٤ - ١٩٥)، و«الإرواء» (٦/ ٧٧ - ٧٩).

(٤) «السنن» (٢٤٠١).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١١).

٨

كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ حمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٨٩٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي**[٣] **مُكَاثِرٌ بِكُمُ**[٤] **الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٣)، ومسلم (٤/ ١٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢)، ومسلم (٤/ ١٢٩).

(٣) في «س»، «ن»: «إني».

(٤) ليس في «س».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان (٤٠٢٨).

وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا ، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[1] .

٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ ، النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[2] .

٨٩٥ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[3] .

٨٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ : **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ[4] اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[5] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/ ٦٥ ، ٦٦) ، وابن حبان (٤٠٥٦) (٤٠٥٧) ولفظه : « ... **فإني مكاثرٌ بكم الأمم**» .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٩) ، ومسلم (٤/ ١٧٥) ، وأحمد (٢/ ٤٢٨) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦/ ٦٨) ، وابن ماجه (١٨٥٨) .

والحديث ؛ لم يروه الترمذي .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٨١) ، وأبو داود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩) ، وابن ماجه (١٩٠٥) .

(٤) في «س» و«ن» : «**يهده**» .

(٥) أخرجه : أحمد (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣) ، وأبو داود (٢١٨٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، =

٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[١].

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ المُغِيرةِ[٢].

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[٣].

٨٩٨ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»[٤].

٨٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ[٥] عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٦].

= والنسائي (٣/ ١٠٤ - ١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩، ٧٠) عن المغيرة بن شعبة بلفظ: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها؛ فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما**».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، وهو عند أحمد (٣/ ٤٩٣)، ولفظه: «**إذا ألقىٰ الله في قلب امرىءٍ في خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**». وإسناده ضعيف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ق ٣ / ب)، و«المعجم الكبير للطبراني» (٥٠٣/١٩، ٥٠٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٤٢).

(٥) في «س»، «ن»: «**بعضكم**».

(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤)، ومسلم (٤/ ١٣٨).

٩٠٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵄ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيها وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ**» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّه، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ[1] شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ[2] ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»[4].

---

(١) ليس في «س»، «ن».

(٢) أعلم عليها في «د»، وكتب فوقها «على»، وصححها.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢) (٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧) (٧/ ٨، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٠١)، ومسلم (٤/ ١٤٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٤٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[١] .

٩٠١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «**مَا تَحْفَظُ ؟**» قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : «**قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**»[٢] .

٩٠٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» . رَوَاهُ أَحْمَد ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[٣] .

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بالإِرْسَالِ[٤] .

٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٧) بلفظ : «**أملكناكها**» وأشار بهامش «النسخة اليونينية» إلىٰ لفظ : «**أمكنّاكها**» علىٰ أنها نسخة من نسخ الصحيح .

(٢) «السنن» (٢١١٢) ، بإسناد ضعيف .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٥) ، والحاكم (٢/ ١٨٣) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وابن حبان (٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨) .
واختلف في وصله وإرساله .
راجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ١٥٥ - ١٥٦) ، و«الجامع» له (٣/ ٤٠٩) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٢٦٧) (٧/ ١٠٨ - ١٠٩) ، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩٥٨) ، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٨ - ٩) .

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ[(١)].

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٩٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

وَفِي لَفْظٍ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**». رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٥)].

٩٠٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٣) (٩/ ٣٢ - ٣٣)، ومسلم (٤/ ١٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٤١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وابن حبان (٤٠٨٩).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧).
وراجع: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١١٠)، و«الإرواء» (١٨٤١).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، ومسلم (٤/ ١٣٩).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَىٰ أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ(١).

٩٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(٢).

٩١٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

٩١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٣٠)، ومسلم (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).
ورجح المرسل أبو حاتم، والدارقطني، وأبو داود، وابن عبد الهادي.
راجع: «العلل» للرازي (١٢٥٥)، و«التنقيح» (٣/ ١٥٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، وابن ماجه مختصرًا (٢١٩١) من طريق الحسن، عن سمرة.
ورواه بعضهم عن الحسن عن عقبة بن عامر، وهو خطأ، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١٢١٠) كونه عن سمرة.
وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«الإرواء» (١٨٥٣).

(٤) بعدها في «ن»: «والنسائي».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١). =

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩١٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلَا يَخْطُبُ**»[(٢)] زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**»[(٣)].

٩١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٩١٥ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[(٥)].

= وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر».

وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر.

ولفظ الموقوف على ابن عمر: «أنه وجد عبدًا له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًا».

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٤٣).

وراجع: «العلل المتناهية» (٢/ ١٣٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٠).

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، ومسلم (٤/ ١٣٥).

(٢) تقدم في الحج برقم (٦٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤١٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨١) (٧/ ١٦)، ومسلم (٤/ ١٣٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٣٧).

٩١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ**(١) **بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٩١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٩١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) في «س»: «يوفوا».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٩) (٧/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٣١).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٤ - ١٣٥) (٥/ ١٧٢) (٧/ ١٦، ١٢٣)، ومسلم (٤/ ١٣٢ - ١٣٣).

زيد هذان الحديثان بهامش «د»، وهما:

[وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ].

والأول؛ أخرجه: البخاري ومسلم فيما تقدم، فهو الحديث المتقدم، وأحمد (١/ ٧٩، ١٤٢)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٥، ١٢٧)، وابن ماجه (١٩٦١).

والثاني؛ أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائي (٦/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وابن حبان (٤١٤٧).

٩١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ[(١)] وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٣)].

٩٢٠ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٤)].

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

١ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٩٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ[(٦)] أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ**

---

(١) في «س»، «ن»: «المحل».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤٨، ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/ ١٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ١٠٧، ١٢١)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

والحديث؛ ضعفه الترمذي.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٠)، و«الإرواء» (٦/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٥)، ومسلم (٤/ ١٥٥).

(٦) في «س»، «ن»: **«بعضها»**.

حَجَّامًا». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[1].

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ عِنْدَ الْبَزَّارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[2].

٩٢٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَابَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَاهِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[4].

٩٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[5].

---

(١) وكذا عزاه الحافظ في «التلخيص» إلىٰ الحاكم أيضًا، ولم نجده في المطبوع منه، وهو عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» من طريق أبي عبد الله الحاكم (٧/ ١٣٤).
وإنكار أبي حاتم؛ في «العلل» لابنه (١/ ٤١٢) قال: «هذا كذب لا أصل له».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٦٥): «هذا منكرٌ موضوع».
وراجع: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٦١٧ - ٦١٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) «كشف الأستار» (١٤٢٤) دون الاستثناء المذكور في حديث ابن عمر.
وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤).
راجع: «السلسلة الصحيحة» (٧٦٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣) (٧/ ١١، ٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٠) (٤/ ٢١٤، ٢١٥).

٩٢٦ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»(١). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا». وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ(٢).

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا(٣).

٩٢٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٩٢٨ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠).

(٢) أخرجها: أحمد (٦/ ٤٢)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٦/ ١٠٢)، وابن ماجه (٢٠٧٤).
من حديث الأسود، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حرًا ..».
قال البخاري: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصح».
وقوله: «منقطع»، أي: مقطوع، أي: من قوله موقوف عليه.
وراجع: «الفتح» (٩/ ٤١٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦١ - ٦٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤) من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه به.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩): «في إسناده نظر»، وقال في موضع آخر (٤/ ٣٣٣): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض».
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٤٤)، و«الميزان» (٢/ ٢٩)، و«النكت الظراف» لابن حجر (٨/ ٢٧٢).

نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (١) .

٩٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ (٢) =

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٣ ، ٤٤ ، ٨٣) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن حبان (٤١٥٦) ، والحاكم (٢/ ١٩٢ - ١٩٣) .
وقال الترمذي : « هكذا رواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره ، عن الزهري وحمزة ، قال : حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة » قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : « لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » . اهـ .
وقال نحوه في « العلل الكبير » (ص : ١٦٤) وزاد : « إنما روىٰ هذا معمر بالعراق ، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا » .
وقال الإمام أحمد : « معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ، ورجع باليمن ، جعله منقطعًا » .
وقال أبو حاتم وأبو زرعة : « المرسل أصح » .
وراجع : « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠ ، ٤٠١) ، و« مسائل صالح » (١٢٦٦) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٨) ، و« الإرواء » (١٨٨٣) .
(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٧ ، ٢٦١ ، ٣٥١) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) ، والحاكم (٢/ ٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . =

٩٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[(١)].

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

= وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن الحصين؛ من قِبَلِ حفظه».

والحديث؛ صححه الإمام أحمد، والدارقطني كما سيأتي.

وراجع: «مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩)، و«التمهيد» (١٢/ ٢٤).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٦٦ - ١٦٧): «سألت محمدًا عن هذين الحديثين - يعني حديث ابن عباس المتقدم وحديث عمرو بن شعيب هذا -، فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال الإمام أحمد - فيما نقله عنه ابنه عبد الله، كما في «المسند» -: «هذا حديث ضعيف أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد ابن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي رُوي «أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وقال الدارقطني: «هذا حديث لا يثبت، والصحيح حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ ردَّها بالنكاح الأول».

وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/ ٢٥٣)، وللبيهقي (٧/ ١٨٨)، و«الإرواء» (١٩٢٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ[١].

٩٣٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا[٢].

٩٣٣ - وَعَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢ - ٣٢٣)، وأبو داود (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).
وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (١٩١٨).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٤)، وهو في «المسند» لأحمد (٣/ ٤٩٣).
وجميل بن زيد ضعيف.
وقال أبو القاسم البغوي: «الاضطراب في حديث الغفارية منه».
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٣)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٣)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٩٣)، و«تعجيل المنفعة» (ص: ٧٢ - ٧٣)، و«الإرواء» (١٩١٢).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٢٤٥)، ومالك في «الموطإ» (ص: ٣٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٦).

٩٣٤ - وَرَوَىٰ سَعِيدٌ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»(١).

٩٣٥ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا، قَالَ: «قَضَىٰ(٢) عُمَرُ ﷺ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

٢ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٩٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ؛ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(٤).

٩٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ(٥).

---

(١) «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٢٤٥).

(٢) بعدها في «ن»: «به».

(٣) «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٧٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٣).
راجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٠)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٣) من حديث أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس به. =

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا**[1] **بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: **«فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»**.

٩٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: **«أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** - يَعْنِي: عِشَاءً - **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**. مُتَّفَقٌ عليهِ[3]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»**[4].

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٧٩): «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر».
وخالفه وكيع؛ فرواه موقوفًا على ابن عباس، كما في «عشرة النساء» للنسائي (١١٦).

وقال الحافظ: «هو أصح عندهم من المرفوع».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(١) في «د» و«س»: «واستوصوا».

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦١) (٧/ ٣٤)، ومسلم (٤/ ١٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠)، ومسلم (٦/ ٥٥ - ٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٩).

«**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

٩٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

٩٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣).

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٧). وأنكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٧) (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود (٢١٤٢، ٢١٤٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبخاري تعليقًا (٧/ ٤١)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢/ ١٨٨).
وراجع: «الإرواء» (٧/ ٩٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٦)، ومسلم (٤/ ١٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨) (٤/ ١٤٨، ١٥١) (٧/ ٢٩) (٨/ ١٠٢)، ومسلم (٤/ ١٥٥ - ١٥٦).

٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، [فَبَاتَ غَضْبَانَ]**[(١)] **لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**»[(٣)].

٩٤٥ - وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٩٤٦ - وعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ذَٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ. قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**». رَوَاهُ

---

(١) ليس في «س»، «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٩)، ومسلم (٤/ ١٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/ ١٦٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦١).

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(١)].

٩٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَٰلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

٩٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)].

٣ - بَابُ الصَّدَاقِ

٩٥٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤، ١٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٤/ ١٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٧٥، ٧٩) (٧/ ٤)، ومسلم (١/ ١٧١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٨، ٣١)، ومسلم (٤/ ١٤٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٤٤).

٩٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطِهَا شَيْئًا»** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: **«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

٩٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

٩٥٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠) (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١، ١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٩ب - ١١ أ)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٨٧ - ٣٨٩).

٩٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[1].

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[2].

٩٥٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً[3] بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[4]، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ «النِّكَاحِ»[5].

٩٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ[6].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١١٠).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٨٦): «وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف، وروي موقوفًا وهو أقوىٰ».

(٢) أخرجه: الترمذي (١١١٣)، وهو عند أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن ماجه (١٨٨٨) من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.
والحديث، استنكره أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٢٤) علىٰ عاصم بن عبيد الله، وأورده الذهبي في ترجمته من «الميزان» مما أنكر عليه.

(٣) في «د»: «وامرأة».

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٧٨).

(٥) تقدم برقم (٩٠٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٤٥).

٩٥٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[(٢)].

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[(٣)].

٤ - بَابُ الوَلِيمَةِ

٩٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**فَبَارَكَ**[(٤)] **اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

٩٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١ - ١٨٢).
(٢) «السنن» (٢٠٣٧)، وإسناده ضعيف جدًا.
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٣).
(٤) في «ن»: «بارك».
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٧) (٨/ ١٠٢)، ومسلم (٤/ ١٤٤).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١)، ومسلم (٤/ ١٥٢).

وَلِمُسْلِمٍ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»(١) .

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٩٦٤ - وَعَنْهُ ﷺ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٣) .

٩٦٥ - وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - نحوُهُ ، وَقَالَ : «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(٤) .

٩٦٦ - وعنِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سمْعَةٌ ، [وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ](٥)» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، ورجَالُهُ رجَالُ الصحيحِ(٦) .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٣) .

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٣) .

(٥) سقط من «س» ، «ن» .

(٦) أخرجه : الترمذي (١٠٩٧) .

قال الترمذي : «حديث عبد اللَّه بن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد اللَّه ، وزياد بن عبد اللَّه كثير الغرائب والمناكير» .

وقال الدارقطني في «الأفراد» (٤/ ١٥٨) : «تفرد به زياد بن عبد اللَّه البكائي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن» . =

وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ عَنْ أَنَسٍ ، عِنْدَ ابْنِ مَاجه[1] .

٩٦٧ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ : «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3] .

٩٦٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[4] .

٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] .

= وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧) : «وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط» .

(١) حديث أنس رواه البيهقي (٧/ ٢٦٠) وإسناده ضعيف ، والصواب فيه الإرسال .
وراجع : «التلخيص» (٣/ ٣٩٧) .
أما ابن ماجه ؛ فقد روىٰ حديث أبي هريرة (١٩١٥) ، وإسناده ضعيف أيضًا .

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣١) .

(٣) أخرجه : البخاري (٥/ ١٧٢) (٧/ ٧ ، ٨ ، ٢٨ ، ٩١) ، ومسلم (٤/ ١٤٥ - ١٤٦) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٧٥٦) وهو عند أحمد (٥/ ٤٠٨) .
وضعفه أيضًا في «التلخيص» (٣/ ٣٩٧) ، وكذا الألباني في «الإرواء» (١٩٥١) .

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٩٣) .

٩٧١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[٢].

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُم فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٩٧٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**أَوْ[٦] يَنْفُخْ فِيهِ**»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٨٨)، ومسلم (٦/ ١٠٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٦)، ومسلم (٦/ ١٣٣، ١٣٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٦/ ١٠٨ - ١٠٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥) (٦/ ١١١).

(٦) في «د»: «و».

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).

٥ - بَاب القَسْمِ

٩٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ[(١)] فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحاكِمُ؛ لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ[(٢)].

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[(٣)].

---

(١) ليس في «س»، «ن».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣ - ٦٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عائشة مرفوعًا به.
قال الترمذي: «حديث عائشة، هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».
وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٥) -: «لا أعلم أحدًا تابع حمادًا علىٰ هذا».
وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٦٥) -: «رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا».
ورجح المرسل أيضًا النسائي، والدارقطني.
راجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩٠)، و«الإرواء» (٢٠١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٧، ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، =

٩٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

٩٨٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٩٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٩٨٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ ﷺ قَالَ: قَالَت عائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ

= والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهو ثقة حافظ».

وقال في «العلل الكبير» (ص: ١٦٦): «وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ».

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٤).

مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ[(١)] يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ له، وَصَحَّحَهُ الحاكمُ[(٢)].

٩٨٣ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ» الحَدِيثَ[(٣)].

٩٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٩٨٥ - وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٩٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)].

٦ - بَابُ الْخُلْعِ

٩٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ،

---

(١) في «ن»: «هي».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٧)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٨) (٥/ ٣٧) (٦/ ١٦)، ومسلم (٧/ ١٣٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٨ - ٢٣٨)، ومسلم (٧/ ١٣٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢١٠) (٧/ ٤٢).

وَلكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفرَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امْرَأَة ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»(٢).

٩٨٨ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ»(٣).

٩٨٩ - وَلِأَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ»(٤).

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

(٣) «السنن» (٢٠٥٧)، وفي إسناده ضعف.

(٤) «المسند» (٤/ ٣)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

٩

كِتَابُ الطَّلاقِ

٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1].

٩٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ١٩٦)، من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر به.

قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣١): «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ق ٥١ / أ): «والمرسل أشبه».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤١٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا(٢) حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، [ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا](٣)، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ بِهِ(٤) مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ(٦) أَوْ لِيُمْسِكْ(٧)**»(٨).

٩٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ(٩) أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٠).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣).
(٢) في «س»، «ن»: «أمهلها».
(٣) سقط من النسخ الثلاث، وأثبتناه من نسخة «سبل السلام» و«صحيح مسلم».
(٤) ليس في «س»، «ن».
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٠).
(٦) في «س»، «ن»: «**فتلطلق**».
(٧) في «س»، «ن»: «**لتمسك**».
(٨) «سنن أبي داود» (٢١٨٥).
(٩) ليست في «د».
(١٠) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٣ - ١٨٤).

٩٩٣ - وَعَن مَحْمودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم**» حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ[(١)].

٩٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] =

وَفِي لَفْظٍ لأَحمدَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**»[(٣)]. وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

٩٩٥ - وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»[(٤)].

---

(١) «السنن» (٦/ ١٤٢ - ١٤٣).
وأعل بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه.

(٢) «السنن» (٢١٩٦)، وإسناده ضعيف.
قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٢٠): «في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة».
وحكىٰ أيضًا أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

(٣) «المسند» (١/ ٢٦٥).
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٣٠): «وهو معلول».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٣٣). =

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

٩٩٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «**الطَّلَاقُ، وَالعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ**»(٢).

٩٩٨ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

= وقال الدارقطني: «قال أبو داود: هذا حديث صحيح»، وحكىٰ المنذري مثله عن أبي داود في «تهذيب السنن» (٣/ ١٣٤) وكأنه أخذه عن الدارقطني، ثم قال معترضًا: «وفيما قاله نظر؛ فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضًا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه». .

لكن تعقبه ابن القيم بقوله: «وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال - بعد روايته -: «هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بقضتيهم وحديثهم». وهذا لا يدل علىٰ أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضًا، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيرًا ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة علىٰ أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحًا لهم لم تدل اللغة علىٰ إطلاق الصحة عليه؛ فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل علىٰ أنه صحيح مطلقًا. والله أعلم».

وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» (ص: ١٧١) -: «هذا حديث فيه اضطراب».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٩)، و«الإرواء» (٢٠٦٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٠٣٣).

رَفَعَهُ : «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطلاقِ ، وَالنِّكاحِ ، وَالعِتَاقِ ، فَمنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» . وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[(١)] .

٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تكلَّمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

١٠٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالحَاكمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ[(٣)] .

١٠٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)] .

ولِمُسْلِمٍ : «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يمينٌ يُكَفِّرُهَا»[(٥)] .

١٠٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه

---

(١) «زوائد مسند الحارث» (٥٠١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٥٩) ، ومسلم (١/ ٨١ - ٨٢) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) وإسناده معلول ، واستنكره الأئمة .
قال الإمام أحمد : «ليس يروىٰ هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ» .
يعني : أن الصواب فيه الإرسال .
وقال أبو حاتم بعد عرض أسانيده : «ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده» .
راجع : «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٦١ - ٥٦٢) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) ، و«التلخيص» (١/ ٢٨٢) ، و«جامع العلوم والحكم» (ص : ٦٩٤) .

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٤) .

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤) .

ﷺ وَدَنَا مِنهَا ، قالتْ : أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ ، فقَالَ[١] : «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١٠٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**» . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٣] .

١٠٠٤ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ لكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا[٤] .

١٠٠٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيما لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَنَقَلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[٥] .

---

(١) في «س» ، «ن» : قال» .

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٣) .

(٣) أخرجه : الحاكم (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠) ، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٦) أيضًا لأبي يعلىٰ ، وليس في المطبوع منه .
وعلته : الإرسال .
راجع : «العلل» للدارقطني (٣/ ٧٥) ، و«العلل» للرازي (١/ ٤٠٧ ، ٤٠٨) . و«التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٧) .

(٤) «السنن» (٢٠٤٨) .
وراجع : «التلخيص» (٣/ ٤٢٧) ، و«الإرواء» (٢٠٧٠) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) .
وراجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ١٧٣) ، و«التلخيص» (٣/ ٤٢٧) .

١٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

١ - بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٠٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا ، وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (٢) .

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «**مُرْهُ ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٢ - بَابُ الإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَةِ

١٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «آلَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ (٤) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وابن حبان (١٤٢) .

(٢) «السنن» (٢١٨٦) .

(٣) تقدم برقم (٩٩١) .

(٤) أخرجه : الترمذي (١٢٠١) من حديث مسلمة بن علقمة ، عن داود عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة به . =

١٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهرٍ وُقِّفَ المُولِي حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٠١١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رحمه الله قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُوْلِي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٢)].

١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[(٣)].

١٠١٣ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[(٤)].

= قال الترمذي: «حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه: «عن مسروق عن عائشة»، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة».
وعدّه الذهبي من مناكير مسلمة بن علقمة في «الميزان» (٤/ ١٠٩).

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٤).

(٢) «ترتيب المسند» (٢/ ٤٢ / ح ١٣٩).

(٣) «سنن البيهقي» (٧/ ٣٨١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٣، ٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحاكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وقال النسائي: «المرسل أولىٰ بالصواب من المسند، والله أعلم». =

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ ؛ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ : «**كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ**»[(١)] .

١٠١٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» . قُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ : «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ : «**أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ[(٢)] .

= وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣٤) - : «هو خطأ ، إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ ، مرسل» .

(١) راجع : «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٤٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٧) ، وأبو داود (٢٢١٣ ، ٢٢١٧) ، والترمذي (١١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٦٢ ، ٢٠٦٤) ، وابن خزيمة (٢٣٧٨) ، وابن الجارود (٧٤٤) .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر به .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص : ١٧٥) : «سألت محمدًا - يعني : البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث مرسل ؛ لم يدرك سليمانُ بن يسارٍ سلمةَ بن صخرٍ» .

وقال البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير» في ترجمة سلمة بن صخر (٤/ ٧٢) : «لم يصح حديثه» - يعني : هذا الحديث .

راجع : «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٤٤) ، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٦٥) ، و«الإرواء» (٢٠٩١) .

٣ - بَابُ اللِّعَانِ

١٠١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ[1]، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٠١٦ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ أَيْضًا[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **«حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: **«إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) ليس في «س»، «ن».
(٢) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٦).
(٣) ليس في «د».
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٨٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٧).

١٠١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

١٠١٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ - فِي قِصَّةِ المتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٠٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «**غَرِّبْهَا**» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ قَالَ: «**طَلِّقْهَا**» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**»(٤).

---

(١) هذا الحديث من أفراد مسلم (٤/ ٢٠٩)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦/ ١٧٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٥) (٦/ ١٢٥) (٧/ ٥٤، ٦٩، ٧٠) (٨/ ٢١٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ٦٧).

واختلف في وصله وإرساله، ورجح النسائي المرسل فقال: «هذا الحديث ليس =

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ**[١] **الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

١٠٢٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهِ» . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[٣] .

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . قَالَ : «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَمَا أَلْوَانُهَا ؟**» قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَأَنَّىٰ ذَٰلِكَ ؟**» قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

= بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولىٰ بالصواب من حديث عبد الكريم» .

ونقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : «هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، ليس له أصل» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٥٢) ، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١٢٧٩) .

(١) بعده في «ن» : «**الخلائق**» .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (٦/ ١٧٩) ، وابن ماجه (٢٧٤٣) ، وابن حبان (٤١٠٨) .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١١ - ٤١٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (٧/ ٦٨) (٨/ ٢١٥) ، ومسلم (٤/ ٢١١) .

وَفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ» ، وَقَالَ فِي آخِرِه : «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ» .

٤ - بَابُ العِدَّةِ ، والإِحْدَادِ ، والاسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[١]

١٠٢٤ - عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁ : «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢] ، وَأَصْله في «الصحيحين»[٣] .

وَفِي لَفْظٍ : «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٤] .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : «وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ[٥] لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ»[٦] .

١٠٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ؛ لكنَّهُ مَعْلُولٌ[٧] .

١٠٢٦ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - : **«لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ»** . رَوَاهُ مُسلِمٌ[٨] .

---

(١) «والاستبراء ، وغير ذلك» ليست في «س» ، «ن» .
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٣) .
(٣) أخرجه : البخاري (٦/ ١٩٣) (٧/ ٧٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠١) من حديث أم سلمة ﵂ .
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣) من حديث أم سلمة أيضًا .
(٥) في «د» : «أنها» .
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١) عقب حديث سبيعة الأسلمية .
(٧) «السنن» (٢٠٧٧) . وراجع : «الإرواء» (٢١٢٠) .
(٨) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧ - ١٩٨) .

١٠٢٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**[(١)]، **إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٢)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**»[(٣)] وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَلَا تَمْتَشِطُ**»[(٤)].

١٠٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَىٰ عَيْنِي صَبِرًا، بَعْدَ أَن تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(٥)].

---

(١) في «ن»: «**ثلاثة أيام**».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٨٥) (٧/ ٧٧ - ٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) أبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٠٤).

(٤) «السنن» (٦/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤) من حديث المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٧٧): «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلىٰ رسول الله فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها» الحديث اهـ. وهو الحديث التالي.

١٠٢٩ - وَعَنها ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَت : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ[١] اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحلُهَا؟ قَالَ : «**لَا**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١٠٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١٠٣١ - وَعنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : «**نَعَمْ**» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**» قَالَت : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وَعشْرًا ، قَالَت : فَقَضَىٰ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَحمدُ وَالأَربعةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ[٤] وَابْنُ حِبَّانَ والحاكمُ وَغَيْرُهُمْ[٥] .

---

(١) من هنا إلىٰ قوله : «أنفقه علىٰ ولدك» في حديث أبي هريرة الآتي في آخر باب النفقات برقم (١٠٦٥) سقط من «س» .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٧٦ - ٧٧ ، ١٦٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠) .

(٤) في «د» : «الذهبي» .

(٥) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٧٠ - ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩ ، ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) .

١٠٣٢ - وَعن فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ قَالت: «قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَم عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٣٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ (٢).

١٠٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
والحديث أنكره الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد اللَّه في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٧٢) قال: «قال أبي: هذا حديث منكر».
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٢٢):
«علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني، وله عِلة أخرىٰ، وهي أنه موقوف لم يقل: «لا تُلبسوا علينا سنة نبينا». قال الدارقطني: والصوابُ: «لا تُلبِّسوا علينا ديننا». موقوف، وله علة أخرىٰ. وهي اضطرابُ الحديث، واختلافه عن عمرو علىٰ ثلاثة أوجه. أحدها: هذا. والثاني: عدة أم الولد عدة الحرة. والثالث: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر، فإذا أعتقت، فعدتها ثلاث حيض». اهـ.

(٣) «الموطأ» (ص: ٣٥٦).

١٠٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَّفَهُ(١) .

١٠٣٦ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَخَالَفُوهُ ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ(٢) .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (٤/ ٣٨) هكذا موقوفًا وهو الصحيح من حديث سالم ونافع عن ابن عمر به .
وأخرجه : ابن ماجه (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٤/ ٣٩) من حديث عمر بن شبيب المسلىٰ ، عن عبد الله بن عيسىٰ ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر مرفوعًا به .
وقال الدارقطني : «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا وكان ضعيفًا ، والصحيح عن ابن عمر : ما رواه سالم ونافع عنه من قوله» .
وقال أيضًا : «وحديث عبد الله بن عيسىٰ ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت عنه وأصح رواية ، والوجه الآخر : أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث ، لا يحتج بروايته» .
(٢) أخرجه : أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) ، والحاكم (٢/ ٢٠٥) من طريق مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .
قال أبو داود : «وهو حديث مجهول» .
وقال الترمذي : «حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث» .
وساق الدارقطني (٤/ ٤٠) بسنده عن أبي عاصم قوله : «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مُظاهرِ هذا» .
ونقل عن أبي بكرٍ النيسابوري قوله : «والصحيح عن القاسم خلاف هذا» .
وراجع : «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٣) ، و«الصغير» (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) ، كلاهما للبخاري و«الإرواء» (٢٦٦) .

١٠٣٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[١].

١٠٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ -: «**تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[٢].

١٠٣٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].

١٠٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ» (٣٥٥)، والشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٧١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٣١٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيب عن المغيرة مرفوعًا به.

والحديث؛ أنكره أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣٢) - قال: «هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث؛ يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير أباطيل».

وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٤٦٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٧/ ٧).

١٠٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢) .

وَلَهُ شَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ(٣) .

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ(٤) ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ(٥) .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ(٦) .

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٧) .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤) (٤/ ٧٢ ، ٨٧) (٧/ ٤٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٥) .

(٣) «السنن» (٣/ ٢٥٧) .

ثم قال الدارقطني : «قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد : «عن ابن عباس» إلا العائذي» .

(٤) أخرجه : البخاري (٨/ ١٩١ ، ٢٠٥) ، ومسلم (٤/ ١٧١) .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/ ٧٠ ، ١٠٦ ، ١٦١) (٤/ ٤) ، ومسلم (٤/ ١٧١) .

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ١٨١) .

(٧) «سنن أبي داود» (٢٢٧٥) .

٥ - بَابُ الرَّضَاعِ

١٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**[(١)]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٠٤٥ - وَعَنْهَا ﵂؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٠٤٦ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٠٤٧ - وَعَنْهَا؛ أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ[(٥)]، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

١٠٤٨ - وَعَنْهَا ﵂؛ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ،

---

(١) في «ن»: «ولا المصتان».

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢) (٧/ ١٢)، ومسلم (٤/ ١٧٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٨).

(٥) في «ن»: «صنعت».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، (٦/ ١٥٠) (٧/ ١٢، ٤٩)، ومسلم (٤/ ١٦٢، ١٦٣).

فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِي[١] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٠٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَىٰ ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ[٣] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٠٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ[٥].

١٠٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ[٦].

١٠٥٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٧].

---

(١) كذا في «س»، «ن»، وفي «د»: «وهو»، وفي «صحيح مسلم»: «وهنَّ».

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٧).

(٣) في «ن»: «الرَّضاع».

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢)، ومسلم (٤/ ١٦٥).

(٥) أخرجه: الترمذي (١١٥٢).
وراجع: «الإرواء» (٧/ ٢٢١).

(٦) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٧٣ - ١٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٦٢).
وكذا رجح الموقوف البيهقي.
راجع: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٨).

(٧) «السنن» (٢٠٥٩، ٢٠٦٠) وإسناده ضعيف.
راجع: «الإرواء» (٢١٥٣).

١٠٥٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكما، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٠٥٤ - وَعَنْ زِيادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَىٰ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[٢].

٦ - بَابُ النَّفَقَاتِ

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ- امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَاسُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٠٥٦ - وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِي ﵁ قَالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قائمٌ [عَلَىٰ المِنبَرِ][٤] يَخْطُبُ النَّاسَ[٤]، وَيَقولُ: «**يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠، ٢٢١) (٧/ ١٣).

(٢) «المراسيل» (٢٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٣، ١٧٢) (٧/ ٨٤ - ٨٥، ٨٦) (٨/ ١٦٣)، ومسلم (٥/ ١٢٩، ١٣٠).

(٤) ليس في «ن».

أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[١]» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢] .

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١٠٥٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**[٤]» الْحَدِيثَ ، تَقَدَّمَ فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ»[٥] .

١٠٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦] .

١٠٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٧] .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ : «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[٨] .

---

(١) في «د» : «**وأدناك**» .
(٢) أخرجه : النسائي (٥/ ٦١)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٤ - ٤٥) .
(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٩٤) .
(٤) بعده في «ن» : «**ولا تضرب الوجه ولا تقبح**» .
(٥) تقدم برقم (٩٤١) .
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٤٠) .
(٧) «عشرة النساء» (ح ٢٩٥) .
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ٧٨) .

١٠٦١ - وَعنْ جابرٍ يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا[١] - قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِنْ قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ[٢].

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، كما تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٤].

١٠٦٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ - قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ[٥] لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ». وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ[٦].

---

(١) ليس في «ن».

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٣٠ - ٤٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠).

(٤) «السنن» (٣/ ٢٩٧) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا به. وقوله: «**تقول المرأة** ...» الصواب فيه أنه موقوف علىٰ أبي هريرة ورفعه خطأ كما بينت رواية البخاري للحديث ففيه (٧/ ٨١): «قالوا: سمعت هذا من رسول الله؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة».
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠١): «لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصمٍ شيئًا».

(٥) في «ن»: «فقلت».

(٦) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٨٢).

١٠٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّه كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : «أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1] .

١٠٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : **«أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ»** قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : **«أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ»**[2] قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : **«أَنْفِقْهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ»** قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : **«أَنْفِقْهُ عَلَىٰ خَادِمِكَ»** . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : **«أَنْتَ أَعْلَمُ»** . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وأَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ[3] الزَّوْجَةِ عَلَىٰ الْوَلَدِ[4] .

١٠٦٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رسُولَ اللَّه ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : **«أُمَّكَ»** قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : **«أُمَّكَ»** قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : **«أُمَّكَ»** قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : **«أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[5] .

---

(١) أخرجه : الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٥) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٩) ، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٣ - ٩٤) .
واحتج به أحمد كما في «مسائل صالح» (١٤٦٩) ، و«مسائل أبي داود» (١١٨٥) وذكره أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٦) وقال : «نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضىٰ» .

(٢) هذا نهاية السقط من «س» المشار إليه أثناء الحديث (١٠٢٩) .

(٣) في «ن» : «بتقدم» .

(٤) أخرجه : الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٣ - ٦٤) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/ ٦٢) ، والحاكم (١/ ٤١٥) . وتقديم الزوجة علىٰ الولد عند النسائي وحده .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/ ٣ ، ٥) ، وأبو داود (٥١٣٩) ، والترمذي (١٧٩٧) .

٧ - بابُ الحَضَانَةِ

١٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)] .

١٠٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«يا غُلامُ ، هَذَا أَبُوكَ ، وهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَد أَيِّهِمَا شِئْتَ»** فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)] .

١٠٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَمَالَ إِلَىٰ أُمِّهِ ، فَقَالَ : **«اللَّهُمَّ اهْدِهِ»** فَمَالَ إِلَىٰ أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٤)] .

---

(١) في «ن» : «عمر» خطأ .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٨٢) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢/ ٢٠٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٤٦) ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والترمذي (١٣٥٧) ، والنسائي (٦/ ١٨٥ - ١٨٦) ، وابن ماجه (٢٣٥١) .
وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٢٤٤) ، والنسائي (٦/ ١٨٥) ، والحاكم (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧) .

١٠٧٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٠٧١ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «**وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ[٢] الخَالَةَ وَالِدَةٌ**»[٣].

١٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسه مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

١٠٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ[٥] تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤١) (٥/ ١٧٩).
(٢) في «د»: «وأن».
(٣) «مسند أحمد» (١/ ٩٨).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٧)، ومسلم (٥/ ٩٤).
(٥) ليس في «س».
(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٥)، ومسلم (٧/ ٤٣).

١٠

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

١٠٧٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ[٢]، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ[٣] يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٤].

١٠٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٦)، ومسلم (٥/ ١٠٦).

(٢) ليس في «س».

(٣) في «ن»: «و».

(٤) في «ن»: «وصححه الحاكم والنسائي».
وأخرجه: أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٧/ ٩١)، والحاكم (٤/ ٣٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٨) (٩/ ٣)، ومسلم (٥/ ١٠٧).

١٠٧٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ[(٢)] وَالنَّسَائِيِّ: «**وَمَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»، وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ[(٣)].

١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لَا [يُقَادُ الْوَالِدُ][(٤)] بِالْوَلَدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠، ١٢، ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٢٣) قال: «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا، وأنا أذهب إليه».

وفي «تاريخ الدوري» (٤٠٩٤): «قال ابن معين في حديث الحسن عن سمرة، «**من قتل عبده قتلناه**»: كذا في سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة».

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٥): «قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، قال: لا يقتل حر بعبد.

قال البيهقي: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه».

(٢) في: «ن» «لأبي».

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢٠ - ٢١)، والحاكم (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٤) في «س»: «**تقاد الوالدة**».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ[(١)] .

١٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَىٰ رَجُلًا في الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا في[(٢)] هَذِهِ الصحيفَة؟ قَالَ : «الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، [وَأَنْ لَا][(٣)] يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)] .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢ ، ٤٩) ، والترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، وابن الجارود (٧٨٨) ، والبيهقي (٨/ ٣٨) من طريق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر .
وإسناده فيه اختلاف شديد واضطراب بيَّنه الترمذي في «جامعه» .
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣ - ٣٤) : «وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة ، وله طريق أخرىٰ عند أحمد ، وأخرىٰ عند الدارقطني والبيهقي أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده ؛ لأن رواته ثقات ، ورواه الترمذي أيضًا من حديث سراقة ، وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف علىٰ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقيل : عن عمرو ، وقيل : عن سراقة ، وقيل : بلا واسطة ، وهي عند أحمد فيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي أيضًا وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، لكن ؛ تابعه الحسن ابن عبيد اللَّه العنبري ، عن عمرو بن دينار ، قاله البيهقي . وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء . وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : ألا يقتل الوالد بالوالد ، وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به» .

(٢) ليس في «ن» .

(٣) في «د» ، «س» : «ولا» .

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨) (٤/ ٨٤) (٩/ ١٣) .

١٠٨٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

١٠٨١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

١٠٨٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

١٠٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «**حَتَّىٰ تَبْرَأَ**» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ،**

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩)، والحاكم (٢/ ١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٩) (٤/ ٤) (٩/ ٥، ٨)، ومسلم (٥/ ١٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥).
وقال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ١١٤): «إسناده قوي، رجاله كلهم ثقات».

وَبَطَلَ عَرَجكَ» ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(١).

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَت إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ ابْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ(٢) مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»** مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٧) من طريق محمد بن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره.
ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث.
ورواه الدارقطني (٣/ ٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٦٧، ٦٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ٢٨٨) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب بإسناده به.
وابن جريج مدلس أيضًا وقد عنعنه، وقال الحازمي: «إن صح سماع ابن جريج من عمرو ابن شعيب فهو حديث حسن».
وفي الباب عن جابر ﷺ بلفظ: «نهىٰ النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتىٰ يبرأ المجروح» رواه الدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٦٦ - ٦٧).
وأعل بالإرسال أيضًا.
راجع: «العلل» للرازي (١/ ٤٦٣)، و«الاعتبار» للحازمي (ص: ٢٨٩ - ٢٩٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٦٧).

(٢) في «د»: «نغرم».

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٥)، ومسلم (٥/ ١١٠، ١١١).

١٠٨٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ ابْنُ النابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَينِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ» - فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١).

١٠٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَارَسُولَ اللَّه، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن حبان (٥٩٨٩)، والحاكم (٣/ ٥٧٥) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.

وتمامه: «فقتلها وجنينها فقضىٰ رسول الله ﷺ فيه بغرة: عبدٍ أو أمة، وأن تقتل بها».

وقوله: «وأن تقتل بها» شاذ.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٣٦٧): «وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة».

وقال البيهقي (٨/ ١١٤): «كذا قال: «وأن تقتل بها» يعني المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ: أنه قضىٰ بديتها علىٰ عاقلة القاتلة».

وأخرجه دون قوله: «وأن تقتل» عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٣٩) ومن طريقه البيهقي (٨/ ١١٥)، والبيهقي أيضًا (٨/ ١١٤) من طريق سفيان؛ كلاهما عن ابن طاووس، عن طاوس قال: «استشار عمر..» فذكره مرسلًا، لم يذكر ابن عباس.

الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِنَّ مِنْ عِبادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لأَبَرَّهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

١٠٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ(٢).

١٠٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَه الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا ومُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ(٤).

١٠٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وقَالَ: **«أَنَا أَوْلىٰ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ»**. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق هكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ «ابنِ عُمَرَ» فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُول وَاهٍ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٣) (٤/ ٢٣) (٦/ ٢٩، ٦٥)، ومسلم (٥/ ١٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩ - ٤٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

(٣) في «ن»: «وعن عمر رضي الله عنه».

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠).

راجع: «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥١٤)، والدارقطني (٣/ ١٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣١).

وقال الدارقطني: «وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم». =

١٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٠٩١ - وَعَنْ أَبِي[(٢)] شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٣)].

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِمَعْنَاهُ[(٤)].

= والموصول؛ أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٠) من طريق سعيد بن محمد الرهاوي، عن عمار بن مطر، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر مرفوعًا به.

قال البيهقي: «هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حدِّ الاحتجاج به».

وقال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث».

وراجع: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠).

(٢) في «ن»: «ابن».

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦).

ولم يخرجه النسائي في «سننه» ولم يعزه إليه المزي في «التحفة».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨) (٣/ ١٦٤) (٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠، ١١١).

بلفظ: «من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل».

١ - بَابُ الدِّيَاتِ

١٠٩٢ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَنَّ «مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا[1] عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الجَائِفَةِ ثلث الدِّيَةِ ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» . أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[2] .

١٠٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دِيَةُ الخَطَإِ

---

(١) في «د» : «قتيلًا» .

(٢) أخرجه : أبو داود في «المراسيل» (٩٢) مختصرًا ، والنسائي (٨/ ٥٨ - ٥٩ - ٦٠) ، وابن خزيمة (٢٢٦٩) ، وابن الجارود (٧٨٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) .
وقال أبو داود : «أسند هذا ولا يصح» .
وراجع : «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٩) ، و«الإرواء» (٧/ ٢٦٨) ، وكتابي «ردع الجاني» (ص : ١٢٣ - ١٢٤) .

أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بناتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ بني اللَّبُون. وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَىٰ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا؛ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ[1].

١٠٩٤ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[2].

---

(١) أخرج المرفوع منه: الدارقطني (٣/ ١٧٤)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن ابن مسعود، وهو معلول.

قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوهٍ عدة» - فذكرها.

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا».

وقال أبو داود: «وهو قول عبد الله».

وقال البيهقي (٨/ ٧٥): «يعني: إنما روي من قول عبد الله موقوفًا غير مرفوع».

والموقوف منه أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، وعبد الرزاق (١٧٢٣٨). وإسناده صحيح.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) واللفظ لهما، وأبو داود (٤٥٠٦) مختصرًا.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٦/ ٣٤٦): «هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء».

١٠٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«وإِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَو قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ»** . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ(١) .

[وَأَصْلُه ؛ فِي البُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ(٢)](٣) .

١٠٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤) .

١٠٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«هَذِهِ وَهَذِه سَوَاءٌ»** - يَعْنِي : الخنصرَ وَالْإِبْهَامَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : **«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ؛ وَالأَسْنَانُ سوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»**(٦) .

وَلِابْنِ حِبَّانَ : **«دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»**(٧) .

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٧) بلفظ : **«أبغض الناس إلىٰ الله ثلاثة : ملحدٌ في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه»** .

(٣) زيادة في «س» .

(٤) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨) ، والنسائي (٨/ ٤١) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) .

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠) .

(٦) أخرجه : أبو داود (٤٥٥٩) ، والترمذي (١٣٩٢) .

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦٠١٢) .

١٠٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ؛ رَفَعَهُ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَىٰ مِمَّنْ وصلَهُ[(١)].

١٠٩٩ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنَ الإِبِلِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[(٢)]، وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ[(٣)].

١١٠٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[(٤)].

ولَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «**دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٦)، والحاكم (٤/ ٢١٢) من حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به.
وقال أبو داود: «هذا - يعني المسند - لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟».
وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٩)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨/ ٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٣) «المنتقىٰ» لابن الجارود (٧٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٤٢، ٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ : «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١١٠١ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ ، فَيَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**» . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَضَعَّفَهُ(٢) .

١١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٣) .

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعِي ابْنِي ، فَقَالَ : «**مَنْ هَذَا؟**» فَقُلْتُ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : «**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ(٤) .

---

(١) أخرجه : النسائي (٨/ ٤٥) ، وهو عند الدارقطني (٣/ ٩١) ، وفي إسناده ضعف .
راجع : «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٩) ، و«الإرواء» (٢٢٥٤) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣/ ٩٥) ، وهو عند أحمد (٢/ ١٨٣) ، وأبو داود (٤٥٦٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٦) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي (٨/ ٤٤) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) .
ورجح أيضًا البخاري الإرسال .
راجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣) ، وللترمذي (ص : ٢١٩) .

(٤) أخرجه : النسائي (٣/ ١٨٥) (٨/ ٥٣ ، ١٤٠ ، ٢٠٤) ، وأبو داود (٤٤٩٥) ، وابن الجارود (٧٧٠) .

٢ - بَابُ دَعْوَىٰ الدَّمِ والقَسَامَةِ

١١٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِمَّا أَنْ يَدُوا**[1] **صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا**[2] **بِحَرْبٍ»** فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ[3]، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»** قَالُوا: لَا. قَالَ: **«فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»** قَالُوا: لَيْسوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْراءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١١٠٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ

---

(١) في «س»: «تدوا».

(٢) في «س»: «تأذنوا».

(٣) بعده في «ن»: «كتابًا».

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٣/٤) (٤١/٨)، ومسلم (٩٨/٥، ٩٩).

عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجاهلِيَّةِ ، وَقَضَىٰ بِهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ[(١)] مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَىٰ الْيهُودِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

٣ - بَابُ قتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

١١٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رسول اللَّه ﷺ : «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

١١٠٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**تَقْتُلُ**[(٥)] **عمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)] .

١١٠٩ - وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**هَلْ تَدْرِي يا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟**» قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «**لَا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالحاكِمُ ،

---

(١) في «د» : «الناس» ، وفي «س» : «أناس» .
(٢) أخرجه : مسلم (٥/ ١٠١) .
(٣) أخرجه : البخاري (٩/ ٥) ، ومسلم (١/ ٨٩) .
(٤) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٠ - ٢١) .
(٥) في «س» : «يقتل» .
(٦) «صحيح مسلم» (٨/ ١٨٦) .

وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ ؛ لأَنَّ[١] فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ ، وهُو مَتْرُوكٌ[٢] .

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ، مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ[٣] .

١١١٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٤ - بَابُ قَتْلِ[٥] الجَانِي ، وقَتْلِ المُرْتَدِّ

١١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : **«مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٦] .

١١١٢ - وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[٧] ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ،

---

(١) في «س» و «ن» : «فإنَّ» .

(٢) أخرجه : البزار (١٨٤٩ - كشف) ، والحاكم (٢/ ١٥٥) .

قال البزار : «لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه ، ولا رواه عن نافع إلَّا كوثر» .

وساقه ابن عدي في ترجمته (٧/ ٢١٧) ثم قال : «وعامة ما يرويه غير محفوظ» .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٩٨) ، والحاكم (٢/ ١٥٥) .

(٤) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٣) .

(٥) في «س» ، «ن» : «قتال» .

(٦) أخرجه : البخاري (٣/ ١٧٩) ، ومسلم (١/ ٨٧) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والنسائي (٧/ ١١٥) ، والترمذي (١٤١٩) .

(٧) بعده في «صحيح مسلم» : «فانتزع يده من فمه» ومثله في رواية البخاري .

فَقَالَ : «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاه كما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم : «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ(٢) بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»(٤) .

١١١٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : «قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ(٥) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ٩)، ومسلم (٥/ ١٠٤) .

(٢) في «د» : «فخذفته» .

(٣) أخرجه : البخاري (٩/ ٨ ، ١٣)، ومسلم (٦/ ١٨١) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٨٥) ، والنسائي (٨/ ٦١) ، وابن حبان (٦٠٠٤) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٧٠) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٣٣٢) .

واختلف علىٰ الزهري في وصله وإرساله ، والصواب أنه مرسل .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٨٢) : «هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول وجرىٰ في المدينة به العمل» .

١١١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - «لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ ورَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: وَكانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ[٢].

١١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١١١٧ - وعن ابنِ عباسٍ أَنَّ أَعْمَىٰ كانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهاهَا[٤]، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا[٥] فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٦].

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٩/٩)، ومسلم (٦/٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٥٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٥) (٩/ ١٨).
(٤) في «د»: «فنهاها».
(٥) في «ن»: «عليه».
(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٦١).

١١

كِتَابُ الْحُدُودِ

١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ باللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: **«قُلْ»** قال: إِنَّ ابنِي كانَ عَسيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ، بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخبَرُوني أَنَّما عَلَىٰ ابنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يا أُنَيسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

١١١٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٤، ٢٤١، ٢٥٠)، ومسلم (٥/ ١٢١).

مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاه ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّىٰ ثَنَّىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ[(٢)] دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ : لَا . قَالَ : «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١١٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ؟**» قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)] .

١١٢٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ ، إِذَا

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١١٥) .

(٢) في «ن» : «مرات» .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ٥٩) ، ومسلم (٥/ ١١٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٠٧) .

أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ[1] الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[3].

١١٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ[4].

١١٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ من الزِّنَىٰ، فَقَالَتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّها، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيها، فإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) في «د»: «كانت».

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٨)، ومسلم (٥/ ١١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ١٢٣، ١٢٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) مرفوعًا، وإسناده ضعيف.
والصواب فيه الوقف علىٰ عليٍّ كما عند مسلم (٥/ ١٢٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٠، ١٢١).

١١٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٢٧ - وَقِصَّةُ رَجْمِ(٢) الْيَهُودِيَّيْنِ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٣).

١١٢٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**» فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ(٤).

١١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٣).

(٢) ليست في «د»، «س».

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٦)، ومسلم (٥/ ١٢١ - ١٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والصواب المرسل.

راجع: «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٨ - ١٠٩).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والترمذي =

١١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ(٢) .

١١٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣) .

١١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**ادْفَعُوا**

= (١٤٥٥ ، ١٤٥٦) ، والنسائي (٤/ ٣٢٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

والحديث ، ضعفه البخاري والترمذي وغيرهما .

راجع : كلام الترمذي عليه ، وكذا : «العلل الكبير» له (ص : ٢٣٦) ، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢) ، و«الإرواء» (٢٣٥٠) .

(١) زاد في «السنن» : «وأن عمر ضرب وغرب» .

(٢) «جامع الترمذي» (١٤٣٨) ، و«البيهقي» (٨/ ٢٢٣) .

من طريق عبد اللّه بن إدريس ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا .

قال الترمذي : «روىٰ أصحاب عبيد اللّه بن عمر ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا بكر . . . ولم يرفعوه ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن نافعٍ موقوفًا ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد اللّه غير ابن إدريس» .

وكذلك ذكر الدارقطني الخلاف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف .

راجع : «العلل» للترمذي (ص : ٢٢٩) ، ولابن أبي حاتم (١/ ٤٥٩) ، وللدارقطني (٤/ الورقة ١٠٨/ أ) .

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٠٥) .

الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وإِسْنَادُه ضَعِيفٌ(١).

١١٣٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «ادْرَءوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(٢).

١١٣٤ - وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(٣).

١١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ(٤) لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عز وجل». رَوَاهُ الحَاكِمُ(٥)، وَهُوَ فِي «المُوَطَّإِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٦).

٢ - بَابُ حَدِّ القَذْفِ

١١٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ المِنبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، وأعله الترمذي بالوقف، وسنده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا؛ فإن مداره علىٰ يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك.
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٢٨)، و«الإرواء» (٨/ ٢٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٨)، ولكنه مرفوع بإسنادٍ ضعيف، والموقوف عنده بنحو هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في «د»: «تبد».

(٥) أخرجه: الحاكم (٤/ ٢٤٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٠) وإسناده صحيح.

(٦) «الموطأ» (ص: ٥١٦).

فَضْرِبُوا الحَدَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[(١)]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ[(٢)].

١١٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**البَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

وَهُو فِي الْبُخَارِيِّ نحوهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)].

١١٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِه»[(٥)].

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يكُونَ كما قالَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٥)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٣٨).

(٣) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٨٢٤)، وكذا النسائي (٦/ ١٧٢) بلفظ: «**أربعة شهداء، وإلا فحدٌّ في ظهرك**».

وأصله عند مسلم (٤/ ٢٠٩) بغير هذا اللفظ.

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ١٢٦) (٧/ ٦٩).

(٥) «موطأ مالك» (ص: ٥١٧)، وليس فيه ذكر أبي بكر.

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٨)، ومسلم (٥/ ٩٢).

٣ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ**[1] **إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ**»[3].

١١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا[5].

١١٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا**[6] **النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ**[7] **الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ**

---

(١) في «س»: «السارق».

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، ومسلم (٥/ ١١٢).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٨٠ - ٨١).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٠)، ومسلم (٥/ ١١٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٨، ٢٠٠)، ومسلم (٥/ ١١٣).

(٦) في «ن»: «يا أيها».

(٧) في «س»: «هلك».

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)] .

وَلَهُ ؛ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ : «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[(٢)] .

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ ، وَلَا مُنْتَهِبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢١٣) (٥/ ٢٩) (٨/ ١٩٩ ، ٢٠١)، ومسلم (٥/ ١١٤ ، ١١٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١١٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣/ ٣١٢ ، ٣٣٥ ، ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١ ، ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) ، والنسائي (٨/ ٨٨ ، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١ ، ٣٩٣٥)، وابن حبان (٤٤٥٦) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه .
والحديث أعله الأئمة بعدم سماع ابن جريج له من أبي الزبير ، ووهَّم الأئمة من ذكر فيه التحديث .
قال أبو داود عقب حديثٍ آخر رواه بهذا السند (٤/ ٢٣٩) : «وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعها ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ» .
وقال النسائي : «وقد روىٰ هذا الحديث عن ابن جريج : عيسى بن يونس ، والفضل ابن موسىٰ ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ؛ فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير» .
وكذا قال أبو حاتم ، والخليلي .
راجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠) ، و«الإرشاد» للخليلي (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣) ، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٧٩٤) ، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٣) ، و«الإرواء» (٢٤٠٣) ، وكتابي «الإرشادات» (ص : ٤٠٤) .

١١٤٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا**[١] **كَثَرٍ**». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» - ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣].

---

(١) بعده في «ن»: «في».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

وراجع: «الإرواء» (٨/ ٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولىٰ أبي ذر، عن أبي أمية به.

وأبو المنذر مولىٰ أبي ذر مجهول.

وقال أبو داود: «رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد اللّٰه، عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ».

وقال الخطابي: «في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجةً، ولم يجب الحكم به».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥).

١١٤٧ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ(١).

١١٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ(٢).

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبزار (١٥٦٠ - كشف)، والدارقطني (٣/ ١٠٢) من طريق الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
وأعل بالإرسال.
وقال الدارقطني: «ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا».
وقال علي بن المديني فيما نقله البيهقي عنه في «سننه» (٨/ ٢٧١): «لم يسنده واحدٌ منهم فوق ابن ثوبان إلىٰ أحد، وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه».
ورویٰ المرسل أبو داود في «مراسيله» (٢٤٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٢٣).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٤)، و«الإرواء» (٢٤٣١).
(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٩٢)، والدارقطني (٣/ ١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٧)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٢٦٧) من طريق مفضل بن فضالة، عن يونس ابن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا به.
وهو معلول.
قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٥٢): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل». أي: منقطع =

١١٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعلَّقِ ، فَقَالَ : **«مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيه ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»** . أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) .

١١٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ - : **«هَلَّا كانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»** . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ(٢) .

١١٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **«اقْتُلُوهُ»** فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : **«اقْطَعُوهُ»** فَقُطِعَ ، ثُمَّ

= وقال النسائي : «هذا مرسل ، وليس بثابت» .

وقال البزار : «وهذا الحديث مرسل عن عبد الرحمن ؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن» .

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٤) بعد أن بيّن الخلاف في إسناده : «وهو مضطرب غير ثابت» .

وأعله البيهقي أيضًا بالانقطاع ، وذكر الاختلاف في إسناده في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٧) .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٨٣) : «هذا حديث ليس بالقوي ، ولا تقوم به حجة» .

(١) أخرجه : أبو داود (٤٣٩٠) ، والنسائي (٨/ ٨٥) ، والحاكم (٤/ ٣٨١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٨/ ٦٩ ، ٧٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٨٢٨) ، والحاكم (٤/ ٣٨٠) .

جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ(١) .

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ - نَحْوَهُ(٢) ، وَذَكَرَ الشافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

٤ - بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١١٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُوبَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١١٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ(٤) - : «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وأَبُوبكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وعُمَرُ ثَمانِينَ ، وَكلٌّ سُنَّةٌ ،

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٨/ ٩٠ - ٩١) من طريق مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعًا به .
قال النسائي : «هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث» .
(٢) أخرجه : النسائي (٨/ ٩٨ - ٩٠) ، والحاكم (٤/ ٣٨٢) وصححه .
والحديث استنكره الذهبي في «التلخيص» متعقبًا لتصحيح الحاكم له .
وقال ابن عبد البر كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٨) : «حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم» .
(٣) أخرجه : البخاري (٨/ ١٩٦) ، ومسلم (٥/ ١٢٥) .
(٤) في «ن» : «عتبة» .

وَهذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي هذا الْحدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّىٰ شَرِبَهَا»(١).

١١٥٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثانيةَ(٢) فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنقَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ(٣).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ(٤)، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥).

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

١١٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والحَاكِمُ(٧).

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٦).

(٢) ليس في «د»، «س».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٩).

(٥) «السنن» (٤٤٨٥).

(٦) أخرجه: مسلم (٨/ ٣١) واللفظ له، والبخاري (٣/ ١٩٧ - ١٩٨) بلفظ: «**إذا قاتل**».

(٧) أخرجه: الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤/ ٣٦٩).
وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

١١٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَما بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ[(١)] إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

١١٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ[(٣)] الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

١١٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٦)] .

١١٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ[(٧)] ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٨)] .

---

(١) ليس في «س» .
(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٨٩) .
(٣) ليس في «س» .
(٤) أخرجه : البخاري (٦/ ٦٧) (٧/ ١٣٦ ، ١٣٧) ، ومسلم (٨/ ٢٤٥) .
(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ١٠٠) .
(٦) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٤٣) ، وأبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) ، وابن ماجه (٣٣٩٣) ، وابن حبان (٥٣٨٢) .
(٧) في «ن» : «السقاية» .
(٨) «صحيح مسلم» (٦/ ١٠١ ، ١٠٢) .

١١٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**» . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

١١٦٣ - وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا(٢) .

٥ - بَابُ التَّعْزِيرِ ، وحُكْمِ الصَّائِلِ

١١٦٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلَّا الحُدُودَ**» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ(٤) .

١١٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ : «ما كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوت

---

(١) أخرجه : البيهقي (١٠/ ٥) ، وابن حبان (١٣٩١) .

(٢) أخرجه : مسلم (٦/ ٨٩) ، وأبو داود (٣٨٧٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (٨/ ٢١٥) ، ومسلم (٥/ ١٢٦) .

(٤) ليس في «س» ، «ن» .

وأخرجه : أحمد (٦/ ١٨١) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣١٠) ، والبيهقي (٨/ ٣٣٤) .

وقال العقيلي (٢/ ٣٤٣) : «وليس فيها شيء يثبت» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩ - ١٥٠) .

فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١١٦٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١١٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ - نَحْوَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ(٤).

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٩٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٣٢)، وهو عند أحمد (٥/ ١١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٥١٧).

وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧ - ١٥٨).

تنبيه: بعده في «ن»: «وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لو اطلع أحدٌ في بيتك، ولم تأذن له، فخذفته بحصاة؛ فلا عليك من جناح**» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية للنسائي: «**فلا دية ولا قصاص**».

وعن حرام بن محيصة عن أبيه: «**أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت، فقضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلىٰ أهل المواشي حفظها بالليل**» أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف».

وقد تقدم هذان الحديثان في باب «قتل الجاني» برقم (١١١٣، ١١١٤) مع بعض الاختلاف.

١٢

كِتَابُ الجِهَادِ

١١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**». رواهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**». رواهُ أحمد والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحاكم[٢].

١١٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٣].

١١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٤] رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٨١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٠١)، وأصله عند البخاري (٢/ ١٦٤) (٣/ ٢٤) (٤/ ١٨).

(٤) في «س»: «عمر».

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٧١)، ومسلم (٨/ ٣).

١١٧٣ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - نَحْوُهُ ، وَزَادَ : «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[١] .

١١٧٤ - وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[٢] .

١١٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١١٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

١١٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٧٦) ، وأبو داود (٢٥٣٠) ، والحاكم (٢/ ١٠٣ - ١٠٤) من طريق عبد اللَّه بن لهيعة ، حدثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد مرفوعًا به .
قال الحاكم : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» .
وتعقبه الذهبي بقوله : «درّاج واهٍ» .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) .
وكذا رجح المرسل أبو حاتم ، والترمذي .
راجع : كلام الترمذي عليه في «جامعه» ، و«العلل» له (ص : ٢٦٤) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣١٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٤/ ٩٢) ، ومسلم (٦/ ٢٨) .

(٤) أخرجه : البخاري (٩/ ١٦٦) ، ومسلم (٦/ ٤٦) .

«**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١١٧٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ؛ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٧٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْصَاهُ [فِي خَاصَّتِهِ][٣] بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَاتَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ[٤] أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ**

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ١٤٦)، وابن حبان (٤٨٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ١٣٩).

(٣) ليس في «س»، «ن».

(٤) في «ن»: «ذمتكم».

تُنزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكمِ اللَّهِ فَلاتفعلْ ، بَلْ عَلَىٰ حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكمَ اللَّهِ أَمْ لَا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

١١٨٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْن مَالِكٍ ﷺ : «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغيْرِهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١١٨١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ : «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٣) .

١١٨٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ [أَهْلِ الدَّارِ](٤) مِنَ المشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : «هُمْ مِنْهُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

١١٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي(٦) يَوْمِ بَدْرٍ : «ارْجِعْ ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمشْرِكٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧) .

---

(١) «صحيح مسلم» : (٥/ ١٣٩ ، ١٤٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ٥٩) ، ومسلم (٨/ ١١٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٤٤٤) ، وأبو داود (٢٦٥٥) ، والترمذي (١٦١٣) .
وأصل الحديث عند البخاري (٤/ ١١٨) (٩/ ١٨٩) .

(٤) في «س» : «الدار» ، وفي «ن» : «الذراري» وهي رواية مسلم .

(٥) أخرجه : البخاري (٤/ ٧٤) ، ومسلم (٥/ ١٤٤) .

(٦) ليس في «س» ، «ن» .

(٧) «صحيح مسلم» (٥/ ٢٠٠ ، ٢٠١) .

١١٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٨٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

١١٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا[٤].

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عنه قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ[٥] هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ قَالَهُ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّوم حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٦].

١١٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١١٨٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٥/ ١٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٩٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٦٥).

(٥) في «س»، «ن»: «نزلت».

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٩٨)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢/ ٢٧٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٥/ ١١٣)، ومسلم (٥/ ١٤٥).

«**لَا تَغُلُّوا ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

١١٩٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٢) .

١١٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**» ، فَقَضَىٰ ﷺ بِسَلَبِهِ(٣) لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الجَمُوحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

١١٩٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَوَصَلهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ(٥) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٣١٧)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٧١٩)، وأصله عند مسلم (٥/ ١٤٩) .

(٣) في «س» ، «ن» : «كلاهما قتله سلبه» .

(٤) أخرجه : البخاري (٤/ ١١١) (٥/ ٩٥ - ١٠٠)، ومسلم (٥/ ١٤٨) .

(٥) أخرجه : أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) وهو ضعيف لإرساله .

ووصله العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٤) من حديث عليٍّ ﷺ ، ساقه ضمن أحاديث لـ «عبد الله بن خراش بن حوشب» ثم قال : «كلها غير محفوظة ، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله» .

وفي «المراسيل» أيضًا (٣٣٦) من طريق الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : =

١١٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلوه**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٩٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢].

١١٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ[٣] مِن المشرِكينَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٤].

١١٩٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٥].

١١٩٧ - وَعَنْ جبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ

= «حاصرهم رسول اللَّه ﷺ شهرًا - يعني أهل الطائف - قلت - أي الأوزاعي -: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، قال: ما يعرف هذا».

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١) (٤/ ٨٢) (٥/ ١٨٨)، ومسلم (٤/ ١١١).

(٢) «المراسيل» (٣٣٧).

(٣) بعده في «د»: «مشرك».

(٤) أخرجه: الترمذي (١٥٦٨)، وأصله عند مسلم (٥/ ٧٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٧).

ويشهد له حديث عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم** . . » الحديث.

أخرجه: البخاري (١/ ١٣، ١٠٩)، ومسلم (١/ ٣٨، ٣٩).

بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١١٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لهنَّ أَزوَاجٌ، فتحرَّجُوا، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٤]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١١٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبلًا كثيرَةً، فكانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٢٠٠ - وَعَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»(٥).

١٢٠١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ(٦).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١١١) (٥/ ١١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩) (٥/ ٢٠٣)، ومسلم (٥/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٧) (٥/ ١٧٤)، ومسلم (٥/ ١٥٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٧٣٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٢).

١٢٠٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْءَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (١).

١٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٠٤ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ». وَصَحَّحها ابْنُ حِبَّانَ (٤).

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ (٥).

١٢٠٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ١٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٢٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦).

أَعْجَفَهَا رَدَّها فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ(١).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٢).

١٢٠٨ - وَلِلطَّيَالِسِي؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٣): **«يجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»**(٤).

١٢٠٩ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ(٣): **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ»**(٥).

زَادَ ابْنُ مَاجه؛ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: **«وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»**(٦).

١٢١٠ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ هَانِئٍ **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»**(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٠٨)، وأبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي في «سننه» (٢٤٨٠ - ٢٤٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٠٩).

(٣) بعده في «ن»: «قال».

(٤) «مسند الطيالسي» (١٠٦٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٢٦) (٤/١٢٢ - ١٢٤) (٨/١٩٢) (٩/١١٩)، ومسلم (٤/١١٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٧) أخرجه: البخاري (١/٧٨ - ١٠٠) (٤/١٢٢) (٨/٤٦)، ومسلم (١/١٨٢ - ١٨٣).

١٢١١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٢١٢ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢١٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّه ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ(٣).

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٦) (٦/ ١٨٤) (٧/ ٨١)، ومسلم (٥/ ١٥١).
(٣) «السنن» (٢٧٠٧).
(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٠٥)، وابن حبان (٤٨٧٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ١٥١).

١ - بَابُ الجِزْيَةِ وَالهُدْنَةِ

١٢١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

وَلَهُ طَرِيقٌ في «الموَطَّإِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ[(٢)].

١٢١٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ[(٣)] عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ؛ وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

١٢١٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٧).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص: ١٨٧) من طريق محمد بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف فذكره.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٤ - ١١٦):
«هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك، فقال فيه: عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، وهو مع هذا أيضًا منقطع؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف». ثم قال: «ولكن معناه متصل من وجوه حسان».

(٣) في «ن»: «و».

(٤) «السنن» (٣٠٣٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨).

١٢١٩ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ**[1]». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

١٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٢٢١ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ[4] الْحُدَيْبِيَةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[5].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ أَنَّ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ[6] مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[7].

---

(١) بعده في «د»: «**عليه**».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٢)، والروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٥)، وإسناده ضعيف.
وعلقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢١٨ - فتح) من قول عبد الله بن عباس ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» (٧/ ٥).

(٤) في «س»: «يوم».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٦٥ - ٢٧٦٦).
وأصله عند البخاري (٢/ ٢٠٦) (٣/ ١١، ٢٥٢).

(٦) في «د»: «جاء».

(٧) «صحيح مسلم» (٥/ ١٧٤).

١٢٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

٢ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٢٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ، مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثنيةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» . مُتفقٌ عَلَيْهِ[٣] .

زَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : «مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ ستةٌ ، وَمِنَ الثنيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» .

١٢٢٤ - وَعَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ[٤] بَينَ الخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] .

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦] .

---

(١) في «ن» : «عمر» خطأ .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١١٤) (٤/ ٣٧ - ٣٨) (٩/ ١٢٩) ، ومسلم (٦/ ٣٠ - ٣١) .

(٤) في «د» : «سابق» .

(٥) أخرجه : أحمد (٢/ ١٥٧) ، وأبو داود (٢٥٧٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٨) .

(٦) أخرجه : أحمد (٢/ ٤٧٤) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٦/ ٢٢٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠) .

١٢٢٦ - وَعَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ[١] ، فَإِنْ[٢] أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٣] .

١٢٢٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يقول[٤] : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] : «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

* * *

(١) ليس في «س» .

(٢) في «س» ، «ن» : «وإن» .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٥٠٥) ، وأبو داود (٢٥٧٩) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .
وتابع سفيانَ بن حسينٍ : سعيدُ بنُ بشير عند أبي داود (٢٥٨٠) ، وكلاهما ضعيف .
وأعل الحديث بالوقف .
قال أبو داود : «رواه معمر وشعيب وعقيل ، عن الزهري عن رجال من أهل العلم ، وهذا أصح عندنا» .
وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٢٥٢) : «هذا خطأ ؛ لم يعمل سفيان بن حسين بشيء ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله ، وقد رواه يحيىٰ بن سعيد عن سعيد قوله» .
راجع : «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠٠) .

(٤) في «س» ، «ن» : «يقرأ» . والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم» .

(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ٥٢) .

١٣

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٢٢٩ - وَأَخْرَجَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ: «نَهَىٰ». وَزَادَ «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٢].

١٢٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ[٤]: «وَرَخَّصَ».

١٢٣١ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ٦٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٦٠ - ٦١).
(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣) (٧/ ١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٥).
(٤) في «د»، «س»: «للبخاري»، وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٧)، ومسلم (٦/ ٧٠).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

١٢٣٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٢٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٢) (٧/ ١١٤، ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٧١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٥).
وقال البخاري: «هو حديث صحيح».
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وإسناده ضعيف.
قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٢٩): «ليس إسناده بذاك».
وقال البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٢٦): «لم يرو إلا بهذا الإسناد، وفيه ضعفٌ».

١٢٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٣٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٢٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَىٰ مَائِدَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٢٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه: «أن طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا به.
واختلف فيه علىٰ ابن أبي نجيح.
فرواه محمد بن إسحاق هكذا موصولًا، وخالفه الثوري فرواه عنه، عن مجاهدٍ مرسلًا.
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٣٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤، ١٥، ٢٠٢) (٤/ ٣٤، ٤٩) (٥/ ١٥٦)، ومسلم (٤/ ١٥ - ١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١، ١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣) (٧/ ٩١، ٩٤)، ومسلم (٦/ ٦٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٩)، والحاكم (٤/ ٤١١)، وهو عند أبي داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧/ ٢١٠).

١ - بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبائح

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ : قَالَ ﷺ : «مَن اتَّخذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

١٢٤٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حيًا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٢)] .

١٢٤٣ - وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، [وَإِذَا][(٣)] أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلَا تَأْكُلْ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)] .

١٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٣٥) (٤/ ١٥٨) ، ومسلم (٥/ ٣٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٥٤) (٣/ ٧٠) ، ومسلم (٦/ ٥٦ - ٥٧) .

(٣) في «د» : «وإن» .

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠) (٧/ ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤) .

(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ٥٩) .

١٢٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا للنبيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذْكَرُوا[1] اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

١٢٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[3] ﵁ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4].

١٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

١٢٤٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «**أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ**، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6].

١٢٤٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ[7] فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

---

(١) في «س»، «ن»: «أذكر».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١) (٧/ ١٢٠) (٩/ ١٤٦).

(٣) بعده في «ن»: «المزني».

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧٠) (٧/ ١١٢) (٨/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ٧١ - ٧٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٠) (٧/ ١١٩).

(٧) ليس في «س»، «ن».

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨١، ١٨٥) (٧/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٧)، ومسلم (٦/ ٧٨، ٧٩).

١٢٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ[1] مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢٥١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**[3]**، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5].

١٢٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ**[6] **ثُمَّ لِيَأْكُلْ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ[6].

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[7].

---

(١) في «د»: «تَقْتل شيئًا»، وفي «س»، «ن»: «نَقْتل»، والمثبت من «الصحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٣).

(٣) في «س»، «ن»: «**الذبح**».

(٤) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (٥٨٨٩).

(٦) بعده في «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٩٦): «**وليذكر اسم الله**».

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤٨١)، وهو أصح من المرفوع.

١٢٥٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ؛ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»، بِلَفْظِ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرْ**». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[١].

٢ - بَابُ الأَضَاحِي

١٢٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢][٣].

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»[٤]. وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «ثَمِينَيْنِ» - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ[٥].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**»[٦].

١٢٥٦ - وَلَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ[٧]، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «**اشْحَذِي**

---

(١) «المراسيل» (٣٧٨) من مرسل الصلت السدوسي.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٩): «وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روىٰ عنه إلا ثور بن يزيد».

(٢) ليس في «د».

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٣)، ومسلم (٦/ ٧٧ - ٧٨).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ.

(٥) «المسند» لأبي عوانة (٧٧٩٦) ولكنه بالسين المهملة.

(٦) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٨).

(٧) في «س»: «أسود».

الْمُدْيَةَ» . ثُمَّ أَخَذَهَا ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، وَقَالَ : «**بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»(١) .

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، لكنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ(٢) .

١٢٥٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٢٥٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٨) بأتم من هذا .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٢١) ، وابن ماجه (٣١٢٣) ، والحاكم (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) من طريق عبد اللَّه بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا به .

قال الترمذي فيما نقله البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٩٠) : «الصحيح عن أبي هريرة موقوف ، ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا ، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ» - يعني : إحدىٰ طرق المرفوع . وكذا رجح البيهقي الموقوف .

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٩٨) عن الموقوف : «وهو الأشبه بالصواب» .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٩) (٧/ ١٣٢) (٨/ ١٧١) (٩/ ١٤٦) ، ومسلم (٦/ ٧٤) .

الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُها(١)، والكَسيرةُ(٢) الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَن يَعْسُرَ(٤) عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

١٢٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ(٦)، وَلَا ثَرْماءَ»(٧). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٨).

---

(١) في «د»: «ضلعها»، وفي «ن»: «عرجها».

(٢) في «د»: «والكبيرة».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٩٥١٩).
وراجع: «العلل الكبير» (ص: ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) في «د»: «تَعسُر».

(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٧).

(٦) في «س»، «ن»: «خرماء».

(٧) في «د»: «شرقاء».

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٨، ١٤٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٤) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن عليٍّ مرفوعًا به.
قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٨): «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح». =

١٢٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أقسمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَها عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٢٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٣ - بَابُ العَقِيقَةِ

١٢٦٤ - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٣].

= وقال أيضًا: «ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفًا، ويشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم».

وراجع: «الإرواء» (١١٤٩).

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١١) (٣/ ١٢٨)، ومسلم (٤/ ٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٧ - ٨٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١)، والنسائي (٧/ ١٦٦) من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا به.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٤٩): «رواه وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أصح».

وأشار ابن الجارود إلىٰ ذلك فقال: «رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب؛ لم يجاوزوا به عكرمة».

١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - نَحْوَهُ[(١)].

١٢٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

١٢٦٧ - وَأَخْرَجَ[(٣)] أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ؛ عَن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ - نَحْوَهُ[(٤)].

١٢٦٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّىٰ»** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٥)].

* * *

---

(١) أخرجه : ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٠٩) ، والبزار (١٢٣٥ - كشف) ، وأبو يعلىٰ (٥/ ٣٢٣ - ٣٢٤) ، والبيهقي (٩/ ٢٩٩) من حديث ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك مرفوعًا به .
قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٥٠) : «أخطأ جرير في هذا الحديث ؛ إنما هو قتادة عن عكرمة قال : عق رسول اللَّه ﷺ ، مرسل» .
وقال البزار : «لا نعلم أحدًا تابع جريرًا عليه» .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٣١) ، والترمذي (١٥١٣) .

(٣) في «د» : «وأخرجه» .

(٤) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥) ، والترمذي (١٥١٦) ، والنسائي (٧/ ١٦٥) ، وابن ماجه (٣١٦٢) .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/ ٧ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق الحسن عن سمرة .
وروىٰ البخاري في «الصحيح» (٧/ ١٠٩ - ١١٠) أن الحسن ذكر أنه سمع حديث العقيقة من سمرة .
وقيل : لم يسمع منه غيره . وقيل : سمع مطلقًا .
وراجع : «جامع التحصيل» (ص : ١٩٨ - ١٩٩) .

١٤

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٢٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٢٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، [وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ]**[(٢)]**، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[(٣)].

١٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»=

وَفِي رِوَايَةٍ: «**اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[(٤)].

١٢٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٣٥) (٨/ ٣٣ - ١٦٤)، ومسلم (٥/ ٨٠ - ٨١).

(٢) ليس في «د».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٧).

ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ(٢) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ(٤) عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَإِسْنَادُها صَحِيحٌ(٥).

١٢٧٣ - وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩) (٩/ ٧٩)، ومسلم (٥/ ٨٦).

(٢) في «ن»: «وائت».

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ١٨٣ - ١٨٤) (٩/ ٧٩).

(٤) في «س»: «وكفِّر».

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢، ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٠)، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.
قال الترمذي: «وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه».
وحكىٰ في «علله الكبير» (ص: ٢٥٣) عن البخاري قوله: «أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، إلا أيوب؛ فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه».

١٢٧٤ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا؛ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢) ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ، [وَفِيهِ: **«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»**](٣) وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: **«الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»**. أَخْرَجَهُ البخاريُّ(٤).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَىٰ وَاللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَأَوْرَدَه أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا(٦).

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ(٨).

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٥٧، ١٦٠) (٩/ ١٤٥).

(٢) في «س»: «عمر» خطأ.

(٣) سقط من «س»، «ن».

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ١٧١) (٩/ ٤، ١٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٨).

(٦) «السنن» (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلىٰ وقفه.

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٩) (٨/ ١٠٨) (٩/ ١٤٥)، ومسلم (٨/ ٦٣).

(٨) أخرجه: الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٨).

١٢٧٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

١٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النذر وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ(٤)»، وَصَحَّحَهُ(٥).

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤١٣) من طريق أبي الجواب، عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد به مرفوعًا.
قال البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٣١٦) -: «هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير».
وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٢٣٦): «هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد».
وقال الترمذي: «وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله».
يشير بذلك إلىٰ أن المحفوظ في هذا الحديث رواية أبي هريرة علىٰ ما فيها من ضعفٍ، وقد فصلت القول في علة هذا الحديث في غير هذا الموضع.
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٥ - ١٧٦)، ومسلم واللفظ له (٥/ ٧٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٠).
(٤) في «س»، «ن»: «يسم».
(٥) «جامع الترمذي» (١٥٢٨)، وهي زيادة ضعيفة.

١٢٨١ - وَلأَبِي دَاوُدَ ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّه فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ(١) .

١٢٨٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : «**وَمَن نَذَرَ أَن يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(٢) .

١٢٨٣ - وَلِمُسْلِمٍ ؛ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**»(٣) .

١٢٨٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : «**لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ(٤) .

وَلِأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ : فَقَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشقاءِ أُخْتِكَ شَيئًا ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٥) .

١٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٣٢٢) ، وابن ماجه (٢١٢٨) .
راجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١) ، و«الإرواء» (٨/ ٢١٠ ، ٢١١) .
(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ١٧٧) .
(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٧٨ - ٧٩) .
(٤) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٥) ، ومسلم (٥/ ٧٩ - ٨٠) .
(٥) أخرجه : أحمد (٤/ ١٤٣ ، ١٤٥) ، وأبو داود (٣٢٩٣ - ٣٢٩٤) ، والترمذي (١٥٤٤) ، والنسائي (٧/ ٢٠) ، وابن ماجه (٢١٣٤) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٨٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ، مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ، عِنْدَ أَحْمَدَ(٣).

١٢٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠) (٨/ ١٧٧) (٩/ ٣٠)، ومسلم (٥/ ٧٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٧٥ - ٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦ - ٧٧) (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢) (٤/ ١٠٢).

١٢٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ . قَالَ : «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً» [٢] .

* * *

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/٦٦ - ٦٧) ، ومسلم (٥/٨٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٦) .

وراجع : كتابي «الإرشادات» (ص : ١٢٤ - وما بعدها) .

١٥

كِتَابُ القَضَاءِ

١٢٩٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[2].

١٢٩٢ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٦٢).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٧٩).

١٢٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فلَهُ أَجْرٌ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٢٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَاتَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسمَعَ كَلَامَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيفَ تَقْضِي**» قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ عِنْدَ الحَاكِمِ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤) .

١٢٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ١٣٢ ، ١٣٣)، ومسلم (٥/ ١٣١ ، ١٣٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ٨٢)، ومسلم (٥/ ١٣٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٩٠ ، ١٤٣ ، ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥) .

(٤) «المستدرك» (٤/ ٩٨ - ٩٩) ولفظه : «**يابن عباس لا تشهد إلا علىٰ ما يضيء لك كضياء هذه الشمس**»، وإسناده ضعيف .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/ ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٣٥) (٩/ ٣٢ ، ٨٩ ، ٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢٨ ، ١٢٩) .

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِم لِضَعِيفِهِم**؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَة، عِنْدَ الْبَزَّارِ[(٢)]، وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[(٣)].

١٢٩٨ - وَعَنْ عَائِشَة ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْعَىٰ بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «**فِي تَمْرَةٍ**»[(٤)].

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٩).

(٢) «كشف الأستار» (١٥٩٦) ولفظه: «**لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها، وهو غير متعتع**».

(٣) «السنن» (٢٤٢٦).

(٤) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٩٦).
من حديث صالح بن سرج، عن عمران بن حطان، عن عائشة ﷺ مرفوعًا به.
قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٩٧): «عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع علىٰ حديثه، وكان يرىٰ رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه من عائشة».
وقال الذهبي في «ميزانه» (٣/ ٢٣٥) بعد ذكر قول العقيلي: «كان الأولىٰ أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده».
وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٠) (٩/ ٧٠).

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ ﷺ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ[1] حَاجَتِهِمْ وفَقْرِهِم، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[4].

١٣٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[5].

---

(١) في «د»، «س»: «من» والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣) من طريق القاسم بن صخيرة عن أبي مريم مرفوعًا به.
وقال ابن معين: «القاسم بن مخيمرة لم أسمع أنه سمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٦)، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن سوىٰ الترمذي.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).
ونقل الترمذي عن الدارمي قوله: «حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٤)، وهو عند أحمد (٤/ ٤).
وإسناده ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت راويه عن عبد الله بن الزبير، وللانقطاع بينهما؛ فإن مصعبًا لم يسمع من عبد الله شيئًا.

١ - بابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٠٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِه**[١] **قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٣٠٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

١٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[٥].

---

(١) في «ن»: «بالشهادة».

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤) (٥/ ٢، ٣) (٨/ ١١٣، ١٧٦)، ومسلم (٧/ ١٨٥، ١٨٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٠١).

قال البيهقي (١٠/ ١٥٥): «لا يصح من هذا عن النبي شيء يعتمد عليه».

راجع: «التلخيص» (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

١٣٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي[٢] أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[٣].

١٣٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **«تَرَىٰ الشَّمْسَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[٤].

١٣١٠ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢١).

(٢) في «س»، «ن»: «من».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٥) (٨/ ٤، ٥، ٧٦) (٩/ ١٧)، ومسلم (١/ ٦٤).

(٤) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١٣)، والحاكم (٤/ ٩٨ - ٩٩).
وإسناده ضعيف.
قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٥٦): «لم يرو من وجه يعتمد عليه».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٨)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٩٠) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا به.
وأعله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٢٠٤) فقال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث».
وقال يحيىٰ بن معين - كما في «تاريخ الدوري» (١٠٧٦): «حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧٧).

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

٢ - بَابُ الدَّعَاوَىٰ وَالبَيِّنَاتِ

١٣١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : **«الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»**[٣] .

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ ؛ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٦١٠ ، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٣) .
وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣ ، ٤٦٩)، وللدارقطني (١٠/ ١٣٩)، و«الإرواء» (٨/ ٣٠١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٨٧ ، ٢٣٣) (٦/ ٤٣)، ومسلم (٥/ ١٢٨) .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٣) .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**وَإِن قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٣١٥ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ : «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّة ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(٣) .

١٣١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤) .

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ**

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٨٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٤٥ ، ١٥٩ ، ٢٣٣) (٦/ ٤٢) (٨/ ١٧١) ، ومسلم (١/ ٨٥ ، ٨٦) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٤٠٢) ، وأبو داود (٣٦١٣ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥) .
راجع : «العلل» للترمذي (ص : ٢١٢) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٢٥٤) ، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٤) ، و«الإرواء» (٢٦٥٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٤٤ ، ٣٧٥) ، وأبو داود (٤٢٤٦) ، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٨) .

أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُه إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٣١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ : «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُتِجَتْ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»[٢] =

١٣٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ» . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ[٣] .

١٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : **«أَلَمْ تَرَي إِلَىٰ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[٤] .

* * *

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٤٥ ، ١٤٨ ، ٢٣٣) (٩/ ٩٨) ، ومسلم (١/ ٧٢) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٦) ، وإسناده ضعيف .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٥) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٤/ ٢١٣) ، والحاكم (٤/ ١٠٠) وصححه .

وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال : «أخشىٰ أن يكون الحديث باطلًا» .

(٤) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٢٩) (٥/ ٢٩) (٨/ ١٩٥) ، ومسلم (٤/ ١٧٢) .

١٦

كِتَابُ العِتْقِ

١٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٣٢٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

١٣٢٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ**[3] **أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ**»[4].

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَعْلَاهَا**[5] **ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٨) (٨/ ١٨١)، ومسلم (٤/ ٢١٧).

(٢) «الجامع» (١٥٤٧).

(٣) ليست في «س».

(٤) «السنن» (٣٩٦٧).

(٥) في «د»: «**أغلاها**» بالغين المعجمة.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٨)، ومسلم (١/ ٦٢).

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٢٧ - وَلَهُمَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ(٢).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٣٢٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(٤).

١٣٣٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٣)، ومسلم (٤/ ٢١٢) (٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٢، ١٨٥، ١٩٠)، ومسلم (٤/ ٢١٢، ٢١٣) (٥/ ٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا به.
واختلف علىٰ قتادة في رفعه ووقفه، والراجح الموقوف.
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢١١)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٤٠٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٠)، وكتابي «الإرشادات» (ص: ٩٩ - ١٠٠، ٣٤٤، ٣٤٧).

مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٣٣١ - وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ : «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ(٢) .

١٣٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(٣) .

١٣٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٤) ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ(٥) .

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ٩٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٢١) ، وأبو داود (٣٩٣٢) ، والنسائي (٣/ ١٩٠) ، والحاكم (٣/ ٦٠٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٣) (٢/ ١٥٨) (٣/ ٩٣ ، ٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩٨) (٧/ ١١ ، ٦١ ، ١٠٠) ، ومسلم (٤/ ٢١٣ - ٢١٤) .

(٤) أخرجه : الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٧٢ - ٧٣ / ح ٢٣٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠) ، والحاكم (٤/ ٣٤١) .
وقد تقدم برقم (٨٨٢) ، وبيّنا هناك علته .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/ ١٩٢) ، ومسلم (٤/ ٢١٦) ولفظه فيهما : «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» .

١ - بَابُ الْمُدبَّرِ ، وَالْمُكَاتَبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٣٣٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : «فَاحْتَاجَ»(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ : «اقْضِ دَيْنَكَ»(٣) .

١٣٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤) .

١٣٣٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٠٩ ، ١٥٩ ، ١٩٢) (٨/ ١٨١ ، ١٨٢) (٩/ ٢٧) ، ومسلم (٥/ ٩٧ ، ٩٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٩١) .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩٢) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٩٢٧) ، وأحمد (٢/ ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٦) ، والترمذي (١٢٦٠) ، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والحاكم (٢/ ٢١٨) .

(٥) أخرجه : أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، =

١٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**يُؤدَىٰ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [١] .

١٣٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما - قَالَ : «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢] .

١٣٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَيُّمَا أَمَةٍ [٣] وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٤] ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه [٥] .

= والترمذي (١٢٦١) ، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) .

وراجع : «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٣٢٧) ، و«الإرواء» (١٧٦٩) .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣٦٩) ، وأبو داود (٤٥٨٢) ، والنسائي (٨/ ٤٦) .

راجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ١٨٦) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٣٢٥ - ٣٢٦) ، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢ ، ٣٩ ، ٤٨) (٦/ ١٨) .

(٣) في «س» : «**امرأة**» .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (٢٥١٥) ، والحاكم (٢/ ١٩) .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١) .

(٥) أخرجه : البيهقي (١٠/ ٣٤٦) ، وهو الصواب .

١٣٤٠ - وَعَنْ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٨٧)، والحاكم (٢/٨٩ - ٩٠).

١٧

كِتَابُ الجَامِعِ[(١)]

١ - بَابُ الأَدَبِ

١٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٣٤٣ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

---

(١) النسخة «خ» تبدأ من هنا إلىٰ آخر الكتاب.

(٢) «صحيح مسلم» (٧/ ٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٢٨)، ومسلم واللفظ له (٨/ ٢١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٨/ ٦ - ٧).

١٣٤٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

١٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٣٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «وَالرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي»(٥) .

١٣٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ(٦) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٨٠) ، ومسلم (٧/ ١٢ - ١٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠) (٨/ ٧٥) ، ومسلم (٧/ ٩ - ١٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ١٠٦) ، ومسلم (٦/ ١١٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (٨/ ٦٤) ، ومسلم (٧/ ٢) .

(٥) «صحيح مسلم» (٧/ ٢) .

(٦) لم أجده في «مسند أحمد» ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» . والحديث أخرجه : أبو داود (٢٥١٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٤٨ - ٤٩) .

١٣٤٩ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَبْدَءوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٣٥٠ - وَعَنْهُ ؛ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

١٣٥١ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَشْرَبَنَّ [أَحَدٌ مِنكُم](٣) قَائِمًا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) .

١٣٥٢ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

١٣٥٣ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

---

(١) «صحيح مسلم» (٧/ ٥) ، ويقتضي سياق المؤلف للرواية بقوله : «وعنه» أن المراد به «علي بن أبي طالب» حيث عطفه علىٰ ما قبله ، وهو خطأ ؛ إذ الحديث حديث أبي هريرة وكذا ما بعده من أحاديث .

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٦١) .

(٣) في «د» ، «خ» : «أحدكم» وهي إحدىٰ نسخ «صحيح مسلم» .

(٤) «صحيح مسلم» (٦/ ١١٠ - ١١١) .

(٥) أخرجه : البخاري (٧/ ١٩٩) واللفظ له ، ومسلم (٦/ ١٥٣) .

(٦) أخرجه : البخاري (٧/ ١٩٩) ، ومسلم (٦/ ١٥٣ - ١٥٤) .

١٣٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٥٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٣٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٢ - بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

١٣٥٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٢)، ومسلم (٦/ ١٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ١٠٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨١، ١٨٢)، ولم يخرجه أبو داود، وهو عند النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥). وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٨٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٦)، ومسلم (٨/ ٧، ٨).

١٣٥٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**رِضَىٰ اللَّهِ فِي رِضَىٰ الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢) .

١٣٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٣٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**» قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٣) (٣/ ١٥٧) (٨/ ٤) ، ومسلم (٥/ ١٣٠ - ١٣١) .

(٢) أخرجه : الترمذي (١٨٩٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩) ، والحاكم (٤/ ١٥١ - ١٥٢) من طريق خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن يعلىٰ بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به .

قال الترمذي بعد سياقه موقوفًا علىٰ عبد الله بن عمرو : «وهذا أصح» .

وقال في «العلل الكبير» له (ص : ٣١٢) : «أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث ، ورفعه خالد بن الحارث» .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٠) ، ومسلم (١/ ٤٩) .

(٤) أخرجه : البخاري (٦/ ١٣٧ - ١٣٨) ، ومسلم (١/ ٦٣) .

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَن تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(٤)=

١٣٦٧ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(٥).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٣)، ومسلم (١/ ٦٤ - ٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٦، ٦٥)، ومسلم (٨/ ٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٨/ ٣٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٨/ ٣٧).

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٣٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٣٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣).

٣ - بَابُ الزُّهْدِ وَالوَرَعِ

١٣٧١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٧١ - ٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٤١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٩٩)، والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨، ٩٩)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠) (٣/ ٦٩)، ومسلم (٥/ ٥٠ - ٥١).

١٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٣٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

١٣٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٣٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤).

١٣٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١) (٨/ ١١٤ - ١١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ١١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١) وإسناده ضعيف.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٥١٦).

فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَسَنَدُهُ حَسنٌ (١).

١٣٧٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (٣).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٢).
وقال البوصيري في «زوائده»: «في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري».
وقد فصلنا القول في هذا الحديث في تحقيقنا لـ «المنتخب من العلل» للخلال (ص: ٣٧ - ٤١)، فليراجع.

(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ٢١٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من طريق الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
واختلف في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل من حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين مرسلًا.
قال الترمذي عقب الرواية المرسلة: «وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠) عن الطريق المرسل: «وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ ولا يصح إلا عن علي بن حسين عن النبي ﷺ».
وقال ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص: ٢٠٧): «وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد - يعني الموصول - وإنما هو محفوظ عن الزهري عن علي ابن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا». =

١٣٧٩ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(١)].

١٣٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[(٢)].

١٣٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ

= والرواية المرسلة أخرجها مالك في «الموطإ» (ص: ٥٦٣)، والترمذي (٢٣١٨).

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١) من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا به.

وقال الإمام أحمد - كما في «العلل» للخلال (ص: ٩٢) -: «هذا حديث منكر».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة».

قلت: وهذا وجه إنكار أحمد لهذا الحديث، وهو تفرد علي بن مسعدة هذا به عن قتادة؛ لأنه رجل ليس بالقوي، وفي حفظه ضعف، ومثله لا يحتمل التفرد، لا سيما وأنه تفرد عن قتادة، وهو حافظ مكثر له أصحاب حفاظ أثبات قد جمعوا حديثه وحفظوه، أشهرهم وأثبتهم فيه: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة؛ فلو كان هذا الحديث محفوظًا عن قتادة لرواه واحد من هؤلاء على الأقل، فلما لم يروه واحد من أصحاب قتادة المتثبتين فيه، وإنما تفرد به عنه علي بن مسعدة هذا على ما فيه من ضعف، دل ذلك على أن هذا الحديث منكر عن قتادة، ليس له أصل من حديثه.

وساق ابن عدي هذا الحديث، وحديثًا آخر في ترجمة علي بن مسعدة هذا من «الكامل» (٥/٢٠٧)، ثم قال: «وله غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة».

حكمٌ، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ(١).

٤ - بَابُ التَرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ

١٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٣٨٣ - وَلِابْنِ مَاجَه؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - نَحْوُهُ(٣).

١٣٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٣٨٥ - وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨٨).
والرواية الموقوفة؛ أخرجها الحاكم (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣).
وقد توسع شيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف في شرح هذا الحديث في كتابه «تبييض الصحيفة» (١/ ٧٩ - ٨٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٢) من طريق إبراهيم بن أبي أَسِيد، عن جده، عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف.
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢١٠) وإسناده ضعيف.
راجع: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠١).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٤)، ومسلم (٨/ ٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٩)، ومسلم (٨/ ١٨).

١٣٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٣٨٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٣٨٩ - ولَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو: «**وإذا خاصَمَ فَجَرَ**»(٤).

١٣٩٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ١٨).
(٢) «المسند» (٥/ ٤٢٨).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥) (٣/ ٢٣٦) (٨/ ٣٠)، ومسلم (١/ ٥٦).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥) (٣/ ١٧٢) (٤/ ١٢٤)، ومسلم (١/ ٥٦).
(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩) (٩/ ٦٣)، ومسلم (١/ ٥٧ - ٥٨).
(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤) (٨/ ٢٣، ١٨٥)، ومسلم (٨/ ١٠).

١٣٩٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٣٩٥ - وَعنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

١٣٩٦ - وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

١٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّه - قَالَ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٠)، ومسلم (١/ ٨٧ - ٨٨) (٦/ ٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٧ - ١٩٨)، ومسلم (٨/ ٣١، ٣٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٠٣).
(٦) «صحيح مسلم» (٨/ ١٦ - ١٧).

١٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٣٩٩ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٠٠ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ(٣).

١٤٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فيه ضَعْفٌ(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ١٠ - ١١).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٥٣٢).

(٤) «جامع الترمذي» (١٩٩٥)، وإسناده ضعيف.

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(١) .

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ(٣) .

١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**» . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ(٤) .

١٤٠٦ - وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعهُ : «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ**» . وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ(٥) .

---

(١) «جامع الترمذي» (١٩٦٢) ، وإسناده ضعيف .
راجع : «السلسلة الضعيفة» (١١١٩) .
(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ٢٠ - ٢١) .
(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٣٥) ، والترمذي (١٩٤٠) .
(٤) «جامع الترمذي» (٢٠٠٢) .
(٥) أخرجه : الترمذي (١٩٧٧) ، والحاكم (١/ ١٢) من طريق محمد بن سابق ، عن إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ابن مسعود مرفوعًا به .
=

١٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَاتَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٤٠٨ - وَعَنْ حُذَيْفة ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتاتٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٤٠٩ - وَعَنْ أَنسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»[(٣)].

= قال ابن المديني: «هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش».

قال الخطيب البغدادي: «رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله، إلا أنه وقفه ولم يرفعه».

وأشار أيضًا الدارقطني إلىٰ الخلاف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف.

راجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٩٢ - ٩٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٥).

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٩) (٨/ ١٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١) و ومسلم (١/ ٧١).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٣٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤) من طريق عبد السلام ابن هاشم، عن خالد بن برد، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا به.

فقال البخاري في «تاريخه» (٣/ ١٤١): «لا يتابع عليه» - يعني: خالد بن برد.

وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٢٨): «أتىٰ بخبرٍ منكر» يعني هذا.

وروي من وجه آخر عن أنسٍ مرفوعًا؛ أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٣٣٨) من طريق زيد بن الحباب، عن الربيع بن سليم، عن عمرو مولىٰ أنس عن أنسٍ.

وسئل أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ١٤١) عن الحديث من هذا الوجه فقال: «هذا حديث منكر».

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[١].

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٢].

١٤١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٤١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤].

١٤١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٥].

١٤١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[٦].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٥٣)، وإسناده ضعيف جدًّا.
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٩٠٦).

(٢) «جامع الترمذي» (١٩٤٦) (١٩٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٤).

(٤) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٥٢)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٨٢٨).

(٥) «المستدرك» (١/ ٦٠).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٠١٢)، وإسناده ضعيف.

١٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنَدِه ضَعْفٌ[(١)].

١٤١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٤١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ يَعْمَلَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[(٣)].

١٤١٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[(٤)].

---

(١) «المسند» (٦/ ٨٥)، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ٢٤).

(٣) «الجامع» (٢٥٠٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل»

وفي إسناده محمد بن الحسن، كذبوه.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٧٧): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن».

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٩).

١٤١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

١٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٤٢١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» الحديثَ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) «زوائد مسند الحارث» (١٠٨٧)، وهو عند الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٤٢). وفي إسناده: عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وكان يضع الحديث.
وقال ابن الجوزي بعد أن ساق أحاديث أخرى في الباب: «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ٥٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٠)، ومسلم (٨/ ٢٩).

(٤) ليس في «د»، «ن».

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤) (٨/ ٢٣، ١٨٥)، ومسلم (٨/ ١٠).

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤٢٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

١٤٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣) (٨/ ٦٣)، ومسلم (٦/ ١٦٥) (٧/ ٢ - ٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥)، ومسلم (٣/ ٩٤ - ٩٥) (٦/ ٥٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٢) (٨/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٥) (٨/ ٣٥).

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٢٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ(٣).

١٤٣١ - وَلِأَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - نَحْوُهُ(٤).

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٥٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ١٦٠).
(٣) «الجامع» (١٩٣١).
(٤) «المسند» (٦/ ٤٦١)، وإسناده ضعيف.
(٥) «صحيح مسلم» (٨/ ٢١).

١٤٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

١٤٣٤ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - ثَلَاثًا قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3].

١٤٣٦ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4].

١٤٣٧ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ[5] الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[6].

---

(١) «الجامع» (٢٤٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣ - ٥٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٤/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٠)، والحاكم (١/ ١٢٤).
وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث.
وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله: «عبد الله واهٍ».

(٥) بعده في «د»: «أخيه».

(٦) «السنن» (٤٩١٨).

١٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المؤمِنِ**[١] **الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[٢].

١٤٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ**[٣] **خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

٦ - بَابُ الذِّكْرِ والدُّعَاء

١٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّه تعالَىٰ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٥].

١٤٤١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٦].

---

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧).

(٣) في «ن»: «كما أحسنت».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩).
وراجع: «الإرواء» (٧٤).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٥)، والبخاري تعليقًا (٩/ ١٨٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٧ - ٥٨)، والطبراني في «المعجم =

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٤٣ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ(٢).

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُس مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٤٤٦ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ

= الكبير» (٢٠/ ١٦٦ - ١٦٧) من حديث طاوس، عن معاذ بن جبل.
وهذا إسناد منقطع؛ فإن طاوسًا لم يسمع من معاذ بن جبل شيئًا.

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٧٢).
(٢) «الجامع» (٣٣٨٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٠٦ - ١٠٧)، ومسلم (٨/ ٦٩).
(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٠٧)، ومسلم (٨/ ٦٩).

لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالحَمدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »** . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٢) .

١٤٤٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَايَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« يَاعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

زَادَ النَّسَائِيُّ : **« وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ »**(٥) .

---

(١) « صحيح مسلم » (٨/ ٨٣) .

(٢) أخرجه : النسائي في « عمل اليوم والليلة » كما في « تحفة الأشراف » (٤٠٦٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٤٠) ، والحاكم (١/ ٥١٢) .

وإسناده ضعيف ؛ فإنه من رواية درّاج عن أبي الهيثم ، ودراج ضعيف وبخاصة في روايته عن أبي الهيثم .

(٣) « صحيح مسلم » (٦/ ١٧١ - ١٧٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (٤/ ٦٩) (٥/ ١٦٩) (٨/ ١٥٦ - ١٥٧) (٩/ ١٤٤) ، ومسلم (٨/ ٧٣ - ٧٤) .

(٥) « عمل اليوم والليلة » (٣٥٨) .

١٤٥٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٤٥١ - وَلَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، بِلَفْظِ «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»(٢).

١٤٥٢ - وَلَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٣).

١٤٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ(٤).

١٤٥٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٣٧١)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وأحمد (٣/ ١٥٥)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦).
وراجع: «الإرواء» (٢٤٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥) وهو عند أحمد (٥/ ٤٣٨) من حديث جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي مرفوعًا به. =

١٤٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ[2]، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّه حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

١٤٥٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي**،

= وخولف جعفر في رفع الحديث، فقد رواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفًا عليه. كذا رواه أحمد (٥/٤٣٨) قبل الرواية المرفوعة، وكأنه يشير إلىٰ أن الصواب الوقف.

وأشار الترمذي أيضًا إلىٰ الخلاف إثر المرفوع فقال: «وروىٰ بعضهم ولم يرفعه».

(١) «الجامع» (٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف.

راجع: «الإرواء» (٤٣٣).

(٢) «السنن» (١٤٨٥).

وهو حديث ضعيف، أنكره أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢/ ٣٥١).

وقد فصل القول في هذا الحديث وسابقه بما لا مزيد بعده العلامة الألباني ﷺ في «إرواء الغليل» (٢/ ١٧٨ - ١٨٢) فليراجع.

(٣) أخرجه: الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١١).

وإسناده ضعيف، تفرد به موسىٰ بن يعقوب الزمعي ولا يحتج به.

راجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٧٧)، و«العلل» للدارقطني (٥/ ١١٣).

وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاصَنَعْتُ، أَبُوء لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

١٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو(٤) رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٨٣، ٨٨).

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والحاكم (١/ ٥١٧ - ٥١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٨/ ٨٨).

(٤) في «د»، «خ»: «عمر» خطأ.

(٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٥٣١).

١٤٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

١٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَينَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**» وَإِذَا أَمْسَىٰ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّه قَالَ: «**وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٢).

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ،**

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٩١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨، ٥٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٤) (٨/ ١٠٣)، ومسلم (٨/ ٦٨).

وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

١٤٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[(٣)] .

١٤٦٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : «وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(٤)] .

١٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّه عَاجِلِهِ وآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ[(٥)]

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٠٥) ، ومسلم (٨/ ٨٠ - ٨١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ٨١) .

(٣) أخرجه : النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٤) ، والحاكم واللفظ له (١/ ٥١٠) .

(٤) «الجامع» (٣٥٩٩) ، وهو عند ابن ماجه (٢٥١ ، ٣٨٣٣) ، وهو ضعيف .

(٥) في «ن» : «استعاذ» .

به عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضاءٍ قَضَيتَهُ لِي خَيْرًا» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(١)] .

١٤٦٩ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : **«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»**[(٢)] .

* * *

(١) أخرجه : ابن ماجه (٣٨٤٦) ، وابن حبان (٨٦٩) ، والحاكم (١/ ٥٢١ - ٥٢٢) .
(٢) أخرجه : البخاري (٨/ ١٠٧ ، ١٧٣) (٩/ ١٩٨) ، ومسلم (٨/ ٧٠) .

* * *

بعده في «ن» : «آخر الكتاب ، قال مصنفه الشيخ الإمام العالم العامل قاضي القضاة شيخ الإسلام - أمتع اللَّه بوجوده الأنام - : فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد ابن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة ، حامدًا اللَّه تعالىٰ ، ومصليًا علىٰ رسوله ﷺ ، ومكرمًا ومبجلًا ومعظمًا .
وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس السابع عشر من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٠هـ غفر اللَّه لكاتبه ولوالديه وأهله وقرابته وجميع المسلمين آمين . بلغ مقابلةً وتصحيحًا» .
وبعده في «س» : «آخر الكتاب ، وللَّه الحمد . بلغ مقابلة علي يد . . . غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين ؛ آمين ، وصلىٰ اللَّه علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم .
قال مؤلفه : فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، عفا اللَّه عنه ، في حادي عشر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة حامدًا مصليًا مسلمًا ، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل» .

فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الفـاء

القـاف

الكـاف

اللام

النون

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

* * *